ا مهورية ا زائرية الد قراطية الشعبية

وزارة التعليم العا والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر ـ باتنة

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسـم الشريعـة

نيابة العمادة ا بعد التدرج والبحث

العلمي والعلاقات ا ارجية

دور المصارف

في تعبئة الموارد المالية للتنمية

دراسة مقارنة بـ ا صارف التقليدية وا صارف الإسلامية

مذكرة مقدمة لنيل درجة ا اجستـ الاقتصاد الإسلامي

إعداد الطالب:

رشيد درغال

إشراف الأستاذ الدكتور:

سعيد فكرة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	ا امعة الأصلية	الصفة
أ.د/ حسن رمضان فحلة	أستاذ التعليم العا	جامعة باتنـة	رئيسـا
أ.د/ سعيد فكرة	أستاذ التعليم العا	جامعة باتنـة	مقررا
أ.د/ صا صا ي	أستاذ التعليم العا	جامعة سطيف	عضوا
د/ الطيب داودي	أستاذ اضر	جامعة بسكرة	عضوا

السنة ا امعية

1427 هـ ـ 1428 هـ / 2006 م ـ 2007م


بسم الله الرحمن الرحيم

إهـ ـداء

إلى المعلم الأول والكبير , البشير النذير , والسراج المنير , سيد الخَلْق أجمعين **محمد صلى ا عليه وسلم .**

إلى الوالدين الكريمين " **أمي و أبي** " اللذين يعود الفضل إليهما بعد فضل ا تعالى لِما وصلت إليه في مشوار حياتي ..

فأسأل ا أن يرحمهما كما ربياني صغيرا.

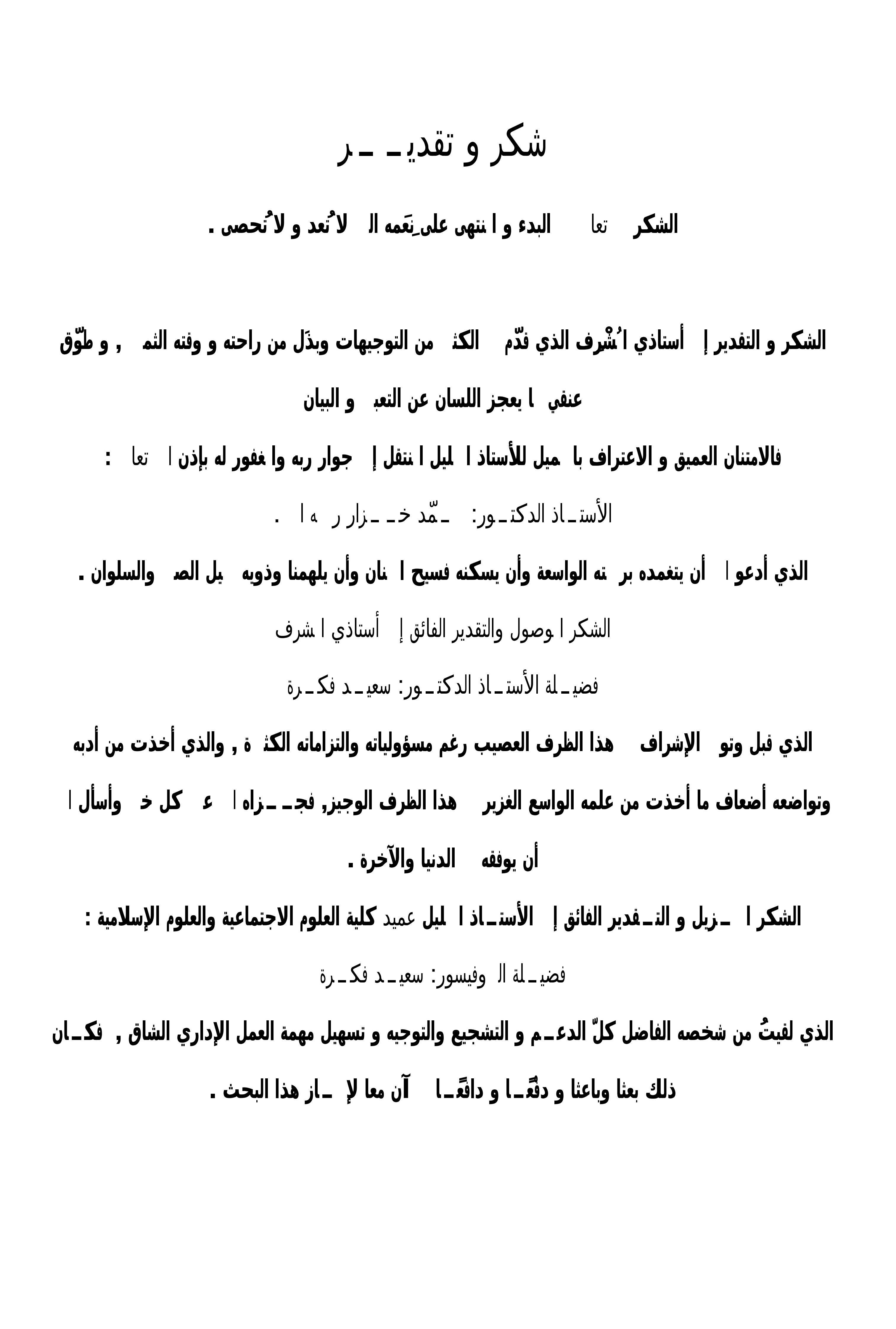
إلى التي ضحتْ وبذلت ... وأدّتْ و تحمّلتْ ... و قدّمتْ فَما بخلتْ ...

إلى الفاضلة زوجتي خيرُ كنز في دنياي لآخرتي .

إلى بناتي وفلذات الأكباد ...أنفال , إسراء , لينا , فدوى .. متمنيا لهن الصلاح والمستقبل العلمي المُشرق .

إلى أخواتي وإخوتي ... وأخص بالذكر أخي الغالي عمـ ـار .

إلى الأهـ ـل و الأصهار والأصدقـاء .



شكر و تقديـ ـر

الشكر تعا البدء و ا نتهى على نِعَمه ال لا تُعد و لا تُحصى .

الشكر و التقدير إ أستاذي ا ُشْرف الذي قدّم الكث من التوجيهات وبذَل من راحته و وقته الثم , و طوّق عنقي ا يعجز اللسان عن التعب و البيان

فالامتنان العميق و الاعتراف با ميل للأستاذ ا ليل ا نتقل إ جوار ربه وا غفور له بإذن ا تعا :

الأستـاذ الدكتـور: ـمّد خـ ـزار ر ه ا .

الذي أدعو ا أن يتغمده بر ته الواسعة وأن يسكنه فسيح ا نان وأن يلهمنا وذويه يل الص والسلوان .

الشكر ا وصول والتقدير الفائق إ أستاذي ا شرف

فضيـلة الأستـاذ الدكتـور: سعيـد فكـرة

الذي قبل وتو الإشراف هذا الظرف العصيب رغم مسؤولياته والتزاماته الكث ة , والذي أخذت من أدبه وتواضعه أضعاف ما أخذت من علمه الواسع الغزير هذا الظرف الوجيز, فجـ ـزاه ا ع كل خ وأسأل ا أن يوفقه الدنيا والآخرة .

الشكر ا ـزيل و التـقدير الفائق إ الأستـاذ ا ليل عميد **كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية :**

فضيـلة ال وفيسور: سعيـد فكـرة

الذي لقيتُ من شخصه الفاضل كلّ الدعـم و التشجيع والتوجيه و تسهيل مهمة العمل الإداري الشاق , فكـان ذلك بعثا وباعثا و دفعًـا و دافعًـا آن معا لإ ـاز هذا البحث .

عـــرفان بالجميـــل

لا يسعني إلا الإعراب عن جميل العرفان إلى أهل الفضل والإحسان ...

الأساتذة الأفاضل... منوها و مثمنا ومشيدا وشاكرا كل من ساهم و ساعد و أعان

و دعّم و وجّه وأمدّ بالمراجع , و أخص بالذكرالأستاذ الجليل و المربي الكبير فضيلة البروفيسور حســن رمضــان

فحلــه

الذي لازمني ورافقني طيلة مراحل البحث و لم يدخر أي جهد لتقديم المشورة و الإرشاد و الدعم والتوجيه .

الســادة الأساتذة أعضــاء لجنة المناقشــة

يسعدني منتهى الإسعاد أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان إلى الأساتذة الأمــاجد أعضاء لجنة المناقشة الموقرة الذين

تفضّلوا بالموافقة مشكورين على قراءة هذا البحث , والمشاركة والإسهــام في إثرائه وتقويمه وتقييمه .

فأدعــو الله أن يمنحهم عونًا و أن يكتب لنا جميعًا الإخــلاص في القول والعمل إنّ ربــي سميــع مجيب .

المقدمـــــــــــــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد رب العالمين والصلاة والسلام على **محمّد** الصادق الأمين وعلى آله وصحبه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين , وبعد :

فإنه من المُسَلمَات أن الإسلام دين شامل وكامل , دين دُنيا و آخرة , والحياة مجرد وسيلة إلى غاية , فإذا صحت الوسيلة صلحت الغاية وتحققَ المُراد من الحياة .

ولا يتصورُ عاقل أنْ يخلو الإسلام من القضايا الاقتصادية مع شمُوله وكماِله , وبالتالي فإنه يلبي متطلبات البشر في كل وقت و يتماشى مع النوازل والمستجدات الاقتصادية , كما لا يعني اعتماد المنهج الإسلامي نظاما , إلغاء أفكار غير المسلمين وعدَم الأخْذِ بها , ذلك أن الإسلام يُمَجد حرية الفكر و التفكير , كما لا يُمْكِن اتهام أي تجديد أو ابتكار بتهمة استيراد الاختراعات ونسخ النظريات الغربية طالما أنها لا تتعارض مع النصوص الشرعية و تخدمُ مصالح العباد والبلاد , إذ أنها تعد من قبيل المصالح المرسلة .

إلا أن المتأمل في الأوضاع الاقتصادية للدول الإسلامية التي أخذت بالنموذج المصرفي التقليدي المستوحى من الفكر الاقتصادي الوضعي " الغربي " يكتشف مظاهر التخلف وصور التبعية الاقتصادية للدول الغربية , الأمر الذي يستدعي الوقوف على أسباب الأزمة وتشريحها والإسراع في إيجاد الحلول للمشاكل التي ألمتْ بالبلدان الإسلامية وبالبشرية قاطبة , في ظل التحولات الاقتصادية العالمية التي استشرت فيها أعراض التفسخ الأخلاقي و أمراض الفساد الاقتصادي مِن جراء مادية الرأسمالية والاشتراكية وغطرسة العولمة.

مِما يجعل التنمية الاقتصادية والاجتماعية هي التحدي الكبير الذي يواجه الدول الإسلامية القابعة في دائرة الدول النامية بالرغم من امتلاكها ِلجُل مقومات النهضة والتقدم .

ويجمع رجال الاقتصاد والباحثون أن عملية التنمية تحتاج إلى إستراتجية أو فعالية منهجية وتغطية مالية وأعباء تمويلية في جميع أطوارها ومراحلها , و أن النهوض باقتصاديات الدول الإسلامية التي تهيمن عليها صور التخلف والتبعية الاقتصادية يتطلب جهودا مضنية تبدو في تهيئة الظروف وتعبئة جميع القِوى في المجتمع مادية ومعنوية .

و في هذا الإطار لا يمكن إغفال ما للمصارف (البنوك) من دور هام و فعال في الاقتصاد , بل إنها عصبه إذ يستحيل قيام اقتصاد في دولة عصرية دون مصارف" بنوك "

ومِنْ هنا يتجلى الدور الريادي الذي يمكن أن تؤديه المصارف لتحقيق تطلعات الدول الإسلامية في النهوض بالاقتصاد ودفع عجلة التنمية لأنه كُلما كان الجهاز المصرفي المعتمَد متفقًا و متسقا ومُنسجمًا في تعاملاته مع معتقدات الأمة وخصوصياتها المجتمعية ومقوماتها الحضارية كان فعالا في تحقيق الأهداف المرسومة .

وتُعتبَر الموارد المالية بمثابة حجر الزاوية والشريان الفعال للتنمية الاقتصادية , وحتى تتمكن الدولة من تغطية حجم الاستثمار التنموي بشكل دائم و منتظم ومستمر يتعين عليها ابتداء رصد الأموال أو الموارد المالية الكافية لذلك , لأن العجز أوالقصور في مجال تعبئة الموارد المالية يؤدي إلى ظهور ما يعرف بمشكلة فجوة الموارد , بمعنى عدم استجابة

(كفاية) الموارد المالية المحلية المتاحة لمتطلبات التكلفة النقدية لعملية التنمية , وتزداد هذه الفجوة اتساعًا و تفاقمًا كُلما تضخمتْ فاتورة التنمية وفشلت الدولة في تعبئة الموارد المالية المحلية (الوطنية) .

والمتعارف عليه في العرف الاقتصادي أن هذه الفجوة تجعل الدولة تُفاضِل بيْن خيارات إما بقبول معدل منخفض للتنمية , أو أنْ تسعى – وهو ما يجري عادة – إلى تلك الحلول الترقيعية التي أثبت الواقع بطلان مفعولها ومنها : اللجوء إلى تعبئة مختلف المصادر التمويلية الوطنية أو إلى الإصدار النقدي المؤدي إلى آثارٍ تضخمية تنعكس سلبا على الاقتصاد و تُعيق مسار التنمية , أو اللجوء إلى الاستدانة الخارجية أو ما يعرف بالتمويل الأجنبي وما ينْجر عنه من مشكلات خدمة أعباء الديون و إثقال كاهل الدولة بها والتهام عائدات الصادرات , علاوة على تعارض هذا التمويل

الرّبوي مع النصوص الشرعية , (المحرّم في كل الديانات السماوية) وخضوع الدولة المقترضة إلى شروط قاسية تُمْلِيها الدولة المانحة في أغلب الأحيان .

ومِنْ هنا يتأتى دور المصارف باعتبارها الجهة أو الأداة الأقدر على تعبئة الموارد المالية في الدول الإسلامية , نظرا لضعف أداء و دور المؤسسات الأخرى و حداثة

تجربتها , والتي تضطلع هي الأخرى بمهمة حشد المدخرات و استقطابها على غرار البورصات وشركات التأمين ومؤسسات الادخار وصناديق الاستثمار وغيرها.

وإسهامًا في بيان مقدرة الاقتصاد الإسلامي بمنهجه المميز و بمؤسساته على تفعيل عملية التنمية و علاج الأزمات والنهوض باقتصاديات الدول الإسلامية , آثرَ الباحث دراسة هذا الموضوع الموسوم بـ : **" دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية**

دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية " .

لأنه بعد فشل النظام الاقتصادي الوضعي بحلوله التسكينية و المؤقتة في إخراج العالم من المعضلات الاقتصادية , فإنه آن الأوان لإحلال وإعمال النظام الاقتصادي الإسلامي الأصيل و الكفيل بإحقاق العدالة وبلوغ رفاهة وتقدم المجتمعات الإسلامية والعالم أجمع لأن الإسلام بما تجلى به من المقاصد الشرعية جعل حفظ المال من الضروريات والكليات الخمس , فإنه يحث على حفظ المال و تنميته واستثماره بأكفأ و أنجع الوسائل و الأساليب المشروعة , وتحقيقا لهذا المقصد وَضَعَ الشارع الحكيم العديد من الضوابط الشرعية الكفيلة بحسن إدارة الأموال وتثميرها , ومِن ذلك أنه أحل التجارة والبيع وحرّم الربا والاكتناز والاحتكار وكافة الوسائل والصور المتضمنة للاستيلاء على أموال الغير بالباطل . و انطلاقا مِما تقدمَ يعتقد الباحث أن الخلاص من الأزمات الاقتصادية التي تعاني منها البلدان الإسلامية خاصة – والإنسانية عامة - و إحداث التنمية الحقيقية يمُر عبْرَ مراجعة وإعادة النظر في القيم الغربية المهيمِنة وبيان سلبياتها وآثارها , و أن البديل عن التنمية بالمفهوم الاقتصادي الغربي العلماني المادي , و مواجهة الآثار المدمرة للعولمة – التي ما هي إلا إحدى صور الاستعمار في غاية الحداثة – هو الرجوع إلى إعمال النظام الاقتصادي الإسلامي المُغيب و المهجور واعتمادِه كمنهج أو كخيار أفضل للدول الإسلامية لإحداث النقلة

التنموية وإنقاذ اقتصادياتها من الإفلاس و الانهيار , لاسيما في مجال المصارف التي تتبوأ مكانة حيوية واستراتيجية في خارطة النظم الاقتصادية والمالية بما لها من تأثيرات وانعكاسات على مسار التنمية باعتبارها أداة ربط واتصال بين عمليتي الادخار والاستثمار , وهي الأداة الحاسمة التي يتسنى عن طريقها للدول تعبئة الموارد المالية المتاحة وتفتيتها في حقول الاستثمارات التنموية - نظرا لحداثة تجربة الأسواق المالية وضعف أداء

المؤسسات المالية الأخرى كما سلف ذكره - الأمْر الذي يجعل المصارف أمام تحد كبير للإسهام في عملية التنمية الاقتصادية التي تُصممها و تُقررها أجهزة الدولة .

<u>إشكاليــــة البحث :</u>

ينطلق كل بحث علمي من إشكالية تبدو على شكل تساؤلات تُساور ذهن الباحث لإيجاد الحل العلمي لها , وذلك بإتباع خطوات البحث العلمي التجريبي انطلاقا من وضْع الفرضيات و انتهاءً باستخلاص النتائج و تكمن إشكالية البحث في تساؤل رئيسي مفاده :

تعتمِدُ المصارف التقليدية على سعر الفائدة الربوية في تعبئة الموارد المالية , فهل بإمكان المصارف الإسلامية منافسة هذه المصارف في عملية تجميع و استقطاب الموارد المالية و ضخها في قنوات التنمية الاقتصادية ؟ و ما هي إمكانياتها و وسائلها ؟ عِلمًا أن الباعث على الإيداع قد يُصبِح معدومًا إذا لم تكن هناك فوائد يتحصل عليها صاحب الوديعة .

وللإجابة على هذه الإشكالية فإنه يتعين الإجابة عن الأسئلة الثانوية الآتية :

- ما هي الأعمال المصرفية و كيف نشأت ؟ وما هي المصارف ؟ وما هو الفرق بيْن المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية ؟
- هل عالجت المصارف الإسلامية الخلل الناشئ عن عمليتي الإقراض والاقتراض اللتين تقوم بهما المصارف التقليدية ؟
- هل الأساليب الفنية التي تعتمدها المصارف التقليدية في جلب المدخرات شرعية في في ظل الاقتصاد الإسلامي ؟

- ما مدى شرعية توليد النقود المصرفية (اشتقاق النقود) ؟ و هل يؤدى اشتقاق النقود في المصارف التقليدية إلى الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية ؟ أو يؤدي إلى ارتفاع في حِدة التضخم النقدي ؟

-هل يؤدي توافر الموارد المالية لدى المصارف الإسلامية إلى الانطلاق في جهود التنمية من تحريك المدخرات نحو الاستثمارات التنموية ؟ وهل قامت بالمساهمة فعلا في تحقيق التنمية حسب ما وَرَدَ في نُظمها ؟ وكيف يُمْكِن تطوير وترشيد هذا الدور على ضوء هذه النظم ؟

- هل أن تعاون رأس المال النقدي مع خبرة العمل في صيغة شراكة استثمارية تعتمِده المصارف الإسلامية كفيل باستقطاب الموارد المالية ويؤثر بالإيجاب في عملية التنمية الاقتصادية ؟

- ما هو مفهوم التنمية في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي ؟ و ماهو الفرق الجوهري بينهما ؟

- ما هو الدور التنموي للموارد المالية للمصارف ؟ و لماذا اعتمَدَت المصارف على التوظيفات القصيرة الأجَل ؟

- أثبتَ الواقع أن تجربة المناهج التنموية الغربية الوافدة المعتمَدة في الدول الإسلامية فشلت في تحقيق النتائج المأمولة منها , فهل يوجد منهج تنموي في الاقتصاد الإسلامي كفيل بإخراج الدول الإسلامية من ربقة التخلف و الفكاك من التبعية ؟ وهل أن العلاج المتصور للتنمية يكمن في العودة إلى قيم ومبادئ الاقتصاد الإسلامي ؟

وعلى ضوء هذه التساؤلات يمكن صياغة الفرضيات الآتية :

1- **الفرضية الأولى :** تعتمِد المصارف الإسلامية على تشكيلة من الصيغ التمويلية تلبي احتياجات كل قطاعات الاقتصاد الوطني بمرونة عالية .

2- **الفرضية الثانية :** يختلف أسلوب الوساطة المالية المعتمَد في المصارف الإسلامية بغرض تعبئة الموارد المالية للتنمية عن الأسلوب المتبَع في المصارف التقليدية .

3- **الفرضية الثالثة :** المصارف الإسلامية أقْدَرُ على تعبئة الموارد المالية من المصارف التقليدية في الدول الإسلامية .

4- **الفرضية الرابعة :** المصارف الإسلامية أكثر إسهاما في عملية التنمية الاقتصادية من نظيراتها التقليدية في الدول الإسلامية .

و يحاول الباحث إيجاد الحلول الناجحة و الناجعة من خلال الدراسة والبحث والاستقراء والاستنتاج واختبار هذه الفرضيات .

أسباب ودوافع اختيار الموضوع :

1- الأسباب الذاتية :

- كنت شغوفا وضوع ا صارف منذ مرحلة الليسانس و زادت الرغبة أكثر بعد دراس للاقتصاد الإسلامي الدراسات العليا .

- المساهمة في نشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي والتعريف بمنهجية عمل النموذج المصرفي الإسلامي , وإثراء الرصيد المكتبي في الدراسات الاقتصادية الإسلامية.

2- الأسباب الموضوعية :

- كانت ولا تزال الدول الإسلامية غارقة في أوحال المعاملات الربوية , وتتطلع إلى الخلاص من هذه الآفة المدمرة , وإسهاما من الباحث لبيان دور المصارف الإسلامية في تنشيط واستقرار النشاط الاقتصادي و تخليص المجتمع الإسلامي من التعامل الربوي .

- تعاني المجتمعات الإسلامية من التخلف والتبعية الاقتصادية للدول الغربية , لذا ارتأى الباحث بيان مقدِرة الاقتصاد الإسلامي وفعاليته في إحداث الوثبة التنموية , و التخلص من أزمة التبعية الاقتصادية و آثارها السلبية .

- الإسهام بقدر الإمكان في بيان سمو قِيم ومبادئ الاقتصاد الإسلامي عن طريق أهداف الصيرفة الإسلامية التي تتكيف و تتلاءم مع المستجدات و التغيرات الاقتصادية العالمية .

أهداف البحث :

إن لكل بحث هدف أو مجموعة من الأهداف يرمي إلى تحقيقها , وهذا البحث يسعى بدوره إلى تحقيق الأهداف التالية :

- دور المصارف في مساعدة الدولة من أجل بدء عملية التنمية الاقتصادية والتعجيل بها و دفْعها قُدُمًا إلى الأمام .
- محاولة تحديد إحدى المجالات الأساسية(ونعني بها المصارف) التي يتعين البحث العلمي فيها لتطوير أدائها وترشيد دورها , حتى تساهم بفاعلية في التنمية الاقتصادية .
- تحديد مفهوم التنمية و التمييز بيْن الدور التنموي للمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية .

- بيان الدور المهم الذي تؤديه الموارد المالية المحلية في الاستثمار وأثره في التنمية الاقتصادية , و تجنيب لجوء الدول الإسلامية إلى الاستدانة من الخارج .
- التعرف على الواقع الراهن للمصارف وتحري كفاءة أداء مواردها ودورها في التنمية الاقتصادية , سعيا لتطوير هذا الواقع من خلال تحديد مشكلاته وبيان العقبات التي تعوق أداء هذه المصارف واستشراق الحلول .
- التأكيد على أن الأهداف التي يرمي إليها النشاط المصرفي التقليدي مشروعة من المنظور الإسلامي , إلا أن الأسلوب الربوي المُتَبَع في بعض المجالات مرفوض ومُحَرمُ شرْعًا بنصوص قطعية لا تقبل الجدال و الاجتهاد .
- الإجابة عن الأسئلة المطروحة في الإشكالية .

أهمية الموضوع :

تبرز أهمية هذا الموضوع من ناحيتين أولاهما علمية حيث أن هذا البحث يسعى إلى إبراز مكانة و دور و وظيفة مؤسسات الاقتصاد الإسلامي ليرتقي إلى مصاف النظريات الاقتصادية الغربية من حيث التطبيق , لأنه لا يقل شأنا من حيث منطلقاته العقائدية التي قد تكون أفضل إلى حد ما من بقية المنطلقات العقائدية التي انبعثت وانبثقت منها النظم الاقتصادية الغربية .

والثانية عملية حيث أن الفجوة السحيقة بيْن التقدم و التخلف هي التي دفعت الباحث إلى الاهتمام بموضوع التنمية الاقتصادية التي أضحت مطلبًا ضروريا لا غنى عنه للدول الإسلامية للفكاك من أزمة التبعية , وبيان ما للمصارف من دور فاعلٍ في الإسهام في إنجاح خطط التنمية التي تحددها وتُصممُها أجهزة الدولة , بالإضافة إلى أهمية الدور المزدوج الذي تؤديه هذه الأخيرة في التنمية الاقتصادية , وذلك من خلال تعبئتها للموارد المالية , و إمدادها بالمال أو تمويلها للمشاريع التجارية و الاستثمارية ذات الأثر التنموي وتكمن أهمية الموضوع فيما يلي :

1- مساعدة المصارف لأجهزة الدولة في تنفيذ مخططاتها التنموية .
2- إمداد الاقتصاد الوطني بالتمويل اللازم للبدء في عملية التنمية .
3- بيان الأساليب المعتمَدة في المصارف في مجال تعبئة الموارد المالية .

4- التعريف بالصيغ الاستثمارية والتمويلية المتَبعة في المصارف وإظهار خصائص البدائل الشرعية للتمويل الربوي التقليدي .
5- التأكيد على فعالية المنهج التنموي الإسلامي في إخراج الدول الإسلامية من ربقة التخلف والتبعية الاقتصادية.

الدراسات السابقة :

إن موضوع المصارف من المواضيع التي تطرق إليها الكثيرون ومن مختلف الزوايا إذْ أنه من الموضوعات التي تتغير دراستها بتغير الزمان , وذلك نظرا للاستحداث أو التطور الذي يطرأ على عملياتها .

ولقد حاول الباحث جاهدا الإطلاع على العديد من الدراسات أثناء تعامله مع المراجع ذات الصلة بالموضوع , إلا أنه لم يجد ما يُمْكِن توظيفه كدراسة سابقة باستثناء الدراسة التي قام بها **الدكتور أحمد يسرى** في كتابه : **قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل .**

و بعض البحوث والندوات مثل ندوة : **البنوك الإسلامية و دورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي** , المنعقِدة بالمغرب في سنة 1990 .

و دراسة **الدكتور محمود الأنصاري** في كتابه : **دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية .**

هذه الدراسات التي تطرقت أو تناولت بعض جزئيات موضوع البحث , استأنس بها الباحث لاسيما في مجال دور العقيدة أو العامل الديني في نجاح المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية في الدول الإسلامية , وبيان الدور التنموي الاجتماعي للصيرفة الإسلامية على المستوى الفكري أو النظري .

وعموما فأن الباحث لم يقف - **لحد الآن وحسب إطلاعه المحدود** – على أحد من المفكرين والباحثين تناول الموضوع بالطريقة وبالكيفية والعنوان الذي بين أيديكم .

و تُعْتَبَرُ هذه الدراسة من الدراسات المُبَكرة والحديثة – رغم قِدَمِ موضوع التنمية – التي لا يزال البحث العلمي جاريا حولها , كما تجدر الإشارة إلى أن أغلب الدراسات التي اطلع عليها الباحث – **بمحدودية** - لم تتطرق إلى الموضوع في صورة مقارنة بيْن المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية , في جزئية تعبئة الموارد المالية و ربطها بقضية التنمية الاقتصادية .

منهج البحث :

أمْلَت طبيعة البحث ضرورة التنويع في استعمال العديد من مناهج البحث العلمي :

- **المنهج التاريخي** : الذي تكمن أهميته في كونه ضروري أثناء سرد المراحل التاريخية المتعلقة ببعض جوانب الموضوع .
- **المنهج الوصفي** : الذي يُمَكن الباحث من معرفة ماهية موضوع الدراسة بشكل عام و ذلك بالاعتماد على المراجع ذات الصلة به (الموضوع).

إلا أن المنهج الرئيسي المستخدَم في هذه الدراسة هو **المنهج المقارن** , باعتبار أن موضوع البحث تنطبق عليه دراسة مقارنة بيْن المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية , حيث يُمَكن هذا المنهج

من الوقوف على ما مدى اقتراب الموضوع محل المقارنة من النموذج الأمثل الذي يمتاز بمعايير و أسس و مبادئ متعارف عليها.([1])

كما أن استخدام **المنهج المقارن** يُتيح للباحث التعمق والدقة في الدراسة من خلال إبراز خصائص و أهداف و دور المصارف في تعبئة الموارد و تحويلها إلى المجالات الاستثمارية التنموية , و بيان أوجه الشبه والاختلاف بينهما , وحيث يؤهل الباحث للوصول إلى نتائج ذات صلة بموضوع الدراسة .

منهجية البحث وتقنياته :

يَقُومُ هذا البحث على دراسة دور ا صارف تعبئة ا وارد ا الية للتنمية دراسة مقارنة بـ ا صارف التقليدية وا صارف الإسلامية على النحو أدناه :

1- إن المقصود بالمصارف التقليدية هي المصارف التجارية -التي تنفردُ بميزة **توليد النقود المصرفية**- التي تستمِد فلسفتها من الفكر الاقتصادي الرأسمالي .

2- تقتصر الدراسة على اقتصاديات الدول الإسلامية وإنْ تضَمنَ البحث إشارات إلى الدول النامية.

3- تجري المقارنة بيْن المنهج التنموي الرأسمالي -مُشَارًا له بالاقتصاد الوضعي- والمنهج التنموي الإسلامي باعتبار المصارف وليدة الفكر الاقتصادي الرأسمالي علاوة علىانهيار النظام الاقتصادي الاشتراكي في العقد الأخيرمن القرن الماضي

وتجدر الإشارة إلى أن هذا البحث ليس دراسة ميدانية- تطبيقية- تتعلق بتقييم أداء المصارف القائمة بمدلول الدور التعبوي والتنموي , رغم إدراج بعض الأمثلة والأرقام (الإحصائيات) من واقع تجربة بعض المصارف , وإنما الغرض الرئيسي هو بيان انصراف المصارف التقليدية عن عملية التنمية و تأكيد الدور التنموي للصيرفة الإسلامية من الناحية الفكرية (النظرية).

الأمْر الذي يساعد على إعطاء نظرة صحيحة على الواقع العملي لهذه المؤسسات

---

[1]– خالد (حامد), **منهج البحث العلمي** , دار ريحانة للنشر و التوزيع , الجزائر : ط1 , 1993 , ص , ص : 59 – 60 .

و محاولة ترشيد نشاطاتها لاسيما و أنها في أولىَ خطوات التطبيق الميداني بعد اجتياز مرحلة التنظير التي شارفت على ثلاثة عقود من الزمن .

طريقة التهميش :

1- وضْع الآيات القرآنية بين الشكلين **< >** , وتهميش اسم السورة و رقم الآية على رواية حفص رحمه ا .

2- كتابة اسم المؤلف ثم عنوان الكتاب **بخط غليظ** , ثم دار ومكان النشر , ثم رقم الطبعة وتاريخها , ثم الجزء إن وُجِدَ وأخيرًا الصفحة , وذلك عند ذِكر المرجع لأول مرة , وعند تكرره (الكتاب أو المرجع) أشار الباحث إلى ذلك بالمرجع السابق ورقم الصفحة , و بالمرجع نفسه إذا كانت الصفحة نفسها.

3- عَمَدَ الباحث إلى تعريف وشرح المصطلحات التي تحتاج إلى توضيح في الهامش واضعا لها رمز " نجمة " ***** .

4- جعل الباحث في نهاية كل مبحث وكل فصل , خلاصةً وفي نهاية البحث مُلخصا عامًا باللغة العربية , ومُلخصين باللغتين الأنجليزية و الفرنسية وفهارس للآيات القرآنية و للأشكال والجداول ثم المراجع و أخيرا للموضوعات .

5- رَمَزَ الباحث بإشارة " د.ت " و " د.ط " في حالة عدم وجود تاريخ المرجع ورقم الطبعة على التوالي .

المصادر والمراجع : اعتمَد الباحث في إنجاز هذا البحث المتواضع على تشكيلة من المراجع , متنوعة بين الكتب الفقهية وكتب اللغة والقواميس وكتب الاقتصاد الوضعي وكتب الاقتصاد الإسلامي والرسائل الجامعية(الماجستير والدكتوراه) والمجلات والدوريات والندوات والمؤتمرات المكتوبة والجرائد والشبكة العنكبوتية .

صعوبات البحث :

عادة ما يواجه الباحث صعوبات مختلفة أثناء إعداده للبحث , إلا أن التحلي بالإرادة والمثابرة والتعلق بالموضوع يُذلل كل الصعاب والمشاق والعراقيل .

و يُقِر الباحث : أن التوجيه والدعْم اللذين وجدتهما من رعاية **فضيلة الأستاذ المشرف .**

جعلاني لا ألقى أية صعوبة في إنجاز هذا البحث المتواضع والحمد , باستثناء عدم الحصول على إحصائيات حديثة متعلقة بجوانب الموضوع رغم المجهودات المبذولة في هذا المسعى .

خطة البحث :

استجابة لإشكالية البحث وفرضياته وأهميته و تحقيقا لأهدافه فإن البحث تستدعي دراسته على النحو المأمول في تصور الباحث , تقسيمه إلى مقدمة وفصل تمهيدي و أربعة فصول وخاتمة .

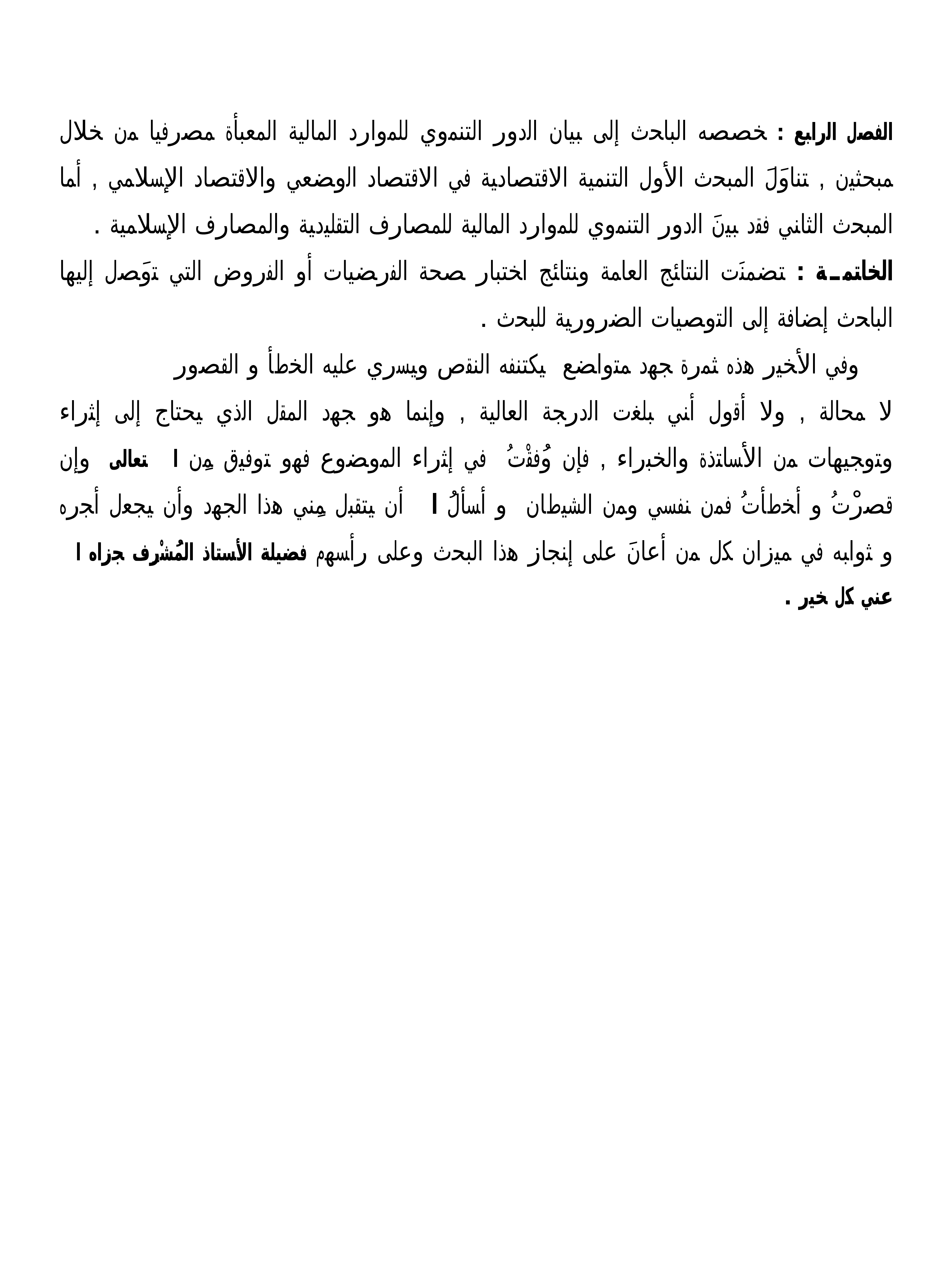
فالمقدمة تضمنت إشكالية البحث والفرضيات وأسباب اختيار الموضوع وأهميته وأهدافه والدراسات السابقة ومنهج البحث والمصادر والمراجع وصعوبات البحث والخطة .

الفصل التمهيدي : وتضمنَ استعراض الأعمال المصرفية وتناوله الباحث من خلال مبحثين شَملَ الأول نشأة الأعمال المصرفية في الحضارات الغابرة والثاني : التطور التاريخي لهذه الأعمال وصولا إلى العصر الحالي .

الفصل الأول: تعرض فيه الباحث إلى ماهية المصارف التقليدية من خلال ثلاثة مباحثٍ , ففي المبحث الأول عرفَ الباحث المصارف التقليدية , وتناوَلَ المبحث الثاني أهداف ووظائف المصارف التقليدية , أما المبحث الثالث فاحتوى على توليد النقود المصرفية في المصارف التقليدية .

الفصل الثاني : تطرق فيه الباحث إلى ماهية المصارف الإسلامية من خلال ثلاثة مباحثٍ , احتوى المبحث الأول على تعريف المصارف الإسلامية ونشأتها , و تناولَ المبحث الثاني أنواع المصارف الإسلامية و أهدافها وخصائصها , أما المبحث الثالث فخصصه الباحث إلى التمييز بيْن المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية .

الفصل الثالث : تناوَلَ فيه الباحث تعبئة الموارد المالية في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية من خلال ثلاثة مباحثٍ , اشتمل المبحث الأول على بيان الموارد المالية للمصرفين التقليدي والإسلامي , وتناوَلَ المبحث الثاني أساليب تعبئة الموارد المالية في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية , أما المبحث الثالث فخصصَه الباحث إلى المقارنة بيْن الموارد المالية للمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية .



الفصل الرابع : خصصه الباحث إلى بيان الدور التنموي للموارد المالية المعبأة مصرفيا من خلال مبحثين , تناوَلَ المبحث الأول التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي , أما المبحث الثاني فقد بينَ الدور التنموي للموارد المالية للمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية .

الخاتمـة : تضمنَت النتائج العامة ونتائج اختبار صحة الفرضيات أو الفروض التي توَصل إليها الباحث إضافة إلى التوصيات الضرورية للبحث .

وفي الأخير هذه ثمرة جهد متواضع يكتنفه النقص ويسري عليه الخطأ و القصور لا محالة , ولا أقول أني بلغت الدرجة العالية , وإنما هو جهد المقل الذي يحتاج إلى إثراء وتوجيهات من الأساتذة والخبراء , فإن وُفقْتُ في إثراء الموضوع فهو توفيق مِن ا **تعالى** وإن قصرْتُ و أخطأتُ فمن نفسي ومن الشيطان و أسألُ ا أن يتقبل مِني هذا الجهد وأن يجعل أجره و ثوابه في ميزان كل من أعانَ على إنجاز هذا البحث وعلى رأسهم **فضيلة الأستاذ المُشْرف جزاه ا عني كل خير .**

المقدمـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد رب العالمين والصلاة والسلام على **محمّد** الصادق الأمين وعلى آله وصحبه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين , وبعد :

فإنه من المُسَلّمَات أن الإسلام دين شامل وكامل , دين دُنيا و آخرة , والحياة مجرد وسيلة إلى غاية , فإذا صحت الوسيلة صلحت الغاية وتحققَ المُراد من الحياة .

ولا يتصورُ عاقل أنْ يخلو الإسلام من القضايا الاقتصادية مع شمُوله وكمالِه , وبالتالي فإنه يلبي متطلبات البشر في كل وقت و يتماشى مع النوازل والمستجدات الاقتصادية , كما لا يعني اعتماد المنهج الإسلامي نظاما , إلغاء أفكار غير المسلمين وعدَم الأخْذِ بها , ذلك أن الإسلام يُمَجد حرية الفكر و التفكير , كما لا يُمْكِن اتهام أي تجديد أو ابتكار بتهمة استيراد الاختراعات ونسخ النظريات الغربية طالما أنها لا تتعارض مع النصوص الشرعية و تخدمُ مصالح العباد والبلاد , إذ أنها تعد من قبيل المصالح المرسلة .

إلا أن المتأمل في الأوضاع الاقتصادية للدول الإسلامية التي أخذت بالنموذج المصرفي التقليدي المستوحى من الفكر الاقتصادي الوضعي " الغربي " يكتشف مظاهر التخلف وصور التبعية الاقتصادية للدول الغربية , الأمر الذي يستدعي الوقوف على أسباب الأزمة وتشريحها والإسراع في إيجاد الحلول للمشاكل التي ألمتْ بالبلدان الإسلامية وبالبشرية قاطبة , في ظل التحولات الاقتصادية العالمية التي استشرت فيها أعراض التفسخ الأخلاقي و أمراض الفساد الاقتصادي مِن جراء مادية الرأسمالية والاشتراكية وغطرسة العولمة.

مِما يجعل التنمية الاقتصادية والاجتماعية هي التحدي الكبير الذي يواجه الدول الإسلامية القابعة في دائرة الدول النامية بالرغم من امتلاكها لِجُل مقومات النهضة والتقدم .

ويجمع رجال الاقتصاد والباحثون أن عملية التنمية تحتاج إلى إستراتجية أو فعالية منهجية وتغطية مالية وأعباء تمويلية في جميع أطوارها ومراحلها , و أن النهوض باقتصاديات الدول الإسلامية التي تهيمن عليها صور التخلف والتبعية الاقتصادية يتطلب جهودا مضنية تبدو في تهيئة الظروف وتعبئة جميع القِوى في المجتمع مادية ومعنوية .

و في هذا الإطار لا يمكن إغفال ما للمصارف (البنوك) من دور هام و فعال في الاقتصاد , بل إنها عصبه إذ يستحيل قيام اقتصاد في دولة عصرية دون مصارف" بنوك "

ومِنْ هنا يتجلى الدور الريادي الذي يمكن أن تؤديه المصارف لتحقيق تطلعات الدول الإسلامية في النهوض بالاقتصاد ودفع عجلة التنمية لأنه كُلما كان الجهاز المصرفي المعتمَد متفقًا و متسقا ومُنسجمًا في تعاملاته مع معتقدات الأمة وخصوصياتها المجتمعية ومقوماتها الحضارية كان فعالا في تحقيق الأهداف المرسومة .

وتُعتبَر الموارد المالية بمثابة حجر الزاوية والشريان الفعال للتنمية الاقتصادية , وحتى تتمكن الدولة من تغطية حجم الاستثمار التنموي بشكل دائم و منتظم ومستمر يتعين عليها ابتداء رصد الأموال أو الموارد المالية الكافية لذلك , لأن العجز أوالقصور في مجال تعبئة الموارد المالية يؤدي إلى ظهور ما يعرف بمشكلة فجوة الموارد , بمعنى عدم استجابة
(كفاية) الموارد المالية المحلية المتاحة لمتطلبات التكلفة النقدية لعملية التنمية , وتزداد هذه الفجوة اتساعًا و تفاقمًا كُلما تضخمتْ فاتورة التنمية وفشلت الدولة في تعبئة الموارد المالية المحلية (الوطنية) .

والمتعارف عليه في العرف الاقتصادي أن هذه الفجوة تجعل الدولة تُفاضِل بيْن خيارات إما بقبول معدل منخفض للتنمية , أو أنْ تسعى – وهو ما يجري عادة – إلى تلك الحلول الترقيعية التي أثبت الواقع بطلان مفعولها ومنها : اللجوء إلى تعبئة مختلف المصادر التمويلية الوطنية أو إلى الإصدار النقدي المؤدي إلى آثارٍ تضخمية تنعكس سلبا على الاقتصاد و تُعيق مسار التنمية , أو اللجوء إلى الاستدانة الخارجية أو ما يعرف بالتمويل الأجنبي وما ينْجر عنه من مشكلات خدمة أعباء الديون و إثقال كاهل الدولة بها والتهام عائدات الصادرات , علاوة على تعارض هذا التمويل

الرّبوي مع النصوص الشرعية , (المحرّم في كل الديانات السماوية) وخضوع الدولة المقترضة إلى شروط قاسية تُمْلِيها الدولة المانحة في أغلب الأحيان .

ومِنْ هنا يتأتى دور المصارف باعتبارها الجهة أو الأداة الأقدر على تعبئة الموارد المالية في الدول الإسلامية , نظرا لضعف أداء و دور المؤسسات الأخرى و حداثة

تجربتها , والتي تضطلع هي الأخرى بمهمة حشد المدخرات و استقطابها على غرار البورصات وشركات التأمين ومؤسسات الادخار وصناديق الاستثمار وغيرها.

وإسهامًا في بيان مقدرة الاقتصاد الإسلامي بمنهجه المميز و بمؤسساته على تفعيل عملية التنمية و علاج الأزمات والنهوض باقتصاديات الدول الإسلامية , آثرَ الباحث دراسة هذا الموضوع الموسوم بـ : " **دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية**

دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية " .

لأنه بعد فشل النظام الاقتصادي الوضعي بحلوله التسكينية و المؤقتة في إخراج العالم من المعضلات الاقتصادية , فإنه آن الأوان لإحلال وإعمال النظام الاقتصادي الإسلامي الأصيل و الكفيل بإحقاق العدالة وبلوغ رفاهة وتقدم المجتمعات الإسلامية والعالم أجمع لأن الإسلام بما تجلى به من المقاصد الشرعية جعل حفظ المال من الضروريات والكليات الخمس , فإنه يحث على حفظ المال و تنميته واستثماره بأكفأ و أنجع الوسائل و الأساليب المشروعة , وتحقيقا لهذا المقصد وَضَعَ الشارع الحكيم العديد من الضوابط الشرعية الكفيلة بحسن إدارة الأموال وتثميرها , ومِن ذلك أنه أحل التجارة والبيع وحرّم الربا والاكتناز والاحتكار وكافة الوسائل والصور المتضمنة للاستيلاء على أموال الغير بالباطل . و انطلاقا مِما تقدمَ يعتقد الباحث أن الخلاص من الأزمات الاقتصادية التي تعاني منها البلدان الإسلامية خاصة – والإنسانية عامة - و إحداث التنمية الحقيقية يمُر عَبْرَ مراجعة وإعادة النظر في القيم الغربية المهيمِنة وبيان سلبياتها وآثارها , و أن البديل عن التنمية بالمفهوم الاقتصادي الغربي العلماني المادي , و مواجهة الآثار المدمرة للعولمة – التي ما هي إلا إحدى صور الاستعمار في غاية الحداثة – هو الرجوع إلى إعمال النظام الاقتصادي الإسلامي المُغيب و المهجور واعتمادِه كمنهج أو كخيار أفضل للدول الإسلامية لإحداث النقلة

التنموية وإنقاذ اقتصادياتها من الإفلاس و الانهيار , لاسيما في مجال المصارف التي تتبوأ مكانة حيوية واستراتيجية في خارطة النظم الاقتصادية والمالية بما لها من تأثيرات وانعكاسات على مسار التنمية باعتبارها أداة ربط واتصال بين عمليتي الادخار والاستثمار , وهي الأداة الحاسمة التي يتسنى عن طريقها للدول تعبئة الموارد المالية المتاحة وتفتيتها في حقول الاستثمارات التنموية - نظرا لحداثة تجربة الأسواق المالية وضعف أداء

المؤسسات المالية الأخرى كما سلف ذكره - الأمْر الذي يجعل المصارف أمام تحد كبير للإسهام في عملية التنمية الاقتصادية التي تُصممها و تُقررها أجهزة الدولة .

<u>إشكاليـ ـة البحث :</u>

ينطلق كل بحث علمي من إشكالية تبدو على شكل تساؤلات تُساور ذهن الباحث لإيجاد الحل العلمي لها , وذلك بإتباع خطوات البحث العلمي التجريبي انطلاقا من وضْع الفرضيات و انتهاءً باستخلاص النتائج و تكمن إشكالية البحث في تساؤل رئيسي مفاده :

تعتمِدُ المصارف التقليدية على سعر الفائدة الربوية في تعبئة الموارد المالية , فهل بإمكان المصارف الإسلامية منافسة هذه المصارف في عملية تجميع و استقطاب الموارد المالية و ضخها في قنوات التنمية الاقتصادية ؟ و ما هي إمكانياتها و وسائلها ؟ عِلمًا أن الباعث على الإيداع قد يُصبِح معدومًا إذا لم تكن هناك فوائد يتحصل عليها صاحب الوديعة .

وللإجابة على هذه الإشكالية فإنه يتعين الإجابة عن الأسئلة الثانوية الآتية :

- ما هي الأعمال المصرفية و كيف نشأت ؟ وما هي المصارف ؟ وما هو الفرق بيْن المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية ؟
- هل عالجت المصارف الإسلامية الخلل الناشئ عن عمليتي الإقراض والاقتراض اللتين تقوم بهما المصارف التقليدية ؟
- هل الأساليب الفنية التي تعتمدها المصارف التقليدية في جلب المدخرات شرعية في في ظل الاقتصاد الإسلامي ؟

- ما مدى شرعية توليد النقود المصرفية (اشتقاق النقود) ؟ و هل يؤدى اشتقاق النقود في المصارف التقليدية إلى الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية ؟ أو يؤدي إلى ارتفاع في حِدة التضخم النقدي ؟

-هل يؤدي توافر الموارد المالية لدى المصارف الإسلامية إلى الانطلاق في جهود التنمية من تحريك المدخرات نحو الاستثمارات التنموية ؟ وهل قامت بالمساهمة فعلا في تحقيق التنمية حسب ما وَرَدَ في نُظمها ؟ وكيف يُمْكِن تطوير وترشيد هذا الدور على ضوء هذه النظم ؟

- هل أن تعاون رأس المال النقدي مع خبرة العمل في صيغة شراكة استثمارية تعتمِده المصارف الإسلامية كفيل باستقطاب الموارد المالية ويؤثر بالإيجاب في عملية التنمية الاقتصادية ؟

- ما هو مفهوم التنمية في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي ؟ و ماهو الفرق الجوهري بينهما ؟

- ما هو الدور التنموي للموارد المالية للمصارف ؟ و لماذا اعتمَدَت المصارف على التوظيفات القصيرة الأجَل ؟

- أثبتَ الواقع أن تجربة المناهج التنموية الغربية الوافدة المعتمَدة في الدول الإسلامية فشلت في تحقيق النتائج المأمولة منها , فهل يوجد منهج تنموي في الاقتصاد الإسلامي كفيل بإخراج الدول الإسلامية من ربقة التخلف و الفكاك من التبعية ؟ وهل أن العلاج المتصور للتنمية يكمن في العودة إلى قيم ومبادئ الاقتصاد الإسلامي ؟

وعلى ضوء هذه التساؤلات يمكن صياغة الفرضيات الآتية :

5- **الفرضية الأولى :** تعتمِد المصارف الإسلامية على تشكيلة من الصيغ التمويلية تلبي احتياجات كل قطاعات الاقتصاد الوطني بمرونة عالية .

6- **الفرضية الثانية :** يختلف أسلوب الوساطة المالية المعتمَد في المصارف الإسلامية بغرض تعبئة الموارد المالية للتنمية عن الأسلوب المتَبع في المصارف التقليدية .

7- **الفرضية الثالثة :** المصارف الإسلامية أقْدَرُ على تعبئة الموارد المالية من المصارف التقليدية في الدول الإسلامية .

8- **الفرضية الرابعة :** المصارف الإسلامية أكثر إسهاما في عملية التنمية الاقتصادية من نظيراتها التقليدية في الدول الإسلامية .

و يحاول الباحث إيجاد الحلول الناجحة و الناجعة من خلال الدراسة والبحث والاستقراء والاستنتاج واختبار هذه الفرضيات .

<u>أسباب ودوافع اختيار الموضوع</u> :

<u>1- الأسباب الذاتية</u> :

- كنت شغوفا وضوع ا صارف منذ مرحلة الليسانس و زادت الرغبة أكثر بعد دراس للاقتصاد الإسلامي الدراسات العليا .

- المساهمة في نشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي والتعريف بمنهجية عمل النموذج المصرفي الإسلامي , وإثراء الرصيد المكتبي في الدراسات الاقتصادية الإسلامية.

<u>2- الأسباب الموضوعية :</u>

- كانت ولا تزال الدول الإسلامية غارقة في أوحال المعاملات الربوية , وتتطلع إلى الخلاص من هذه الآفة المدمرة , وإسهاما من الباحث لبيان دور المصارف الإسلامية في تنشيط واستقرار النشاط الاقتصادي و تخليص المجتمع الإسلامي من التعامل الربوي .

- تعاني المجتمعات الإسلامية من التخلف والتبعية الاقتصادية للدول الغربية , لذا ارتأى الباحث بيان مقدِرة الاقتصاد الإسلامي وفعاليته في إحداث الوثبة التنموية , و التخلص من أزمة التبعية الاقتصادية و آثارها السلبية .

- الإسهام بقدر الإمكان في بيان سمو قِيم ومبادئ الاقتصاد الإسلامي عن طريق أهداف الصيرفة الإسلامية التي تتكيف و تتلاءم مع المستجدات و التغيرات الاقتصادية العالمية .

أهداف البحث :

إن لكل بحث هدف أو مجموعة من الأهداف يرمي إلى تحقيقها , وهذا البحث يسعى بدوره إلى تحقيق الأهداف التالية :

- دور المصارف في مساعدة الدولة من أجل بدء عملية التنمية الاقتصادية والتعجيل بها و دفْعها قُدُمًا إلى الأمام .
- محاولة تحديد إحدى المجالات الأساسية(ونعني بها المصارف) التي يتعين البحث العلمي فيها لتطوير أدائها وترشيد دورها , حتى تساهم بفاعلية في التنمية الاقتصادية .
- تحديد مفهوم التنمية و التمييز بيْن الدور التنموي للمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية .

- بيان الدور المهم الذي تؤديه الموارد المالية المحلية في الاستثمار وأثره في التنمية الاقتصادية , و تجنيب لجوء الدول الإسلامية إلى الاستدانة من الخارج .
- التعرف على الواقع الراهن للمصارف وتحري كفاءة أداء مواردها ودورها في التنمية الاقتصادية , سعيا لتطوير هذا الواقع من خلال تحديد مشكلاته وبيان العقبات التي تعوق أداء هذه المصارف واستشراق الحلول .
- التأكيد على أن الأهداف التي يرمي إليها النشاط المصرفي التقليدي مشروعة من المنظور الإسلامي , إلا أن الأسلوب الربوي المُتَبَع في بعض المجالات مرفوض ومُحَرمُ شرْعًا بنصوص قطعية لا تقبل الجدال و الاجتهاد .
- الإجابة عن الأسئلة المطروحة في الإشكالية .

أهمية الموضوع :

تبرز أهمية هذا الموضوع من ناحيتين أولاهما علمية حيث أن هذا البحث يسعى إلى إبراز مكانة و دور و وظيفة مؤسسات الاقتصاد الإسلامي ليرتقي إلى مصاف النظريات الاقتصادية الغربية من حيث التطبيق , لأنه لا يقل شأنا من حيث منطلقاته العقائدية التي قد تكون أفضل إلى حد ما من بقية المنطلقات العقائدية التي انبعثت وانبثقت منها النظم الاقتصادية الغربية .

والثانية عملية حيث أن الفجوة السحيقة بيْن التقدم و التخلف هي التي دفعت الباحث إلى الاهتمام بموضوع التنمية الاقتصادية التي أضحت مطلبًا ضروريا لا غنى عنه للدول الإسلامية للفكاك من أزمة التبعية , وبيان ما للمصارف من دور فاعلٍ في الإسهام في إنجاح خطط التنمية التي تحددها وتُصممُها أجهزة الدولة , بالإضافة إلى أهمية الدور المزدوج الذي تؤديه هذه الأخيرة في التنمية الاقتصادية , وذلك من خلال تعبئتها للموارد المالية , و إمدادها بالمال أو تمويلها للمشاريع التجارية و الاستثمارية ذات الأثر التنموي وتكمن أهمية الموضوع فيما يلي :

6- مساعدة المصارف لأجهزة الدولة في تنفيذ مخططاتها التنموية .
7- إمداد الاقتصاد الوطني بالتمويل اللازم للبدء في عملية التنمية .
8- بيان الأساليب المعتمَدة في المصارف في مجال تعبئة الموارد المالية .

9- التعريف بالصيغ الاستثمارية والتمويلية المتَبعة في المصارف وإظهار خصائص البدائل الشرعية للتمويل الربوي التقليدي .
10- التأكيد على فعالية المنهج التنموي الإسلامي في إخراج الدول الإسلامية من ربقة التخلف والتبعية الاقتصادية.

<u>الدراسات السابقة :</u>

إن موضوع المصارف من المواضيع التي تطرق إليها الكثيرون ومن مختلف الزوايا إذْ أنه من الموضوعات التي تتغير دراستها بتغير الزمان , وذلك نظرا للاستحداث أو التطور الذي يطرأ على عملياتها .

ولقد حاول الباحث جاهدا الإطلاع على العديد من الدراسات أثناء تعامله مع المراجع ذات الصلة بالموضوع , إلا أنه لم يجد ما يُمْكِن توظيفه كدراسة سابقة باستثناء الدراسة التي قام بها **الدكتور أحمد يسرى** في كتابه : **قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل .**

و بعض البحوث والندوات مثل ندوة : **البنوك الإسلامية و دورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي** , المنعقِدة بالمغرب في سنة 1990 .

و دراسة **الدكتور محمود الأنصاري** في كتابه : **دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية .**

هذه الدراسات التي تطرقت أو تناولت بعض جزئيات موضوع البحث , استأنس بها الباحث لاسيما في مجال دور العقيدة أو العامل الديني في نجاح المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية في الدول الإسلامية , وبيان الدور التنموي الاجتماعي للصيرفة الإسلامية على المستوى الفكري أو النظري .

وعموما فأن الباحث لم يقف - **لحد الآن وحسب إطلاعه المحدود** – على أحد من المفكرين والباحثين تناول الموضوع بالطريقة وبالكيفية والعنوان الذي بين أيديكم .

و تُعْتَبَرُ هذه الدراسة من الدراسات المُبَكرة والحديثة – رغم قِدَمِ موضوع التنمية – التي لا يزال البحث العلمي جاريا حولها , كما تجدر الإشارة إلى أن أغلب الدراسات التي اطلع عليها الباحث – **بمحدودية** - لم تتطرق إلى الموضوع في صورة مقارنة بيْن المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية , في جزئية تعبئة الموارد المالية و ربطها بقضية التنمية الاقتصادية .

<u>منهج البحث :</u>

أمْلَت طبيعة البحث ضرورة التنويع في استعمال العديد من مناهج البحث العلمي :

- **<u>المنهج التاريخي</u>** : الذي تكمن أهميته في كونه ضروري أثناء سرد المراحل التاريخية المتعلقة ببعض جوانب الموضوع .
- **<u>المنهج الوصفي</u>** : الذي يُمَكن الباحث من معرفة ماهية موضوع الدراسة بشكل عام و ذلك بالاعتماد على المراجع ذات الصلة به (الموضوع).

إلا أن المنهج الرئيسي المستخدَم في هذه الدراسة هو **<u>المنهج المقارن</u>** , باعتبار أن موضوع البحث تنطبق عليه دراسة مقارنة بيْن المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية , حيث يُمَكن هذا المنهج

من الوقوف على ما مدى اقتراب الموضوع محل المقارنة من النموذج الأمثل الذي يمتاز بمعايير و أسس و مبادئ متعارف عليها.([1])

كما أن استخدام **المنهج المقارن** يُتيح للباحث التعمق والدقة في الدراسة من خلال إبراز خصائص و أهداف و دور المصارف في تعبئة الموارد و تحويلها إلى المجالات الاستثمارية التنموية , و بيان أوجه الشبه والاختلاف بينهما , وحيث يؤهل الباحث للوصول إلى نتائج ذات صلة بموضوع الدراسة .

<u>منهجية البحث وتقنياته :</u>

يَقُومُ هذا البحث على دراسة دور ا صارف تعبئة ا وارد ا الية للتنمية دراسة مقارنة ب ا صارف التقليدية وا صارف الإسلامية على النحو أدناه :

4- إن المقصود بالمصارف التقليدية هي المصارف التجارية -التي تنفردُ بميزة **توليد النقود المصرفية**- التي تستمِد فلسفتها من الفكر الاقتصادي الرأسمالي .

5- تقتصر الدراسة على اقتصاديات الدول الإسلامية وإنْ تضَمنَ البحث إشارات إلى الدول النامية.

6- تجري المقارنة بيْن المنهج التنموي الرأسمالي -مُشَارًا له بالاقتصاد الوضعي- والمنهج التنموي الإسلامي باعتبار المصارف وليدة الفكر الاقتصادي الرأسمالي علاوة علىانهيار النظام الاقتصادي الاشتراكي في العقد الأخيرمن القرن الماضي

وتجدر الإشارة إلى أن هذا البحث ليس دراسة ميدانية- تطبيقية- تتعلق بتقييم أداء المصارف القائمة بمدلول الدور التعبوي والتنموي , رغم إدراج بعض الأمثلة والأرقام (الإحصائيات) من واقع تجربة بعض المصارف , وإنما الغرض الرئيسي هو بيان انصراف المصارف التقليدية عن عملية التنمية و تأكيد الدور التنموي للصيرفة الإسلامية من الناحية الفكرية (النظرية).

الأمْر الذي يساعد على إعطاء نظرة صحيحة على الواقع العملي لهذه المؤسسات

1– خالد (حامد), **منهج البحث العلمي** , دار ريحانة للنشر و التوزيع , الجزائر : ط1 , 1993 , ص , ص : 59 – 60 .

و محاولة ترشيد نشاطاتها لاسيما و أنها في أولىَ خطوات التطبيق الميداني بعد اجتياز مرحلة التنظير التي شارفت على ثلاثة عقود من الزمن .

طريقة التهميش :

6- وضْع الآيات القرآنية بين الشكلين **< >** , وتهميش اسم السورة و رقم الآية على رواية حفص رحمه ا .

7- كتابة اسم المؤلف ثم عنوان الكتاب **بخط غليظ** , ثم دار ومكان النشر , ثم رقم الطبعة وتاريخها , ثم الجزء إن وُجِدَ وأخيرًا الصفحة , وذلك عند ذِكر المرجع لأول مرة , وعند تكرره (الكتاب أو المرجع) أشار الباحث إلى ذلك بالمرجع السابق ورقم الصفحة , و بالمرجع نفسه إذا كانت الصفحة نفسها.

8- عَمَدَ الباحث إلى تعريف وشرح المصطلحات التي تحتاج إلى توضيح في الهامش واضعا لها رمز " نجمة " ***** .

9- جعل الباحث في نهاية كل مبحث وكل فصل , خلاصةً وفي نهاية البحث مُلخصا عامًا باللغة العربية , ومُلخصين باللغتين الأنجليزية و الفرنسية وفهارس للآيات القرآنية و للأشكال والجداول ثم المراجع و أخيرا للموضوعات .

10- رَمَزَ الباحث بإشارة " د.ت " و " د.ط " في حالة عدم وجود تاريخ المرجع ورقم الطبعة على التوالي .

المصادر والمراجع : اعتمَد الباحث في إنجاز هذا البحث المتواضع على تشكيلة من المراجع , متنوعة بين الكتب الفقهية وكتب اللغة والقواميس وكتب الاقتصاد الوضعي وكتب الاقتصاد الإسلامي والرسائل الجامعية(الماجستير والدكتوراه) والمجلات والدوريات والندوات والمؤتمرات المكتوبة والجرائد والشبكة العنكبوتية .

صعوبات البحث :

عادة ما يواجه الباحث صعوبات مختلفة أثناء إعداده للبحث , إلا أن التحلي بالإرادة والمثابرة والتعلق بالموضوع يُذلل كل الصعاب والمشاق والعراقيل .

و يُقِر الباحث : أن التوجيه والدعْم اللذين وجدتهما من رعاية **فضيلة الأستاذ المشرف .**

جعلاني لا ألقى أية صعوبة في إنجاز هذا البحث المتواضع والحمد , باستثناء عدم الحصول على إحصائيات حديثة متعلقة بجوانب الموضوع رغم المجهودات المبذولة في هذا المسعى .

خطة البحث :

استجابة لإشكالية البحث وفرضياته وأهميته و تحقيقا لأهدافه فإن البحث تستدعي دراسته على النحو المأمول في تصور الباحث , تقسيمه إلى مقدمة وفصل تمهيدي و أربعة فصول وخاتمة .

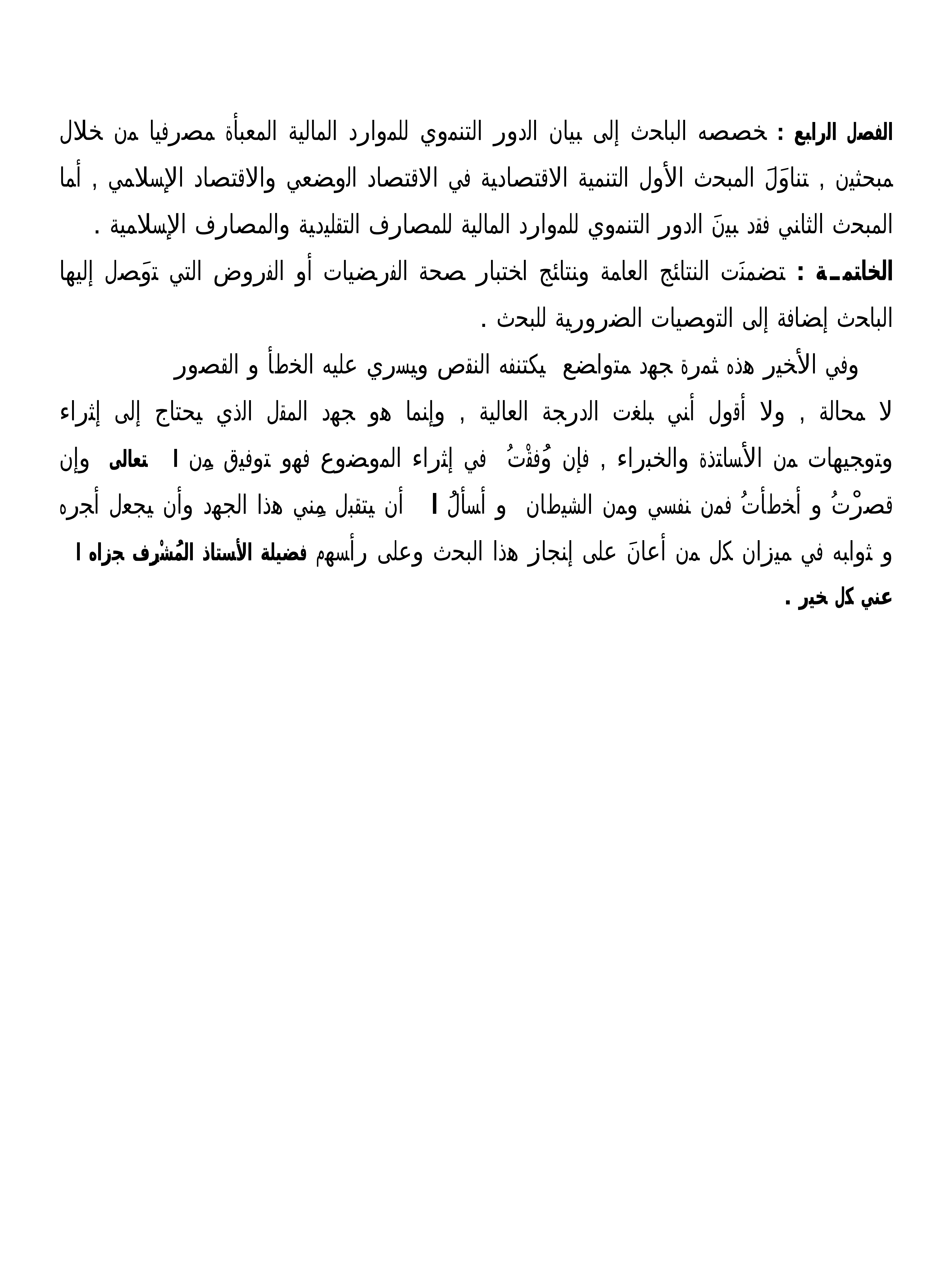
فالمقدمة تضمنت إشكالية البحث والفرضيات وأسباب اختيار الموضوع وأهميته وأهدافه والدراسات السابقة ومنهج البحث والمصادر والمراجع وصعوبات البحث والخطة .

الفصل التمهيدي : وتضمنَ استعراض الأعمال المصرفية وتناوله الباحث من خلال مبحثين شَمِلَ الأول نشأة الأعمال المصرفية في الحضارات الغابرة والثاني : التطور التاريخي لهذه الأعمال وصولا إلى العصر الحالي .

الفصل الأول: تعرض فيه الباحث إلى ماهية المصارف التقليدية من خلال ثلاثة مباحثٍ , ففي المبحث الأول عرفَ الباحث المصارف التقليدية , وتناوَلَ المبحث الثاني أهداف ووظائف المصارف التقليدية , أما المبحث الثالث فاحتوى على توليد النقود المصرفية في المصارف التقليدية .

الفصل الثاني : تطرق فيه الباحث إلى ماهية المصارف الإسلامية من خلال ثلاثة مباحثٍ , احتوى المبحث الأول على تعريف المصارف الإسلامية ونشأتها , و تناولَ المبحث الثاني أنواع المصارف الإسلامية و أهدافها وخصائصها , أما المبحث الثالث فخصصه الباحث إلى التمييز بيْن المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية .

الفصل الثالث : تناوَلَ فيه الباحث تعبئة الموارد المالية في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية من خلال ثلاثة مباحثٍ , اشتمل المبحث الأول على بيان الموارد المالية للمصرفين التقليدي والإسلامي , وتناوَلَ المبحث الثاني أساليب تعبئة الموارد المالية في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية , أما المبحث الثالث فخصصَه الباحث إلى المقارنة بيْن الموارد المالية للمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية .



الفصل الرابع : خصصه الباحث إلى بيان الدور التنموي للموارد المالية المعبأة مصرفيا من خلال مبحثين , تناوَلَ المبحث الأول التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي , أما المبحث الثاني فقد بينَ الدور التنموي للموارد المالية للمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية .

الخاتمـة : تضمنَت النتائج العامة ونتائج اختبار صحة الفرضيات أو الفروض التي توَصل إليها الباحث إضافة إلى التوصيات الضرورية للبحث .

وفي الأخير هذه ثمرة جهد متواضع يكتنفه النقص ويسري عليه الخطأ و القصور لا محالة , ولا أقول أني بلغت الدرجة العالية , وإنما هو جهد المقل الذي يحتاج إلى إثراء وتوجيهات من الأساتذة والخبراء , فإن وُفقْتُ في إثراء الموضوع فهو توفيق مِن **ا تعالى** وإن قصرْتُ و أخطأتُ فمن نفسي ومن الشيطان و أسألُ **ا** أن يتقبل مِني هذا الجهد وأن يجعل أجره و ثوابه في ميزان كل من أعانَ على إنجاز هذا البحث وعلى رأسهم **فضيلة الأستاذ المُشْرف جزاه ا عني كل خير .**

الفصل الأول :

المصارف التقليدية :

تعريفها , نشأتها , أهدافها و وظائفها .

المبحث الأول : تعريف المصارف التقليدية ونشأتها .

المبحث الثاني : أهداف ووظائف المصارف التقليدية .

المبحث الثالث: توليد النقود المصرفية في المصارف التقليدية .

الفصل الأول : المصارف التقليدية *.

استدعى التطور الكبير الذي شهد ته الأعمال المصرفية , ضرورة إنشاء مؤسسات تختص في العمل المصرفي , وتُسند إليها مهمة تنظيم الأعمال المصرفية وأدائها بشكل ميسر , يخدم مصالح هذه المؤسسات أولا , وأهداف الاقتصاد ثانيا , ويضمن حقوق المتعاملين معها ثالثا , هذه الهيئات التي عُرفت باسم المصارف (البنوك) .

فما هي هذه المصارف ؟ وما هي ظروف نشأتها ؟ وما هي العوامل المساعدة على تطورها ؟وهل الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها تؤثر بالإيجاب في عملية التنمية الاقتصادية ؟ أم لا ؟ و ما هي وظائفها؟ وماهي الآثارالناجمة عن توليد النقود المصرفية ؟ ذلك ما سنبحثه من خلال المباحث الآتية :

المبحث الأول : تعريف المصارف التقليدية ونشأتها .

المبحث الثاني : أهداف ووظائف المصارف التقليدية .

المبحث الثالث: توليد النقود المصرفية في المصارف التقليدية .

---

*- يُطلقُ على المصارف غير الإسلامية مصطلح أو تسمية **المصارف التقليدية** و ذلك على أساس أنها أقدم نشأة وأكثر خبرة , كما يُطلق عليها أحيانا **المصارف التجارية** , خاصة منها التي تُمَارسُ الائتمان قصير الأجَل, وذلك باعتبار أن المصارف الإسلامية لم تدخل بعد مرحلة التخصص , فهي تكاد تكون مصارف شاملة .

المبحث الأول: تعريف المصارف التقليدية ونشأتها .

أدى التطور في الأعمال المصرفية إلى ظهور هيئات و مؤسسات تُعنى بتنظيمها وتسييرها وتطويرها لتتماشى مع تطورات العصر, فما هي المصارف التقليدية ؟ وما هي ظروف نشأتها ؟ وما هي العوامل المساعدة في تطورها , هذا ما سنبحثه من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : تعريف المصارف التقليدية.

المطلب الثاني : نشأة المصارف التقليدية.

المطلب الأول : تعريف المصارف التقليدية:

وَرَدَت الكثير من التعريفات للمصارف التقليدية , وكانت متشابهة في مجملها في الألفاظ والمعاني , كما سيتبين من خلال استعراض بعض التعريفات المختارة , ومن هنا نتناول الدراسة وفقًا للفرعين الآتيين :

الفرع الأول : التعريف اللغوي للمصرف.

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للمصرف.

الفرع الأول : التعريف اللغوي للمصرف .

المصرف مفرد مصارف , بكسر الرّاء , وهو في اللغة : تغير الشيء من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره[(1)] وتُطلق هذه الكلمة على المؤسسات التي تتخصص في عمليتي إقراض واقتراض

---

[1]- الفيروز (آبادي), **القاموس المحيط** , المؤسسة العربية للطباعة والنشر , القاهرة :ج3 , ص : 161 .

النقود , لأن أغلب هذه العمليات لا تتم مباشرة بين صاحب النقود والراغب في استخدامها , بل عن طريق المصارف .[2]

والمصرف كلمة مُحْدثَة جمْعُها مصارف , تعني المؤسسة المالية التي تتعامل في الائتمان.*

وكلمة "مصرف" في اللغة العربية تقابل كلمة "بنك" في اللغة الأوروبية المشتقة من الكلمة الإيطالية بانكو "Banco" ومعناها منضدة أو طاولة , ولفظ مصرف يعني الصرف وهو : "بيع الذهب بالفضة , وهو من ذلك لأنه ينصرف من جوهر إلى جوهر , والتصريف في جميع البياعات , إنفاق الدراهم , والصّراف ، والصيرف , والصيرفي : النّقاد , من المصارفة , وهو من التصرف والجمع صيارف وصيارفة ".[1]

والواقع أنه لا يوجد فرق جوهري بين كلمة "مصرف" وكلمة "بنك" إلا أن تسمية البنك لها دلالة على المكان الذي تمارس فيه مختلف الأعمال المصرفية , دون الإشارة إلى الوظائف المصرفية المتعددة , بخلاف كلمة "مصرف" التي هي اســم مكان على وزن مفعل , يدل على المكان الذي تتم فيه عمليات الصرف , ومعلوم أنّ الصرف ذاته هو إحدى الخدمات التي يؤديها البنك , ويرى البعض أن كلمة "بنك" أشمل من كلمة "مصرف" وذلك لأن الثانية قاصرة على الصرف وكلمة بنك تشمل ما يقوم من عمليات ومعاملات جرى العرف على انصراف الذهن إليه حال ذكرها.[2]

هذا فضلا عن قدم "كلمة" بنك في الوجود , واستقرارها في التعامل , وتعارف البشرية عليها , إلا أنه حينما كان المصرف يطلق على المكان الذي يباع (يُبَدلُ) فيه النقد , فالمصرف إذا أولى بالاستعمال من البنك.*

---

[2]- **الموسوعة العربية الميسرة** , دار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر , القاهرة : ط2 , 1972, ص: 1786 .

*- **الائتمان** لغة هو: الثقة, ويعني في الاصطلاح المصرفي ما يوليه المصرف من الثقة في مقدرته واستعداده السداد بمنحه قروض أو يكفله بضمانه قِبل الغير.

[1]- محمد بن مكرم (ابن منظور) , **لسان العرب** , دار بيروت للطباعة والنشر , بيروت :.د.ت.ج9 , ص : 19.

[2]- محمود عبد الكريم (أحمد إرشيد) , **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية** , النفائس للنشر والتوزيع , عمان : ط1, 2001, ص:13.

* - **يفضل الباحث استعمال كلمة المصرف بدلا من البنك .**

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للمصرف .

يُعَرّف المصرف على أنه هيئة يتعلق عملها بالمال , ويُخول لها سلطة خصم وتداول السندات الإذنية والكمبيالات , وغيرها من مستندات الديون الأخرى , من قبول الودائع المالية والأوراق التجارية , وإقراض النقود بالضمان العقاري أو الشخصي وشراء وبيع السبائك الذهبية والعملات الأجنبية .[3]

والملاحظ على هذا التعريف أنه مطول ولم يتطرق إلى أهم وظيفة تقوم بها المصارف التقليدية وهي توليد (إنشاء) النقود المصرفية , وبإضافة كلمة المصرف إلى كلمة أخرى تظهر تعريفات أخرى مثل :

(1) - **المصارف التجارية :** "وهي عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساسا بتلقي (قبول) الودائع , القابلة للسحب لدى الطلب , أو بعد أجل قصير , والتعامل بصفة أساسية في الائتمان القصير الأجل" .[1]

أما هذا التعريف فإنه ركز على سرد الأعمال ا صرفية ال يقوم با ا صرف , وحصر تعامل ا صرف التجاري أساسا الائتمان قص ا دى , أو الا ـار الديون , لكن الواقع أن هذه ا صارف تتاجر حـ القروض طويلة الأجل .

(2)- **المصرف التجاري :**"هو منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور , أو منشآت الأعمال أو الدولة , لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس أو استثمارها في أوراق مالية محددة". ([2])

أما هذا التعريف فإنه انتقل إلى بيان سعي المصارف التقليدية إلى الوصول إلى مصادر الموارد المالية الخارجية , بغرض إعادة إقراضها على أساس الفائدة , وتعرضَ إلى الاستثمار في

---

[3]– محمد (مصلح الدين) , **أعمال البنوك والشريعة الإسلامية** , ترجمة حسني محمود صالح , مراجعة محمد عبد المنعم عبد الحميد , دار البحوث العلمية , الكويت: ط1 , 1976 م , ص : 12 .

[1]– محمد زكي (شافعي) , مرجع سابق , ص : 178 .

[2]– خليل(الشماع) **, إدارة المصارف : سلسلة دراسات في إدارة الأعمال** , دون ناشر , بغداد : ط 2 , 1775 , ص :88 .

أوراق مالية محددة , والتي هي ضمنيا أذونات الخزانة وسندات الحكومة ذات العائد المنخفض المضمون والعديم المخاطر , وبعض الأوراق المالية لشركات كبرى مشهود لها بالسمعة التجارية الطيبة والنجاح التجاري .

أما التعريف الأخير وهو المختار: "يقصد بالمصارف التجارية (التقليدية) المصارف التي تقوم عادة بقبول ودائع تُدفع عند الطلب أو لآجال محددة , وتُزَاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف التنمية , وتباشر عمليات الادخار والاستثمار المالي داخليا وخارجيا بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات , وما يتطلبه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية , وذلك وفقا للسياسة التي يقررها المصرف المركزي" .[1]

[1] - محمد (سويلم) , **إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية مدخل مقارن** , دار الطباعة الحديثة , القاهرة: د.ط , 1987, ص : 27.

و هو من التعاريف المختارة لأنه يوضح بالتفصيل أعمال المصارف التقليدية ودورها في تنمية الاقتصاد القومي من خلال المساهمة في إنشاء مشروعات إنتاجية

.

المطلب الثاني : نشأة المصارف التقليدية

قصد الوقوف على نشأة المصارف التقليدية والعوامل المساعدة على وصولها إلى الدول الإسلامية , فإنه سيتم تناول هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : نشأة المصارف التقليدية في أوروبا.

الفرع الثاني : دخول المصارف التقليدية إلى الدول الإسلامية .

الفرع الأول : نشأة المصارف التقليدية في أوروبا :

ظهرت المصارف التقليدية في شكلها الحالي في أواخر القرون الوسطى , إثر الازدهار الكبير الذي عرفته بعض المدن الإيطالية مثل "فلورنسا وجنوة "

بسبب الحروب الصليبية وما تطلبته من أموال طائلة لتغطية نفقات تجهيز الجيوش وتسيير الحرب , كما ساهم العائدون من هذه الحرب في جلب الكثير من الأموال والمعادن الثمينة , ونتج عن هذه الحركية أو النشاط تَكَدُّس هائل في الثروات , وكان التجار أكثر المستفيدين من هذه المعطيات.

واقتضت ضرورة التعامل المصرفي انتشار فكرة قبول الودائع- الأموال – من الصيارفة , للحفاظ عليها من السرقة أو الضياع , مقابل منح شهادات اسمية ثم تطورت الفكرة إلى خطوة تحويل الودائع من شخص إلى آخر , ومنه إلى مرحلة التظهير* endossement , ليصل الأمر في الأخير إلى ظهور شهادة الإيداع لحامله (بمعنى عدم تعيين اسم المستفيد على شهادة الإيداع) وهي الآلية أو

* – التظهير : بيان على ظهر الصكوك أو الشيكات أو السندات بنية نقل ملكية الحق المدون في الوثيقة (الشيك مثلا) من المظهر إلى المظهر إليه (المستفيد) أو بغرض توكيل المظهر إليه في تحصيل قيمة الشيك .

الأداة التي انبثق منها الشيك وأوراق البنكنوت (النقود الورقية) بشكلها المعاصر.

ولم يكتف الصيارفة بمجرد قبول الودائع , فقد عملوا في بداية الأمر على استثمار أموالهم الخاصة بإقراضها للغير لِقاء فائدة , ثم إقراض أموال المودعين بعد أنْ لاحظوا - بالتجربة – أن مقدارًا كبيرا يقارب 90 % من هذه المدخرات يظل مجمدًا دون سحب مما حقق لهم أرباحا طائلة .[1]

ولم تتوقف ممارسة الصيارفة عند هذا الحد , بل سمحوا لعملائهم بسحب مبالغ تفوق أو تتجاوز أرصدة ودائعهم الحقيقية (السحب على المكشوف) لكن هذا الإجراء كان سببا في إفلاس وانهيار العديد من بيوت

---

[1]- شاكر (القزويني) ,_**محاضرات في اقتصاد البنوك**_, ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر: ط 2 ,1992 م , ص : 25 .

[2]- عبد العزيز (مرعى) , عيسى (عبد ه) , **مرجع سابق** , ص : 193.

[3]- عبد الحليم (الرفاعي), **الاقتصاد السياسي** , دون ناشر , القاهرة : د.ط , 1983 م , ج1 , ص : 723.

[4]- Greslier .Henri**. aide.memoire banque Duno.** paris .1979 (3emeEdition).P. 49

الصيرفة نتيجة تأخر أو تعذر الوفاء بالديون , مما دفع المفكرين الاقتصاديين في أواخر القرن السادس عشر إلى المطالبة بحوكمة (أي تحت إشراف الحكومة) بيوت الصيرفة لحفظ الودائع والسهر على سلامتها .

وهكذا تطورت الأعمال المصرفية المالية من صيرفي إلى بيوت صيرفة إلى مصارف , ويعود تاريخ نشأة المصارف الحديثة إلى منتصف القرن الثاني عشر ميلادي باعتبار أن أول مؤسسة جديرة بهذا الاسم هو المصرف المؤسس في مدينة البندقية (إيطاليا) عام 1157 م ([2]) , ثم مصرف برشلونة الأسباني الذي تأسس عام 1401 م وكان يتلقى الودائع و يخصم الكمبيالات .[(3)] أمّا أقْدَم مصرف حكومي فقد تأسس في البندقية عام1587 م , تحت اسم "بنك دي رياليتو" (Banco della pizza di rialto) ثم تلاه

مصرف أمستردام (هولندا) الذي أسسته بلدية أمستردام عام1609 م , لضمان وتسيير الودائع والذي يُعتبر النموذج الذي احتذته و اتخذته معظم مصارف أوروبا. [4]

وعلى إثر الاكتشافات الجغرافية الكبرى , بدأ مركز الثقل التجاري ينتقل في أوائل القرن السادس عشر الميلادي , من البحر الأبيض المتوسط صوب المحيط الأطلسي وخاصة بعد اضطراب مستوى الأمن والاستقرار إثر اندحار الصليبيين وسقوط القسطنطينية وتنامي القوة العسكرية الإمبراطورية العثمانية ، وظهور ما أسمته أوروبا القرصنة التجارية.

وقد شهد الساحل الأوروبي المُطل على المحيط الأطلسي ارتفاع شأن أسبانيا والبرتغال ثم هولندا , فأنجلترا وفرنسا , وقد ازدهرت الأعمال المصرفية في

هذه الدول نتيجة لتدفق الثروات والمعادن النفسية عليها خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر , ومنذ القرن الثامن عشر زاد انتشار المصارف في أوروبا , وكان أكثرها صغيرا وذو طابع عائلي[1].

وتطورت وظائف المصارف من تلقي الودائع وتقديم القروض وبالأخص الكمبيالات إلى التوسع في عمليات الإقراض والتسهيلات الائتمانية وتوليد النقود , وبحلول الثورة الصناعية وما أفرزته من الدخول في عصر الإنتاج المعتمد على تقسيم العمل , وما يتطلبه من رصد أموال ضخمة لضمان تسييره بنجاح , شقت المصارف – هي الأخرى – طريقها في التوسع , وأخذت شكل شركات مساهمة إلى أن وصلت إلى الشكل الذي نراه في عصرنا الراهن.

1- شاكر (القزويني) , مرجع سابق , ص : 26.

إنّ مصارف اليوم- تمثل صيارفة الأمس , فلقد تدحرجت من صيرفي في حانوت على الصورة التي مازال بعض الصيارفة متمسكين بها- إلى موظفين متخصصين يجلسون على كراسي وثيرة خلف مكاتب فخمة مصفوفة في عمارات ضخمة , يديرون شؤون الاقتصاد في أوسع مجالاته.([2])

واعتبارا من منتصف القرن التاسع عشر , ازداد عدد المصارف المتخصصة في التمويل المتوسط والطويل المدى الضروري لتكوين رأس المال الثابت للمؤسسات التجارية والصناعية .

وفي السنوات الأخيرة من القرن التاسع عشر , وتزامنا مع بلوغ الرأسمالية مرحلتها الاحتكارية التي من مظاهرها تَكَتُّل المنتجين , اندماج المشروعات واستحواذ

---

[2]– عبد ا (أحمد الطيار) , **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق** , دار الوطن , الرياض : ط 2 , 1994 , ص : 34 .

القوي منها على الضعيف , بدأت حركة تَركز المصارف بواسطة الاندماج (Fusion) أو بطريق الشركات القابضة (Holding).[1]

وقد اتسع نطاق حركة التركز بعد الحرب العالمية الأولى في معظم الدول الرأسمالية ورافق ذلك ازدياد تدخل الدولة في تنظيم أعمال المصارف, فقصرت حق الإصدار النقدي (أوراق البنكنوت) على نوع معين من المصارف , عُرف بالمصارف المركزية , في حين ظلت المصارف التجارية متخصصة في تمويل الأعمال التجارية وخاصة توليد النقود المصرفية.[2]

أما المصارف المركزية فقد تأخر ظهورها نسبيا مقارنة بالمصارف التجارية حيث ظهر أول مصرف مركزي بالسويد عام 1668 م , ثم بأنجلترا عام 1669 م وأخيرا بفرنسا عام 1800 م , وقد تضمن نشاطها في بادئ الأمر إصدار النقود , وممارسة

الأعمال المصرفية الحكومية جنبا إلى جنب مع الأعمال المصرفية العادية , ثم بدأت تمارس وظيفتها في الرقابة على الائتمان واستخدام سعر الصرف كأداة فعالة لتحديد حجم الائتمان ,

---

1- الرزاز (محمد أمين) , **محاضرات في النقود والبنوك** , مكتبة القاهرة الحديثة , القاهرة : د.ط , 1984, ص :66.

2- أمين (مدني) , **الاستثمار في شركة المساهمة في التشريع الإسلامي** , www.Islamonline.com

لتستقر في القرن العشرين على وظيفتها المعاصرة كمصرف المصارف"بنك البنوك" أي المقرض الأخير لها (المصارف التجارية) . ([3])

وفي مرحلة لاحقة من هذا التطور ظهر ما يُعْرف بالمصارف المتخصصة , وهي مصارف ذات طابع تنموي تقوم بتقديم القروض والتسهيلات الائتمانية بشروط ميسرة ولآجال طويلة , وظهور هذا النوع تحديدا كان بعد الحرب العالمية الثانية , لتسهم في عملية إعادة إعمار ما دمرته الحرب .

كما شهد عام 1963 ظهور نوع جديد من المصارف , ونعني به المصارف الإسلامية بطابعها الخاص والمتميز, والتي تستمد رؤيتها وفلسفتها المصرفية من الشريعة الإسلامية , كما قامت المصارف التقليدية بإنشاء نوافذ وفروع للمعاملات الإسلامية.

وأضافت التكنولوجيا الحديثة إلى الحقل المصرفي المصارف الإلكترونية* والمصرف المحمول , وما إلى ذلك من إفرازات الثورة المعلوماتية , كما ظهر نمط جديد من المصارف يدعى المصارف الشاملة بألمانيا .

الفرع الثاني: دخول المصارف التقليدية إلى العالم الإسلامي .

تمكنتْ المؤسسة المصرفية الرّبوية من الدخول إلى العالم الإسلامي خلال فترة الاستعمار العسكري , حيث كان من ضرورات الاستغلال الاقتصادي للدول المستعمِرة , أن تتم عمليات تحويل رؤوس الأموال النقدية منها وإليها , وكذلك مداخيل الصادرات الدولية . ([1])

وبهذا الغرض عمد الاستعمار إلى تأسيس مصارف محلية داخل حدود الدول الإسلامية كفروع تابعة للمصارف الأم (الرئيسية) في الدول الاستعمارية , الأمر الذي ترتب عنه ربط اقتصاديات البلدان الإسلامية باقتصاديات الدول الاستعمارية , وببقية العالم مما أدى إلى الوقوع في أسر التبعية المصرفية و المالية.

ومن البديهي أنْ تعمل هذه الفروع المصرفية المحْدَثة في الوطن الإسلامي وفق

---

[3]– إسماعيل (محمد هاشم) , **مذكرات في النقود والبنوك** , دار الجامعات المصرية , الإسكندرية : د.ط ,1975م , ص : 46 .

*-البنوك الالكترونية هي النظام الذي يُتيح للمتعامل الوصول إلى حساباته أو أية معلومات يريدها والحصول على مختلف الخدمات والمنتجات المصرفية من خلال شبكة معلومات (كا لإنترنيت) يرتبط بها جهاز الحاسوب الخاص به أو أية وسيلة أخرى كالهاتف الخلوي ضمن مفهوم بنوك **الواب web** أو غيرها من الوسائل التقنية .

[1]- عبد الرحمن (يسري) , **قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل** , الدار الجامعية , القاهرة : د . ط , 2001 م , ص : 252.

نظام الفائدة المألوف في المصارف الأم , لخدمة مصالح الدول الاستعمارية بالدرجة الأولى , حيث لم يكن واردًا على الإطلاق أن تسعى الدول الغربية إلى ابتكار نظام مصرفي متحرر من الفائدة لأجل الدول الإسلامية التي تتعارض تعاليمها الإسلامية مع نظام الفائدة الرّبوية الدخيل على معاملاتها المالية والتجارية .

وعلى الرغم من تحرر العالم الإسلامي من الاستعمار العسكري , إلا أنه لا يزال يعاني أزمة التبعية الاقتصادية بصفة عامة , والتبعية المصرفية بشكل خاص , ولعلّ الانتشار الواسع والمتزايد للمؤسسات المالية الغربية في الدول الإسلامية دليل قاطع على عمق هذه التبعية , الأمر الذي تطلبَ إنشاء مصارف إسلامية كبديل عن المصارف التقليدية , تُعلق عليها الآمال للفكاك من أزمة التبعية المصرفية وآثارها الوخيمة وهذا ما سنبحثه في الفصل الثاني .

من خلال السرد التاريخي لنشأة المصارف وتطورها التاريخي نَخْلُصُ إلى تسجيل الملاحظات الآتية:

1- إنّ المصارف نشأت لتسهيل المعاملات المصرفية وتنظيمها على أساس الأجل والثقة .

2- اقتصار دور المصارف في أيامها الأولى على عدم تجاوز القيام بالوظيفة النقدية ووزنها وقيدها لحساب العملاء , أي : التعامل في النقود من حيث وزنها والتأكد من جنسها , لأن وظيفة الإقراض كانت مقصورة على الحكومات فقط .

3- إنّ المصارف تقمصت أدوار كل من التاجر الذي يقبل الودائع , والصيرفي الذي يتاجر في مبادلة العملات , والمرابي الذي يُقدم القروض نظير فائدة.

4-إثر التطور الحاسم في النشاط المصرفي , من تطور النقود وظهور النقود الورقية1717 عام , انتقلت المصارف التجارية من مرحلة إقراض ودائع العملاء , إلى إنشاء النقود المصرفية (أي توليد النقود) ومنه أصبح النظام المصرفي التقليدي مسؤولا عن توليد النقود في المجتمع .

5- عَمِلت المصارف على تطوير العديد من الفعاليات في شكل خدمات مصرفية تدرعليها عوائد مالية.

6- إنّ المصارف ساهمت في مرحلة إعادة إعمار ما خلفته الحرب العالمية الثانية من خراب ودمار .

7- وظفتْ المصارف تقنيات التكنولوجيا المتطورة لتحسين أدائها وإيصال منتجاتها المصرفية إلى آخر نقطة في العالم في دقائق من الزمن.

8- إنّ ظهور الصيرفة الإسلامية أدى بالمصارف التقليدية إلى فتح شبابيك وإنشاء فروع لتقديم المنتجات المصرفية الإسلامية بغرض تعبئة المزيد من الموارد المالية.

9- إستدعت ظروف المنافسة الشرسة إلى ابتكار نمط المصارف الشاملة لتتمكن من ولوج مجالات إستثمارية كثيرة , لم تكن قوانين المصارف التقليدية تسمح بارتيادها.

10- كان دخول المصارف التقليدية إلى الوطن الإسلامي , نتيجة لظروف الاستعمار العسكري.

المبحث الثاني : أهداف ووظائف المصارف التقليدية.

تسعى المصارف التقليدية إلى تحقيق عدة أهداف يأتي في مقدمتها هدف تعظيم الأرباح , إضافة إلى إمداد الاقتصاد بالتمويل الضروري , وتمارس المصارف التقليدية العديد من الوظائف المصرفية , ذلك ما سنبحثه من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أهداف المصارف التقليدية.

المطلب الثاني: وظائف المصارف التقليدية.

المطلب الأول : أهداف المصارف التقليدية.

تُعتبر المصارف في جميع أقطار العالم , أداة مهمة وفعالة في تسيير وتوجيه شؤون الاقتصاد , بما يحقق الأهداف القومية المرسومة , مما جعل أحد الاقتصاديين يصفها بأنها " ملكات الصناعة والتجارة وأن العصر الحالي هو عصر الإئتمان ". ([1]) وبالرغم من أن المصارف التقليدية لم تضع عند ظهورها خدمة المجتمع كهدف من إنشائها , حيث كان ظهورها

1- غريب (الجمال) , **المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون**, دارالاتحاد العربي للطباعة, القاهرة: د.ط , 1972 , ص : 7 .

نزعة فردية , رأسمالية من ذوي النفوذ المالي , بهدف الإتجار في النقود , وتحقيق الإثراء الفاحش باستعمال أسلوب الفائدة الربوية المدمر . وفي كل الحالات فإن المصارف التقليدية تسعى إلى تحقيق عدة أهداف , نبحثها من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : هدف الربحية .

الفرع الثاني : هدف السيولة . **الفرع الثالث :** **هدف الأمـان.**

الفرع الأول : هدف الربحية :

يقوم مبدأ تحقيق الأرباح في المصارف التقليدية , على العمل على زيادة الإيردات وتخفيض النفقات (التكاليف) , ولن يتأتّى ذلك إلا بتوسيع حجم المعاملات , وزيادة النشاط المصرفي , من تنويع في المحفظة الاستثمارية , وتَوَسُع في مجالات الاستثمارات التي تمولها , إضافة إلى العمل على تنمية الودائع من خلال استقطاب مدخرات الأفراد والمشروعات , لأنه كلما نمت وزادت الودائع توسعت المصارف الربوية في عملية الإقراض .

ويرى الباحث أن سعي المصارف التقليدية إلى تعظيم دالة الربح , دون اعتبار أو تحوط (تخوف) من المخاطر التي قد تنجم عنها أزمات نقص السيولة التي ربما تهدد مركزها المالي , وتزعزع الثقة فيه , ويُعتبر هذا من أشد أنواع المخاطر المؤدية إلى الهزات المالية في الجهاز المصرفي الربوي ككل , وعليه فإنه يتعين على إدارة المصارف التقليدية تنظيم استخدامات مواردها المالية ، على أساس المواءمة بين هدف تعظيم الرباح ومراعاة متطلبات السيولة.

الفرع الثاني : هدف السيولة .

تُعرّفُ السيولة بوجه عام بأنها : "مجموعة التدفقات أو الأرصدة النقدية الدورية المتاحة للمصرف ,

والتي تتطلب أموالا إضافية فورية". ([1])

يتضح من هذا التعريف أن احتفاظ المصرف برصيد مناسب من السيولة , يجعله قادرا على الوفاء بالتزاماته الفورية , والاستجابة لطلبات السحب المختلفة , فالسيولة هي جدار الأمان والضمان للمصارف , وإحدى العوامل الرئيسة المنشِئة للثقة في أذهان المتعاملين (العملاء) ومنه تصبح أداة فعالة في الحصول على مزيد من الموارد المالية الخارجية و استقطاب عملاء جدد .

إنّ عدم إيلاء الأهمية لهدف السيولة , والتركيز على الجانب الاستثماري لتوخي أكبر ربح ممكن قد يؤدي إلى نتائج غير محمودة -كما أسلفنا- ولعلّ سبب إفلاس المصارف الأمريكية إبّان أزمة الكساد العالمي(1929) كان نتيجة عجز هذه المصارف على تغطية طلبات السحب المفاجئة (الطارئة) والإجمالية , الأمر الذي أدى إلى انهيارها .

الفرع الثالث : هدف الأمان.

يتسم رأس المال في المصارف بضآلة نسبته مقارنة بإجمالي الأصول , إذ يُمثل في المصارف التقليدية نسبة 10 % من الأصول , وهذا معناه صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين , الذين يعتمد المصرف على ودائعهم كمصدر أساسي للاستثمار , فالمصرف لايستطيع أن يستوعب (يتحمل) خسائر تفوق قيمة رأس المال ، فإذا زادت قيمة الخسائر عن ذلك ، فهي إعلان عن إفلاس المصرف . ([1])

إن مانستخلصه من الأهداف الثلاثة للمصارف التقليدية هو وجود تعارض واضح بينها (الأهداف) فتحقيق هدف السيولة معناه الاحتفاظ بجزء كبير من الموارد المالية في شكل نقدي ، وبالتالي العزوف عن التوسع في الاستثمار وتقديم الائتمان , ومنه تفويت فرصة تحقيق معدلات أعلى من الربحية , وهو تأثير سلبي في هدف الربحية . أما إذا فضّل المصرف توجيه الأموال إلى استثمارات تدر عليه عوائد مرتفعة , فزيادة على تعرضه إلى مخاطر معينة(مخاطر الاستثمار) قد تؤدي إلى خسائر كبيرة , فإنه يؤثر على هدف السيولة , ومَرد هذا

---

[1]- أحمد فريد (مصطفى) , محمد عبد المنعم (عفر) , **الاقتصاد النقدي والمصرفي** , مؤسسة شباب الجامعة , الإسكندرية : د . ط , 2000 م , ص : 250 .

1- منيرمحمد ابراهيم (هندي) , **إدارة البنوك التجارية : مدخل إتخاذ القرارات** , المكتب العربي الحديث , الاسكندرية : ط3 , 2002 م , ص:12.

التعارض بين أهداف المصارف الربوية إلى تباين أهداف طرفين أساسيين هما : المُلّاك (المساهمون في المصرف) , والمودعون(العملاء)

فالمُلاك أيْ : أصحاب المصارف يهدفون إلى تحقيق أكبر ربح ممكن , مما يؤثر سلبا في هدفي السيولة والأمان , أما المودعون فاهتمامتهم مُنْصَبٌّ على توافر السيولة لتغطية سحوباتهم.

ولإحداث التوازن أو التوافق بين هذه الأهداف ، لابد من تقيد المصارف التجارية بتوجيهات وقرارات المصرف المركزي , خصوصا في جانب توفير النسب المعقولة من السيولة , لمواجهة طلبات المودعين , لأن أموال المصرف في الأصل هي أموال المودعين.

ويرى الباحث أن الربحية هو الهدف الأساسي للمصارف التقليدية , بينما السيولة والأمان هما شرطان أو عاملان يخدمان هدف الربحية , كما أن التنمية الاقتصادية هي هدف أساسي بالنسبة للمصارف التقليدية التابعة للقطاع العام (مصارف حكومية).

المطلب الثاني : وظائف المصارف التقليدية .

شهدت المهنة المصرفية التي تمارسها المصارف في عصرنا الحالي , تغيرات كبيرة في طبيعتها وأدواتها وتقنياتها , حيث لم تَعُدْ وظيفة المصرف التقليدي مقتصرة على ممارسة الدور التقليدي المتمثل أساسا في عبارة :" أن البنوك تقترض لكي تقرض" .[1] بل أصبح المصرف يؤدي العديد من الوظائف التي يتم استعراضها من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : وظيفة تقديم الخدمات المصرفية.

الفرع الثاني : وظيفة قبول الودائع .

الفرع الثالث : وظيفة استثمار الأموال .

الفرع الأول : وظيفة تقديم الخدمات المصرفية.

تُعتبر الخدمات المصرفية أحد الدعائم الرئيسية لأعمال المصارف , وتحتل مركز الصدارة من حيث الاهتمام والتطوير , لأنها المحور الرئيس الذي تدور حوله المنافسة بين المصارف , وقد بلغ

---

1 – يحي (عويس) , **دراسات اقتصادية** , مطبعة الرسالة , القاهرة : د.ط , 1986 م , ص : 395 .

من ضخامة الأعمال التي تقوم بها المصارف في جميع معاملات الناس , أن المواطن العادي في أوروبا أصبح اليوم يقضي جُلّ مصالحه عن طريق المصارف. ([2])

وتقوم الصيرفة الحديثة على تطوير الخدمات المصرفية سعيا منها للحفاظ على المتعاملين الحاليين , ومحاولة استقطاب فئات جديدة من العملاء , ومنه ضمان موارد مالية خارجية كفيلة – على الأقل- بتغطية نفقات تأدية تلك الخدمات , وكذا الاستفادة من العمولات في تنفيذ مشروعات المصارف وتحقيق أهدافها المسطرة.

هذه العمولات أو العوائد قد تكون محددة من المصرف المركزي وقد لا تُحَدد وتتمثل الخدمات المصرفية في خدمات مصرفية تقليدية وأخرى حديثة .

فالخدمات المصرفية التقليدية تتمثل في تحصيل الأوراق التجارية والتحويلات الداخلية والخارجية , وبيع وشراء العملات الأجنبية , و إصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية...الخ.

أما الخدمات المصرفية الحديثة فهي الوظائف الحديثة للمصرف , والتي من خلالها يدخل المصرف في عمليات الوساطة والسمسرة وتقديم الاستشارات الفنية , واتسع نطاق عمل المصارف ليشمل إنابة العملاء في تسديد الفواتير المتعلقة بايجار السكن والهاتف والكهرباء والغاز...الخ.

وتنقسم الخدمات المصرفية من حيث طبيعتها إلى قسمين:

الأول: ينطوي على تقديم الائتمان.

الثاني: لا ينطوي على تقديم الائتمان.

ففي إطار منهجية المصارف الإسلامية فإنها تقدم تشكيلة من الخدمات المصرفية المشروعة , للمتعاملين معها لقاء الحصول على عائد أو عمولة أو أجر, وتُقَدرُ نسبة هذا العائد إلى إجمالي عوائد المصرف الإسلامي حوالى ٍ20%. ([1])

لكن الخدمات المصرفية المتعلقة بالائتمان والتي تعتبر النشاط الأساسي للمصارف التقليدية , فإنها لاتمارسها المصارف الإسلامية بنفس الأسلوب , بل تقوم بتطويرها بما يتلاءم و يتماشى مع

---

[2]– إبراهيم (الطحاوي) , **الاقتصاد الإسلامي مذهبا ونظاما** , رسالة دكتوراه , مجمع البحوث الإسلامية , القاهرة : 1984 م , ص :418.

[1]– حسين (شحاته) , **محاسبة المصارف الإسلامية** , دار النهضة العربية , القاهرة : د.ط , 1992 م , ص : 60 .

[2]– **الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية** , المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية , مركز الاقتصاد الإسلامي , إدارة البحوث , القاهرة : د.ط , د.ت , ص : 7 .

الائتمان الإسلامي أو التمويل الإسلامي , مثل خطابات الضمان والاعتمادات المستندية غير المغطاة كاملا (بالكامل).

أما في حالة تعذر إحداث هذا التطوير , فيتم صرف النظر عن هذه الخدمة والامتناع عن أدائها لِتَعَارُضِها مع فلسفة ومبادىء المصارف الإسلامية مثل خصم (حسم) الأوراق التجارية.([2])

أما الخدمات المصرفية التى تقدمها المصارف التقليدية , ولا تمارسها المصارف الإسلامية لما يشوبها من الربا المحظور فيمكن حصرها فيما يأتي:

- خصم الأوراق التجارية.
- الاعتمادات المستندية غير المغطاة كاملا(بالكامل).
- التأمين ضد استهلاك السندات.
- الفوائد على الحسابات الجارية.

ولابأس أن نتعرض- ولو بإيجاز- إلى عملية خصم الأوراق التجارية التي تنفرد المصارف التقليدية بممارستها.

أولا : مفهوم خصم الأوراق التجارية:

تُعَرّف الأوراق التجارية بأنها: "عبارة عن صكوك يثبت فيها المدين , تعهدا لصالح الدائن , أن يدفع بعد أجل معين , مبلغا من النقود , أو يأمر أحد مدينيه أن يدفع في تاريخ معين لصالح المستفيد منها مبلغا من النقود". ([1])

وجرى العرف التجاري على قبول الأوراق التجارية , كأداة لتسوية الالتزامات (الديون) , و أنواعها ثلاثة هي : الكمبيالة * السند الإذني والشيك .

وخصم الأوراق التجارية معناه تقديم العميل كمبيالة للمصرف , تستحق الدفع في تاريخ آجلٍ , و يحصل على قيمتها الحالية , بعد خصم الفوائد والعمولات التي يتقاضاها المصرف ويتم ذلك بتظهير الورقة للمصرف قابل الخصم أو الحسم. ([2])

---

[1]– علي جمال الدين (عوض) , **عمليات البنوك** , دار النهضة العربية , القاهرة : د.ط ,1969 م , ص : 2 .

*– الكمبيالة : هي صك يأمر فيه الساحب , محرر الكمبيالة (الدائن) شخصا يسمى المسحوب عليه (المدين) بدفع مبلغ من النقود في تاريخ محدد لشخص معين أو لحامل الصك , ويدعى المستفيد . **أنظر** : عبد الرحمن محمود (عليان) , **دراسة في محاسبة البنوك التجارية** , الناشر الشريف , القاهرة : د.ط , 1980 م , ج2 , ص: 76 .

[2]- محمد زكي (شافعي) , مرجع سابق , ص : 213 .

وعلى ضوء هذا الإجراء يستفيد كل من العميل والمصرف التقليدي , فالعميل يستفيد من الحصول على سيولة نقدية حالية يمكن له توظيفها أو استثمارها في نشاط تجاري معين , والمصرف التقليدي يستفيد من الفائدة والعمولة التي يتقاضاها , إضافة إلى أنّ الأوراق التجارية مدتها قصيرة الأجل , ومن ثم فإنه يمكن تسييلها بسهولة , كما يمكن له (المصرف التقليدي) أن يعيد خصمها لدى المصرف المركزي قبل حلول تاريخ استحقاقها بمعدل خصم أقل .([1])

ثانيا : التكييف الشرعي لعملية خصم " حسم " الأوراق التجارية .

تُعتبر عملية خصم الأوراق التجارية عقد من عقود الشريعة , هما عقد القرض والحوالة , إلا أنها غير جائزة شرعًا , فالشرع يبني أحكامه في العقود على المقاصد والمعاني , دون النظر إلى الألفاظ والمباني , وهذه العملية يشوبها ربا الفضل , كما يدخلها ربا النسيئة أيضا , ذلك أنها بيع نقد بجنسه متفاضلا , وهذا محظور شرعًا , ومن ناحية أخرى , فإن المصرف أقرض صاحب الأوراق التجارية بفائدة مخصومة من الأصل , وهذا غير جائز شرعا كذلك , وعلى هذا الأساس يبطل عقد القرض في عملية الخصم وتبطل الحوالة لأنها مرتبطة به . ([2])

ويرى البعض أن خصم الأوراق التجارية هي بمثابة شراء دين قبل حلوله (حلول أجله) وهي غير جائزة شرعًا , لأن الدْين المقصود في هذه الحالة نقود , فلا يَحِل بيعه بجنسه مع التفاضل . ([3])

يتضح مما سبق أن هذه الخدمة المصرفية يشوبها الربا المحظور شرعًا , مما يمنع المصارف الإسلامية من أدائها , لأنها تتعارض مع نصوص الشارع الحكيم .

---

[1]- **الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية** , مرجع سابق , ص : 22 .

[2]- حامد الطيب (التكينة) , **الخدمات المصرفية في ظل الشريعة الإسلامية** , رسالة دكتوراه , كلية الشريعة , جامعة أم القرى , مكة المكرمة : 1403 هـ , ص : 125 .

[3]– علي أحمد (السالوس) , **حكم أعمال البنوك في الفقه الإسلامي** , ملحق مجلة الأزهر , القاهرة : عدد ذي الحجة , 1402 هـ , ص: 43.

[4]- حسين (رحيم) , **الدور التنموي للبنوك في البلدان النامية : دراسة مقارنة** , رسالة ماجستير غير منشورة , جامعة الجزائر , 1993 / 1994 , ص : 83 .

أما الخدمات المصرفية المؤداة من قبل المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية والتي تحصل على إثرها على عمولة أو أجر , ورغم أن هذه العمولات تزيد من موارد المصارف إلا أنها لا تعد من قبيل تعبئة الموارد المالية فنذكر منها: ([4])

- أوامر التحويل .
- كتاب الاعتماد المالي
- شيكات السفر
- بطاقات الدفع
- تأجير الخزائن الحديدية
- صرف رواتب وأجور الموظفين
- تحصيل الأوراق التجارية .

الفرع الثاني : وظيفة قبول الودائع .

تعتبر الودائع النقدية أهم مصادر التمويل الخارجي للمصارف التقليدية , وهي دائمة الحرص على تكثيرها وتنميتها , وتعتمد المصارف التقليدية على بعض الأساليب* لجذب وتجميع المدخرات التي يمكن اعتبارها المحور الذي يرتكز عليه عمل هذه المصارف والبقاء في ساحة المنافسة المصرفية . وتُعَد عملية تلقي الأموال أو تعبئة الموارد المالية في المصارف التقليدية النشاط الرئيس الذي توليه الاهتمام الكبير , إذ على ضوء حجم الموارد المالية المعبأة تبني هذه المصارف سياستها الاستثمارية, إذْ يُناط بالمصارف التقليدية تعبئة الموارد المالية من موطن الفائض المالي وتحويلها إلى موطن العجز

*- الأساليب: تعتمد المصارف التقليدية على أسلوب الفائدة في تعبئة الموارد المالية إضافة إلى تقديم إغراءات وجوائز للمودعين.

المالي وتنفرد المصارف التجارية في البلدان النامية – إلى جانب المصارف الإسلامية – بالقيام بهذه الوظيفة نظرا لضعف أداء مؤسسات أخرى تضطلع هي الأخرى بهذه المهمة على غرار البورصة و شركات التأمين ومؤسسات الإدخار...إلخ , مما جعل منها الوجهة الوحيدة التي يلجأ إليها الأفراد لإيداع مدخراتهم باعتبارها المكان الأنسب و الأكثر أمنا , لكن المصارف التقليدية في الدول الإسلامية فشلت في استقطاب الموارد المالية المتاحة في سوق الادخار , وبالتالي أخفقت في تحريك الأموال المعطلة نحومجالات الاستثمار.

الفرع الثالث : وظيفة استثمارالأموال.*

تتأتّى الوظيفة الاستثمارية للمصارف التقليدية باعتبارها وعاءً لتجميع الموارد المالية من مختلف المصادر , فهي الجهة التي تحوز على رؤوس الأموال النقدية الكبيرة , التي يُمْكِن توظيفها توظيفا يخدم الاقتصاد القومي ، ويتمثل مفهوم الاستثمار في المصرف التقليدي في إتاحة المجال لرجال الأعمال (المستثمرين) والقطاعات الاقتصادية المختلفة للحصول على التمويل المالي اللازم من جهة , وقيام المصرف التجاري نفسه في إيجاد مشاريع إنمائية لاستثمار الأموال في سوق الأوراق المالية من جهة أخرى . (1)

وبمعنى آخر فإن الاستثمار في المصارف التقليدية يتمثل في الإقراض والتعامل في بعض أنواع الأوراق المالية المصرفية المضمونة عادة وذات العائد المادى المنخفض .

---

*- سنتطرق إلى الاستثمار في المصارف التقليدية في الفصل الرابع في هذا البحث.

[1]- محمد عبد ا إبراهيم (الشباني) , **بنوك تجارية بدون ربا** , دار عالم الكتب , الرياض : ط 3 , 2002 م , ص :57.

المبحث الثالث : توليد النقود المصرفية في المصارف التقليدية .

تؤثرالنقود تأثيرا بالغا في النشاط الاقتصادي بصورة عامة , فهي وسيط للتبادل , تتمتع بالقبول , ومقياس للقيم الآنية والمدفوعات الآجلة ومستودع للثروة, فالنقود بمثابة الدم في شرايين الاقتصاد الحديث , القائم على درجة عالية من التخصص وتقسيم العمل و أن سير النشاط الاقتصادي ودفع عملية التنمية الاقتصادية إلى الأمام , واستمرار دورانها يعتمد كل ذلك بصفة أساسية على النقود , ومدى تأديتها لوظائفها الأساسية وعلى وظائفها الحركية التى تؤثر في إتجاهات النشاط الاقتصادي وفي معدل نموه .([1])

يتضح مما سبق مدى أهمية النقود في الاقتصاد , وإنه لَمِنَ الضروري أن يكون للمصارف دور في ذلك , لأنها من أهم المؤسسات التي تتحكم وتؤثر في عرض النقود.

وتُولي المصارف التقليدية اهتماما كبيرا لعملية توليد (إنشاء) النقود المصرفية كما أن قدرة هذه المصارف على القيام بهذه العملية تعتبر السمة الأساسية لها , والميزة التي تميزها عن غيرها من أنواع المصارف وباقي المؤسسات المالية , ولنا أن نتساءل مامعنى توليد النقود المصرفية ؟ أو "**خلق الائتمان**" ؟ وكيف تتمكن المصارف التقليدية من توليد هذا النوع من النقود ؟ وما هي الأهداف والأثارعلى الاقتصاد والتنمية الاقتصادية ؟

هذا ماسنبحثه من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : مفهوم توليد النقود المصرفية .

المطلب الثاني : كيفية توليد النقود المصرفية .

المطلب الثالث : أهداف وآثار توليد النقود المصرفية.

---

[1] - عوف محمد (الكفراوي) , **بحوث في الاقتصاد الإسلامي** , مؤسسة الثقافة الجامعية , الاسكندرية : د . ط , 2000 م , ص : 280 .

المطلب الأول :مفهوم توليد النقود المصرفية.

بهدف الوقوف على مفهوم توليد النقود المصرفية في المصارف التقليدية , والعوامل المساعدة على القيام بهذه العملية , فإن ذلك يتم على ضوء دراسة الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: تعريف النقود المصرفية.

الفرع الثاني: العوامل المساعدة على توليد النقود المصرفية في المصارف التقليدية.

الفرع الأول: تعريف النقود المصرفية.

يتمثل مفهوم توليد النقود* في قدرة المصرف على إضافة نقود جديدة إلى النقد المتداول (العرض النقدي) وهو " مايُسَمّى بالنقود الكتابية أو النقود الائتمانية , ويتم ذلك عن طريق قيام البنك التجاري بالإقراض بمبالغ تفوق حجم النقد المودع لديه " ([1])

ويُعرّفها باحث آخر أنها : " مقدار الزيادة في القدرة الإقراضية التي تتم في المصارف , والناتجة أساسًا عن قبول الودائع الجديدة , مراعاة لنسبة الاحتياطي القانوني, ولكنه حاليا استخدم للتعبير عن إنشاء الودائع" .([2])

---

*- توليد النقود : هناك العديد من المصطلحات المرادفة لهذا المعنى مثل خلق النقود , خلق الائتمان , النقود المصرفية النقود, الكتابية. النقود الدفترية . النقود الخطية , اشتقاق النقود .. كما ينضم الباحث إلى أصحاب الرأي المتحفظ على استعمال مصطلح **خلق النقود** لأن الخَلق من صفات ا عز وجل .

[1]–عبد الرحمن (يسرى) , **اقتصاديات النقود** , القاهرة : دار الجامعات المصرية , د. ط , 1979 , ص : 88 .

[2] – Mac millan, **dictionnary of modern economic** , 1983 , p.: 92

[3]- الطاهر(لطرش) , **تقنيات البنوك** , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر : ط 2 , 2003 م , ص : 38 .

[4] – سامي (خليل) , **النقود والبنوك** , شركة كاظمة , الكويت : د. ط , 1982 م , ص : 225 .

وتُعرّف نقود الودائع أيضا بأنها : ذلك النوع من النقود الذي تُصْدِره المصارف التقليدية , وفي الواقع ليس لها وجود مادي مثل النقود القانونية , وإنما هي ناشئة بالأساس عن مجرد تسجيل محاسبي (دفتري) للمعاملات الناجمة عن استعمال الشيكات , وتنشأ نقود الودائع بناءً على طلب حقيقي , وتتضاعف تبعا للتحويلات مابين الحسابات التي تعتبر من وجهة نظر المصرف التقليدي ودائع جديدة .([3])

ويُعرّفها باحث آخر بقوله : " إن الودائع تحت الطلب التي تخلق الودائع , إنما هي إضافة صافية لمقدار النقود المعروضة " . ([4])

يتضح من التعريفات السابقة أن عملية توليد النقود هي مقدار الزيادة في القدرة الإقراضية المتبعة في المصارف التقليدية , وأنه كلما زادت الودائع الجارية كلما توسعت المصارف في عملية اشتقاق النقود , مع مراعاة القيود أو السقوف العليا التي يحددها المصرف المركزي ووفقا للسياسة النقدية الموضوعة .

ومنه نخلص إلى أن حجم النقود المصرفية مرتبط بمدى قدرة المصرف على الحصول على ودائع جارية جديدة .

إنّ عملية توليد النقود هي استحداث لنقود وهمية ليس لها كيان مادي ملموس, فهي مجرد قيد (تسجيل) محاسبي في سجلات المصرف التقليدي .

ويشير الباحث إلى أنّ مصطلح "**خلق الائتمان**" يُعبّر في الأساس عن الزيادة في الإقراض والتوسع فيه , و يُسْتخدم في الاقتصاد الحديث للدلالة والتعبير عن عملية توليد نقود الودائع.

الفرع الثاني : العوامل المساعدة على توليد النقود المصرفية في المصارف التقليدية .

سبق أن ذكرنا بأن توليد النقود هو قيام المصارف بتقديم قروض تفوق قيمتها حجم النقود المودعة لديها , وتتوقف هذه العملية في الأساس على ما يلي :

1-عنصر الثقة المتبادل بين المصرف و عملائه , و ثقتهم في قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته , وحثهم على إيداع أموالهم لديه , واستخدام أوامر الدفع الصادرة عن المصرف في عمليات المبادلة.([1])

2-أثبت الواقع العملي أن المودعين لا يتقدمون دفعة واحدة لسحب أرصدتهم النقدية من المصارف- في الظروف العادية- بل ثبت بالتجربة أن نسبة محدودة منهم , هي التى تقوم بسحب جزء من أرصدتها في شكل نقدي.

3-أثبت الواقع المصرفي أن عمليات الإيداع متجددة , ففي الوقت الذي يسحب فيه مودع جزءً من وديعته , يُقْدِمُ عميل آخرعلى إيداع نقود في حسابه لدى المصرف.([2])

وعلى هذا الأساس أصبحت المصارف التقليدية تُقابل عمليات السحب من الأرصدة بالدفع من الودائع الجديدة , مما جعلها قادرة على تحديد نسبة السيولة النقدية لمجابهة وتغطية طلبات السحب اليومية.

4- يُعتبر حجم الطلب على القروض أو التمويل عنصرا مؤثرا في حجم الائتمان الذي تولده المصارف , لأن القدرة على توليد النقود لا تعني حدوثه فعلا ما لم يكن طلب حقيقي على الإقراض أو طلب التمويل من المتعاملين.

المطلب الثاني : كيفية توليد النقود المصرفية . *

تتوقف قدرة المصارف التقليدية من أجل التوسع في عملية توليد النقود المصرفية , على نسبة ومقدار الاحتياطي النقدي , ولإلقاء الضوء على إمكانية المصرف التجاري المفرد (وحده) في توليد النقود الكتابية , يمكن توضيح ذلك بإيراد المثال الآتي لشرح العملية.

[1]– عبد الحميد (الغزالي) , **الاقتصاديات الكلية – النقود والبنوك** , دار النهضة العربية , القاهرة : د . ط , 1979 م , ص : 186 .
[2]- علي (عبد الرسول) , **المبادئ الاقتصادية في الإسلام** , دار الفكر العربي , القاهرة : د . ط , 1980 م , ص : 152 .

*- هناك قانون رياضي يستعمل في اشتقاق النقود وهو الودائع الإضافية (مضروبا في) × 1 / نسبة الاحتياطي . أنظر : صالح (صالحي) , **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي** , دار الوفاء , المنصورة : ط1, 2001 م .

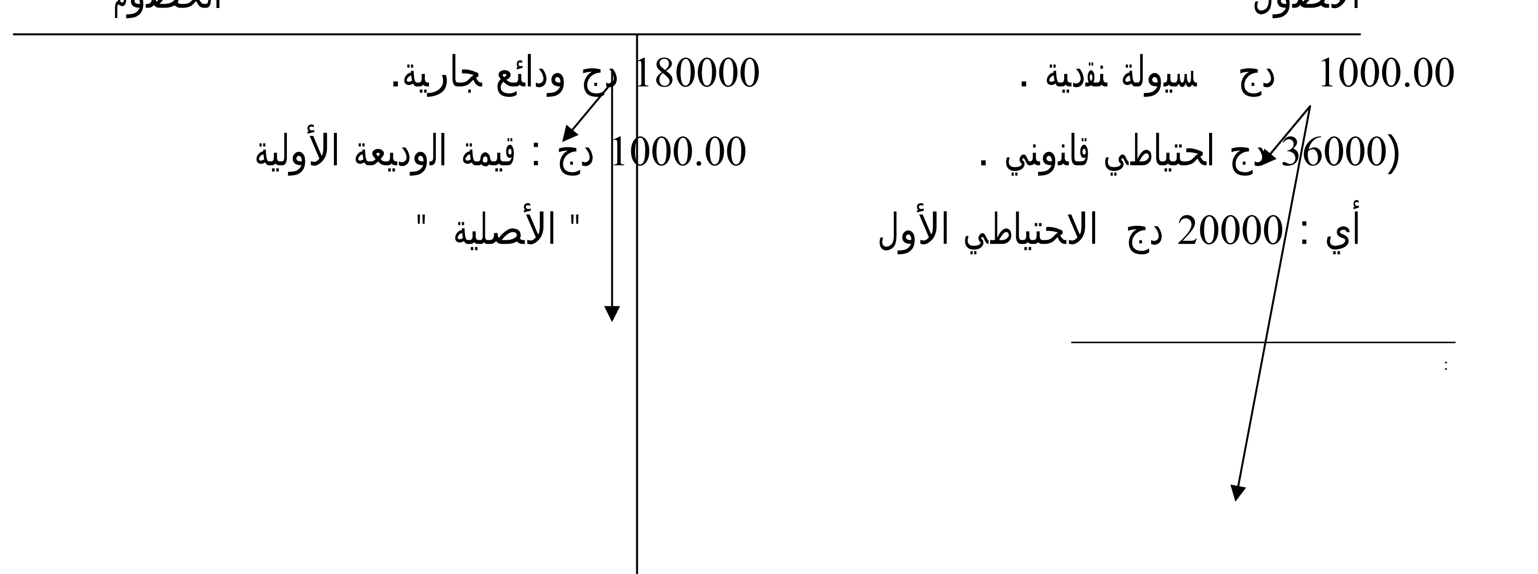
نفترض أن أحد المتعاملين (أ) أودع وديعة جارية لدى مصرف (باتنة) قيمتها 100.000 دينار جزائري , ونسبةالاحتياطي القانوني تبلغ20 % , فإنه يمكن تصوير العملية المحاسبية على النحو الآتي:

الميزانية الأولى لمصرف باتنة

الأصول	الخصوم
1000.00 دج سيولة نقدية .	1000.00 دج ودائع جارية.
20000 دج احتياطي قانوني .	
80000 دج احتياطي إضافي .	
1000.00دج المجموع	1000.00 دج المجموع

تشير الميزانية أعلاه إلى ارتفاع في مقدار السيولة النقدية والودائع الجارية بقيمة 1000.00 دج , لكن هذه الزيادة في النقدية لاتمثل قيمة نقدية استثمارية , بل يجب اقتطاع نسبة20% كاحتياطي قانوني , أما الرصيد الباقي أي :80000 د.ج , فيمثل احتياطي إضافي , يمكن استثماره أو استخدامه سواء في تقديم قروض أو شراء أوراق مالية , وإذا ما أقْدَمَ المصرف على إقراض هذا المبلغ أي : 80000 د.ج إلى عميل آخر(ب) ، الذي أودع المبلغ ذاته في وديعة تحت الطلب لدى المصرف مانح القروض أي مصرف باتنة , فإن العملية ستظهر في الميزانية على الشكل الآتي :

الميزانية الثانية لمصرف باتنة



الأصول	الخصوم
1000.00 دج سيولة نقدية .	180000 دج ودائع جارية.
(36000 دج احتياطي قانوني .	1000.00 دج : قيمة الوديعة الأولية
أي : 20000 دج الاحتياطي الأول	" الأصلية "

مضاف إليه 20 % من 80000 دج   80000 دج : قيمة الوديعة الثانوية

أي : 80000 دج × 20 % = 16000 دج   " المشتقة "

(64000 دج : احتياطي إضافي

80000 دج قيمة القرض للعميل (ب)

180000 دج   المجموع   180000 دج   المجموع

ونتيجة لمقارنة الميزانيتين (الأولى والثانية) يتضح قيام المصرف بمنح قرض لأحد العملاء (ب) بقيمة 800.00 دج , وقيام هذا العميل (ب) بإيداع قيمة القرض في حساب جاري لدى مصرف باتنة , مما نجم عنه ارتفاع في رصيد الودائع الجارية بقيمة القرض ليصبح1800.00 دج , أي : (1000.00 دج + 800.00 دج)

وهذا معناه أن قيمة الاحتياطي القانوني تصبح مساوية لـ 36.000 دج , أي : (1800.00 دج × 20 %)

وبما أن عملية الإقراض لم يقابلها سحب فعلي (حقيقي) من الرصيد النقدي ، فقد ظل رصيد السيولة النقدية ثابتا أي :1000.00دج , والذي يُمْكِن الإشارة إليه أنه رغم قيام المصرف بإقراض مبلغ 800.00دج للعميل (ب) , من أصل الوديعة الأولية المقدرة بـ 1000.00 دج فإن المصرف لايزال يحتفظ باحتياطي إضافي مقدر بـ64000 دج,

قابل للاستثمار , عِلْما أنّ المصرف لم يحصل على أيٌ مَوْرد مالي من مصادر أخرى , ويمثل هذا المبلغ (64000 دج) القيمة الصافية , بعد اقتطاع الاحتياطي القانوني المقدر بـ 20 % , للوديعة المشتقة المقدرة بـ 800.00 دج , والتي هي عبارة عن قيمة القرض الذي تحصل عليه العميل (ب) وأودعه في حسابه الجاري لدى مصرف باتنة مانح القرض , وحسابيا:

64000 دج = 800.00 دج – (800.00 دج × 20 %)

أي : 800.00 دج – 16000 دج = 64000 دج .

أما في حالة قيام العميل (ب) المقترض بسحب قيمة القرض من مصرف باتنة فإن الميزانية تكون على الصورة الآتية :

الميزانية الثالثة لمصرف باتنة

الأصول	الخصوم 200.00
دج : سيولة نقدية .	1000.00 دج : ودائع جارية.
20000 دج : احتياطي قانوني .	
صفر دج : احتياطي إضافي .	
800.00 دج : قيمة القرض .	
1000.00 دج : المجموع	1000.00 دج : المجموع

إن ما نلاحظه على هذه الميزانية (الثالثة) هو الانخفاض المسجل في رصيد السيولة النقدية بمقدار القرض (800.00) , ليصل إلى مستوى الحد الأدنى 200.00 دج المتمثل في قيمة االاحتياطي القانوني للوديعة الأصلية (1000.00 دج) إضافة الى اختفاء كل من بند الوديعة المشتقة والاحتياطي الإضافي .

ونخْلُصُ إلى أنّ عملية الإقراض انتهت (توقفت) بتسرب الاحتياطي الإضافي من المصرف , وبمعنى آخر توقف المصرف عن منح القروض بمجرد سحب العميل (ب) لقيمة القرض الذي استفاد منه , وبالتالي لم يَعُدْ في مقدور المصرف أن يُوَلِّدَ (ينشئ) وديعة مشتقة بغرض استعمالها في استخدامات أخرى.

الأمر الذي يؤكد استحالة قيام المصرف بتقديم قروض تتجاوز في قيمتها , مقدار الاحتياطي الإضافي للوديعة , " ويطلق على عملية تسرب الاحتياطي الإضافي على النحو المشار اليه آنفا باستنزاف الموارد المصرفية . **Clearing Drain**[1]

لقد بيّن التحليل السابق أن المصرف المفرد ، لايمكنه توليد النقود المصرفية دائما ، بمعنى أنه مقيد لأنه عمليا (تطبيقيا) من غير المؤكد (غير المتوقع) أنْ يقوم المستفيد من القرض بإيداعه لدى المصرف مانح القرض , بل قد يستهلك قيمة القرض في أغراض معينة ,لتؤول هذه الأموال في صورة ودائع لدى مصرف آخر.

الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول بأن النظام المصرفي ككـل * بإمكانه النجاح في التوسع في عملية توليد النقود الخطية , لأن تلك الودائع تنتقل من مصرف الى آخر ,لِتَصُب في حساب النظام المصرفي ككل , إضافة إلى توافر شرط ثقة العملاء في النظام المصرفي وتخلّيهم عن تفضيل السيولة.

لكن رغم نجاح النظام المصرفي كاملا في مهمة إنشاء النقود المصرفية ، فثمة بعض العوامل التي تحد أو تُضْعِفُ من قدرته على التوسع في هذه العملية منها:

- رغبة الأفراد في الاحتفاظ بجزء من النقدية بخزائنهم وهذا مايعرف في الاصطلاح الاقتصادي بالتفضيل النقدي .
- رغبة المصارف في الاحتفاظ بالسيولة (أموال جاهزة بالصندوق).
- إقدام المودعين على تحويل ودائعهم الجارية إلى ودائع توفير أو ودائع لأجل ، بدافع الحصول على عائد مادي مضمون (الفائدة) .

تؤدي بعض العوامل إلى تفتيت قيمة القرض في استعمالات مختلفة , غير إيداعها في شكل ودائع جارية , تحُد أو تَقلل من فرص توليد النقود المصرفية في النظام المصرفي الربوي ، الذي تبقى الودائع تحت الطلب (الحالّة) المصدر الأكثر أهمية بالنسبة إليه .

1- منير محمد إبراهيم (هندي) , مرجع سابق , ص : 92 .

*-النظام المصرفي ككل : المقصود به مجموع البنوك التجارية التقليدية العاملة في بلد واحد.

-

المطلب الثالث : أهداف وآثار توليد النقود المصرفية.

تسعى المصارف إلى تحقيق جملة من الأهداف من جرّاء لجوئها إلى توليد النقود المصرفية , منها أهداف ذاتية متعلقة بالمصلحة الاقتصادية (المادية) للمصارف , ومنها أهداف أخرى تخدم الاقتصاد الوطني , كما تتولد عن هذه العملية (توليد النقود) بعض الآثار ..ذلك ما سنبحثه من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : أهداف توليد النقود المصرفية .

الفرع الثاني : آثار توليد النقود المصرفية على التنمية الاقتصادية .

الفرع الأول : أهداف توليد النقود المصرفية :

يُجمِع رجال الاقتصاد أنّ أهداف عملية توليد النقود في النظام المصرفي تتمثل فيما يلي :

-1- توفير التمويل للنشاطات الاقتصادية التي تحتاج في مراحلها الإنتاجية إلى تمويل نقدي لمجابهة النفقات .

-2- تحقيق الاستخدام العقلاني للفائض النقدي المتوفر , وذلك بتوجيهه نحو القطاعات الاستثمارية التي تعاني عجزا ماليًا , مما يؤدي إلى تنظيم العملية الإنتاجية , واستخدام أمثل للموارد المالية المتاحة للمصارف .

-3- تسهيل عمليات التبادل , حيث ينجم عن قبول أدوات الائتمان المتنوعة من كمبيالات وسندات وشيكات , إلى تبسيط عمليات التبادل وسرعتها دون اللجوء إلى استعمال وتداول النقود القانونية .

-4- توفير رؤوس الأموال ورفع معدلات تكوينها عن طريق التسهيلات الائتمانية الممولة للمشاريع الاستثمارية التي ترفع من معدلات أرباحها , وتساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية , لكن الهدف الرئيسي الذي تسعى إلى تحقيقه المصارف التقليدية – التابعة إلى القطاع الخاص تحديدا – يكمن في الحصول على أقصى ربح ممكن , دون الاكتراث بما تُخَلّفه هذه العملية من آثار تضخمية , لأنّ هذه المصارف وليدة الفكر الرأسمالي الذي يكمن هدفه النهائي في تعظيم دالة الربح دون الإلتفات إلى الوسيلة أو المخلّفات.

و نظرة الباحث تتماشى مع الأهداف المتولدة عن تقنية توليد النقود لِمَا تُضيفه من إضافات إيجابية للنشاط الاقتصادي وتساهم في انتعاشه , إلا أنّ الباحث لا يتفق مع الآلية المعتمدة في

الأساس على نظام الفائدة الربوية المحظورة شرعا , والتي ينجم عنها آثارًا وخيمة على الاقتصاد القومي , وعلى التنمية الاقتصادية كما سيتضح في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: آثار توليد النقود المصرفية .

يؤدي القيام بعملية توليد النقود المصرفية في المصارف إلى ظهور العديد من الآثار منها:

1- إنّ عملية توليد النقود هي إضافة صافية لعرض النقود في الحقل الاقتصادي, وهي بالتالي تؤثر مباشرة في أهم متغير من المتغيرات الاقتصادية , ونعني به "عرض النقود" و المعروف اقتصاديا أن أي زيادة في عرض النقود أو حجم السيولة دون أنْ تكون متناسبة و متوافقة مع حاجة النشاط الاقتصادي ومتطلباته من النقود , فإن نتائجها ستكون تضخمية تؤدي إلى ارتفاع الأسعار, كما تؤثر أيضا على الحقوق والالتزامات المالية , والكل يُدرِك الآثار التوزيعية السيئة و غير العادلة للمداخيل (الدخول) و الثروات الناجمة عن ظاهرة التضخم النقدي. ([1])

2- أثبتت الدراسات الاقتصادية أنه من بيْن أسباب توسع حجم التقلبات الاقتصادية (الأزمات) عمليات توليد النقود والإفراط فيها , لأنّ حجم الودائع الحقيقية يتراجع

وينخفض في المصارف في مرحلة الكساد , وانخفاض الودائع الجارية يؤدي إلى انخفاض أو تقلص حجم النقود الكتابية , وهذا معناه انكماش إضافي في حجم السيولة النقدية , يَنْجُم عنه إتساع دائرة الكساد الاقتصادي , والعكس تماما يحدث في حالة الانتعاش(الرّواج) الاقتصادي , حيث تتدفق الموارد المالية(الودائع النقدية) إلى خزائن المصارف , ويزداد حجم السيولة النقدية في النشاط الاقتصادي , وتطفو ظاهرة التضخم النقدي بآثارها السلبية على الاقتصاد الوطني.

3 - تؤدي عملية توليد النقود المصرفية إلى إختلال وظيفة النقود كمقياس للقيم , ويَحدُثُ هذا من آثار التضخم على النقود والمتمثلة في انخفاض قوتها الشرائية ([1]) و بهذا تهتز الثقة في النقود كأهم أداة لإدارة النشاط الاقتصادي , وما يترتب عليه من خلل في العلاقات المصرفية والنقدية .

---

[1]– أحمد عبد العزيز (المرقاوي) , **السياسات النقدية والمصرفية ومشكلة التضخم** , مذكرة في معهد التخطيط القومي , القاهرة: , د.ط, د.ت ص : 122 .

[1]– أحمد مجدوب (أحمد علي) , **حكم خلق الائتمان في النظام الإسلامي** , مجلة الاقتصاد الإسلامي , دبي : العدد 182 , السنة 16 , جوان 1996 م , ص : 63 .

4- ينجم عن عملية إنشاء النقود المصرفية تراكم (تركز) الثروة في أيادي قليلة من أفراد المجتمع , لاسيما في موجة الخوصصة التي تجتاح قطاع المصارف في العالم أجمع , حيث أصبحت المصارف بصفة عامة عبارة عن شركات أسهم خاصة تستهدف بالدرجة الأولى تعظيم الربح بغض النظر عن الوسيلة من جهة , وعن الآثار السلبية التي تلحق الوسط (البيئة) الذي تنشط به هذه المصارف من جهة ثانية .

وبما أنّ عملية توليد النقود تُعَد مصدرا أساسيا لتحقيق الربح في المصارف التقليدية , فإن أصحاب هذه المصارف سيتوسعون أكثر , في الاعتماد على هذه التقنية – المجانية – غير المكلفة , لاسيما إذا لم تكن المصارف المركزية تتمتع بأجهزة رقابة قوية وفعالة للحد من حدة هذه العملية , التي يؤدي التوسع فيها إلى استيلاء أصحاب المصارف على ثروة المجتمع , خلافًا لما تنص عليه الشريعة الإسلامية بقوله تعالى : **< كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم >** ([2]) وفي هذا السياق يقول أحد الباحثين : " إن موارد المجتمع المالية التي تحشدها المصارف تستخدم لإثراء قلة من الناس في النظام الرأسمالي , وأحد الأسباب الرئيسية التي حولت المصارف إلى مراكز قوة في ذلك النظام هو أن الرأسماليين من أصحاب المصارف يتوصلون بها إلى حق التصرف في أموال الآخرين ". ([1])

ويرى الباحث أن هذه الآثار الناجمة عن عملية توليد النقود المصرفية , هي انعكاسات سلبية ومشوهة للاقتصاد القومي , ومُعرِقلة لمسار التنمية الاقتصادية , حيث تؤدي في بعض الأحيان إلى احتضار الاقتصاد وتَعَرضِه إلى تقلبات أو أزمات خطيرة , وبالتالي تعطيل أو توقيف المسار التنموي إلى حين إعادة توفير الجو الملائم وتهيئة الشروط , للانطلاق مجَددًا في عملية التنمية الاقتصادية بعد إزالة عوائقها , وتأتي ظاهرة التضخم النقدي على رأس السلبيات التي يجب القضاء عليها .

---

[2] - سورة **الحشر** , الآية : 7 .

[1] - محمد عمر (شابرا) , **النظام النقدي والمصرفي الإسلامي** , مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي , جامعة الملك عبد العزيز, السعودية : العدد 2 , المجلد 1 , د . ت , ص : 10 .

ومما سبق يتضح أن عمل المصارف التقليدية -عموما- يكمن في قبول الودائع وتجميعها من مواطن الفائض المالي ، وإعادة اقراضها الى ذوي العجز المالي , معتمدة على آلية الفائدة في المقام الأول , وبعبارة أدق فإن الأموال التي يقرضها المصرف الربوي هي أموال الغير (المودعين) , أي يتاجر بما لايملكه أصلا , ويجني أرباحا طائلة من جراء عملية توليد النقود المصرفية , كما يقوم المصرف التقليدي بتقديم خدمات مصرفية متنوعة لعملائه نظير أجر أو عائد مالي , منها خدمات جائزة شرعا , ومنها خدمات أخرى تتعارض مع نصوص الشريعة الاسلامية لما يشوبها من الربا المحرّم الذي هو جوهر الخلاف بينهما وبين طبيعة عمل المصارف الإسلامية كما ستوضحه الفصول الآتية .

الفصل الثاني :

المصارف الإسلامية :

تعريفها , نشأتها , أهدافها , وخصائصها.

المبحث الأول : تعريف المصارف الإسلامية ونشأتها .

المبحث الثاني : أنواع المصارف الإسلامية وأهدافها و خصائصها .

المبحث الثالث : التمييز بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية .

الفصل الثاني : المصارف الإسلامية :

تضررت اقتصاديات الدول الإسلامية إثر تطبيق النظام الاقتصادي الوضعي (رأسمالي واشتراكي) وخاصة في مجال المعاملات المصرفية , مما أدى إلى عزوف الكثير من أفراد المجتمع من التعامل وفق النموذج المصرفي التقليدي القائم على أساس نظام الفائدة الربوية , مما حجب عن الاقتصاد أموالا كبيرة وحرم المجتمع من منافع هذه الأموال .

الأمر الذي دفع بالعلماء والمفكرين ورجال الاقتصاد الإسلامي إلى إحلال البديل الشرعي في مجال المعاملات المالية , وذلك بالعودة إلى إحياء المنهج المالي الإسلامي وتكييفه وفق الظروف الراهنة .

وتوجت تلك الجهود بظهور المصارف الإسلامية , فما هي إذن المصارف الإسلامية ؟ وما هي ظروف نشأتها , و ما هي أهدافها وخصائصها ؟

وهل هي تقليد وأخْذُ عن المصارف التقليدية من حيث الممارسات والغايات ؟ أم لها خصوصية ذاتية ؟ ذلك ما سنبحثه من خلال المباحث الآتية :

المبحث الأول : **تعريف المصارف الإسلامية ونشأتها .**

المبحث الثاني : أنواع المصارف الإسلامية وأهدافها و خصائصها .

المبحث الثالث : المقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية .

المبحث الأول : تعريف المصارف الإسلامية ونشأتها .

شهد الثلث الأخير من القرن العشرين ميلاد المصارف الإسلامية , وانتشارها في أرجاء العالم العربي والإسلامي , ومنه إلى مختلف بقاع العالم , وهناك من يُرجع أسباب هذا الانتشار المتزايد إلى الأساس النظري الذي تقوم عليه هذه المصارف , وتستمد منه رؤيتها وفلسفتها , وإلى النتائج الإيجابية المحققَة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي , إضافة إلى الاعتبار أو العامل الديني الذي نشأ عنه تعاطفا كبيرا من الجماهير الإسلامية , وإقبالا قياسيا على التعامل وِفْق النموذج المصرفي الإسلامي .

فما هي المصارف الإسلامية ؟ وما هي ظروف نشأتها عامة وفي الجزائر خاصة؟

ذلك ما سنبحثه من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : تعريف المصارف الإسلامية

المطلب الثاني : نشأة المصارف الإسلامية عامة .

المطلب الثالث : نشأة المصارف الإسلامية بالجزائر خاصة .

ا طلب الأول : تعريف ا صارف الإسلامية :

إن رد إلقاء نظرة خاطفة على القوان ا نظمة للمصارف , يتضح أنها تضع تعريفا ددا للمصرف , باعتباره مؤسسة من مؤسسات الائتمان مهما كان نوعه, بل اقتصرت على ذكر العمليات (الأعمال) ال عل مؤسسة ما مصرفا.

أمّا عن تعريف المصارف الإسلامية فقد عرَّفَتها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية* , في الفقرة الأولى من المادة الخامسة , عند الحديث عن شروط العضوية في الاتحاد كالآتي : " يُقصد بالبنوك الإسلامية. . . تلك البنوك أو المؤسسات التي يَنُص قانون إنشائها

*أنشئ الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية سنة1977 , حيث تم التوقيع على مشروع اتفاقية تأسيسه بمقر المصرف الإسلامي للتنمية بجدة – المملكة العربية السعودية .

ونظامها الأساسي صراحةً على الالتزام بمبادئ الشريعة , وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً ".[1]

غير أنَّ هناك تعريفات عديدة وإنْ اختلفت لفظا فهي متفقة معنىً , تدور في مجملها حول مفهوم واحد معناه , أنَّ النظام المصرفي الإسلامي هو النظام التي تتفق فيه الأعمال المصرفية وتتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية , و لا يتم فيه التعامل وفق آلية الفائدة أخذاً وعطاءً .

[1] - **اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية** , مطابع الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية , القاهرة : 1977 , ص : 10.

إنَّ التعريف الشائع للمصرف الإسلامي هو أَنَّه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالربا (الفائدة) أخذاً وعطاءً , فالمصرف الإسلامي يتلقى ودائع نقدية , دون التزام أو تعهدٍ من أي شكل بإعطاء فوائد للمودعين , كما أنه يعمل على توظيف أو استخدام هذه الودائع (الموارد المالية) بطرق شرعية دون الالتجاء إلى نظام الفائدة

والملاحظ على هذا التعريف أنه يضع فرقًا واضحًا ومحددا بين المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي , إلاَّ أنه يَنْصَبُّ على ركن واحدٍ

يكمن في عدم التعامل بالفائدة , هذا الركن يُعتبر شرطاً ضروريا لقيام مصرف إسلامي , غير أنه ليس شرطا كافيا .

وبناءً عليه فإن هذا التعريف (الشائع) غير شامل , لأن المصرف الإسلامي لا يقتصر على مجرد تجنب (اجتناب) التعامل بالفائدة , بل له رؤى وغايات وأنشطة كثيرة, كما أنَّ هناك بلداناً غير إسلامية اعتمدت على نظم بديلة للفائدة , ولا تُسمى مصارف إسلامية , مثل مصارف الادخار بألمانيا في الثلاثينات من القرن العشرين , وكذلك مصارف الاتحاد السوفياتي (سابقا) اعتمدت منذ قيامها على نظام

التخطيط , في تعبئة وتوزيع الموارد المالية على مختلف الاستخدامات ,على اعتبار أن نظام الفائدة فكرة رأسمالية , وبالتّالي فإنها لا تصلح لها كأنظمة اشتراكية - ومعروف تاريخيا العداء الكبير بين الرأسمالية والاشتراكية - إضافة إلى ظهور نوع جديد من المصارف بالسويد يُسَّمى "بنوك جاك"*

- والتي لا تزال قائمة إلى يومنا هذا - وهي لا تتعامل بالفائدة الربوية .

---

*- مصارف جاك (BANK- JAK) :اشتقت تسميته من اللغة السويدية : **kapital** رأس المال, **arbete** العمل, **jord** الأرض . أُنشئت بالسويد في 1931م على يد" **kristian englebrecht** " وهي لا تعمل على أساس الفائدة الربوية , وانطلقت من فكرة أساسية مؤداها أن سعر الفائدة على القروض يؤدي إلى تركز الثروة في يد قليلة بالمجتمع وارتفاع البطالة وزيادة المديونية.بلغ حجم ما أقرضته 42.5 مليون دولار.أنظر:**www. islamamonline.net/arabics/2004/10/article13.shtml.**

وعليه فإنَّ جوهر المصرف الإسلامي هو : تحريم الربا وتوخِّي الربح بقيام المصرف بدور الوساطة بين رأس المال والعمل , وذلك وفقًا لمبدأ المشاركة والمضاربة والمرابحة الذي يعتبر الأساس الذي يقوم عليه النشاط الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي , وبعبارة أدق يكمن جوهر عمل المصرف الإسلامي في الانتقال من صفة الوسيط المالي , إلى الوسيط الاستثماري التنموي .

ولقد عرَّف رجالات الاقتصاد الإسلامي والبحَّاثة في مجال الصيرفة الإسلامية المصرف الإسلامي بتعريفات متعددة , نذكر منها على سبيل المثال :

1- المصرف الإسلامي هو : " مؤسسة مالية تقوم بكل أساسيات العمل المصرفي المتطور , وفقا لأحدث الطرق والأساليب الفنية , لتسهيل التبادل التجاري وتنشيط الاستثمار , وتبرز الأوراق المالية (الأسهم دون

السندات) سواء لغرض السيولة أو الاستثمار , وتظهر بالتالي الطبيعة الائتمانية لكل أنشطة المصرف ".[1]

2-المصرف الإسلامي هو : " مؤسسة مصرفية تجارية , تجمع الأموال وتستثمرها دون اللجوء لنظام الفوائد ". [2]

3-المصرف اللاّربوي هو:" منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال , بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم , وتنميتها وإتاحة الفرصة

---

[1]- النبراوي (خديجة) : **تحريم الربا ومواجهة تحديات العصر** , دار النهار للطباعة والنشر, القاهرة : ط1 , 1998 , ص : 70 .

[2]-الشرقاوي المالقي (عائشة) , **المصارف الإسلامية , التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق** , المركز الثقافي , الدار البيضاء : (المغرب) , ط1 , 2000 , ص : 27 .

المواتية لها , للنهوض على أسسٍ إسلامية تَلتزم بقاعدة الحلال والحرام " . [3]

4- المصرف الإسلامي هو : " مؤسسة مالية تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة الاستثمارية , بأسلوب محرر من الفائدة , وذلك عن طريق المضاربة والمشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر , وتقديم كافة الخدمات المصرفية من الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية والاستقرار " .[4]

---

[3]- مصطفى كمال (طايل) : **المصارف الإسلامية , المنهج والتطبيق** , بدون ناشر , د . ط , 1987 , ص : 54 .

[4]- كمال محمد (يوسف) : **فقه الاقتصاد النقدي** , دار الهداية , القاهرة : د. ط , 1993 م , ص : 164 .

والملاحظة المستخلصة من هذه التعريفات , أنها تركز على نقاط محدودة أهمها:

(أ) : إن المصارف الإسلامية جزء من النظام المصرفي ككل.

(ب) : إنها تقوم بالوظائف والأنشطة التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

(ج) : إنها تطبق الصيغ الخاصة بها في مجال توظيف مواردها المالية.

(د) : إنها تسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاستقرار , مع قيامها بدور اجتماعي .

ولعلّ الباحث يرى في تعريف الدكتور أحمد النجار*:"بأن المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية , لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية , بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي , وتحقيق عدالة التوزيع , ووضع المال في المسار الإسلامي".([1])

*- النجار (أحمد) : هو أحد أبرز قادة الفكر الاقتصادي الإسلامي , ومؤسس مصارف الادخار المحلية بمصر عام 1963 م .

[1]- النجار (أحمد) : **مجلة المصارف الإسلامية** , القاهرة: عدد 7 , ذو القعدة , 1399 هـ , ص : 22 .

إنه التعريف المختصر لكثير من التعريفات , والمحدِّد بدقة لأعمال المصرف الإسلامي على النحو الآتي :

أ - إنَّ المصارف الإسلامية جهاز مصرفي ومالي يلتزم في معاملاته , بأحكام الشريعة الإسلامية.

ب- تُعْتَبَرُ هذه المصارف , تنموية وذلك من خلال دورها الوسيط بين أدوات تمويل التنمية الاقتصادية , " الادخار والاستثمار".

ج- إنها تُزاوج بين تحقيق العائد الاقتصادي"الربح" والعائد الاجتماعي.

د- تسعى إلى تحقيق أسمى درجات التكافل الاجتماعي , وما يتضمنه هذا المسعى , من قيامها بوظيفة التحسيس بأهمية إيتاء الزكاة.

ونَخْلص ممّا تقدم بأن تعريفات المصارف الإسلامية كثيرة و متباينة من حيث الألفاظ , إلا أنها تتفق تماما وإجمالا في عناصر التعريف الأساسية وهي :

أ- حشد الموارد المالية بأساليب و آليات مستوحاة من الفقه الإسلامي.

ب- استخدام الموارد المالية المعبأة مصرفيا , في أوعية استثمارية مختلفة و متفاوتة الأجل , بصيغ لا تتعارض مع الشريعة الغرّاء .

ج- التركيز على الهدفين : الاقتصادي والاجتماعي لعملية التنمية , من خلال استخدامات الموارد المالية المتاحة في الاستثمارات الإنمائية المختلفة .

د- إلزامية (ضرورة) وجود الإطار المؤسسي , المنظم والموجه لهذه المهام "الأعمال" في شكل مصارف أو بيوت تمويل إسلامية أو مؤسسات استثمار إسلامية.

و بالتالي يرى الباحث تقديم تعريف مختار يشتمل على جميع عناصر المصارف الإسلامية بأنها : مؤسسات مالية ذات هدف اقتصادي واجتماعي في آنٍ معًا , تقوم بتعبئة الموارد المالية و توظيفها وفق صيغ استثمارية إسلامية , وتقديم الخدمات المصرفية المختلفة بما يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية , لخدمة أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي .

المطلب الثاني : نشأة المصارف الإسلامية .

تعود نقطة الانطلاق الرسمي، والظهور الميداني للمصارف الإسلامية إلى سنة 1963م ، التي شهدت ميلاد أول مصرف إسلامي – بجمهورية مصر العربية تحديدا بقرية ميت غمر* – وحقق نتائج مشجعة ، قياسا بعمر التجربة التي لم تدم طويلا، لما اعترضها من صعاب وعراقيل أدت إلى وأدها في عز التجربة، وهذا الاعتراض أو التعطيل هو شكل من أشكال العداء التقليدي الذي يشنه الغرب-بطريق مباشر أو غير مباشر – على كل ما هو إسلامي.

وبالإضافة إلى هذه المحاولة الرائدة ، فثمة محاولات قامت هنا ...وهناك...لإنشاء مصارف إسلامية بديلة عن نظيراتها التقليدية.

وسنبحث هذا ا طلب العوامل ا ساعدة على قيام ا صارف الإسلامية و ة تار ية حول نشأتا عامة و ا زائر خاصة , وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: العوامل المساعدة على قيام المصارف الإسلامية.

الفرع الثاني: نشأة المصارف الإسلامية عامة .

الفرع الثالث: نشأة المصارف الإسلامية في الجزائر.

الفرع الأول : العوامل المساعدة على قيام المصارف الإسلامية :

قال ا **تعالى** : < **إنمَا أَمْرُه إذا أَرَادَ شيْئًا أَنْ يَقُولَ لهُ كُنْ فَيَكُونْ** > .([1])

والملاحظ أن الآية الكريمة تدل على طلاقة القدرة **تعالى** وحده .

تكللت المجهودات التي بذلها العلماء ورجال الاقتصاد الإسلامي بظهور الصيرفة الإسلامية إلى الوجود , وساعد على قيام المصارف الإسلامية عوامل عديدة أهمها:

(أ) جهود العلماء والغيورين على الاقتصاد الإسلامي :

---

* : **ميت غمر** : قرية (ريف) مصرية , تقع في حدود محافظة الدهقلية بدلتا النيل , تبعد بنحو 40 كلم عن القاهرة – مصر .

[1] - سورة **يس** , الآية : 82 .

أثر التواجد الاستعماري بالعالم الإسلامي سلبا في العديد من الأصعدة , السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية , وكان الصعيد الاقتصادي أكثر القطاعات تضررا , لما أصابه من تغريب وإتباع وتغيير ثم اندماج في بوتقة الفكر الاقتصادي الغربي , وظلت الأنظمة الاقتصادية المعمول بها في العالم الإسلامي , تائهة بين المذاهب الاشتراكية والإيديولوجيات الرأسمالية , فقد حدث من جراء هذه الذبذبة أزمة اقتصادية حادة وخانقة , خَلفت اقتصادا هشّا متخلفًا , الأمر الذي دفع العلماء إلى البحث العلمي لإيجاد الحلول المنطقية لهذه الأزمات , التي تعاني منها اقتصاديات الدول الإسلامية , وبدأت هذه المساعي من "الأزهر الشريف" بأصوات تنادي بالعمل على استئصال واجتثاث سرطان الفكر الاقتصادي الربوي من جسد البلاد الإسلامية .

وساهم المرحوم الشيخ "محمد الغزالي" في حقبة الأربعينات من القرن العشرين بكتاباته حول الإسلام والأوضاع الاقتصادية , بما يُعتبر تمهيدا فكريا للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

كما شعر العديد من رواد الفكر والدعوة الإسلامية , بأهمية إنشاء مصارف إسلامية, بديلة عن تلك المصارف الربوية القائمة في العالم الإسلامي , لأن هذا النظام المصرفي التقليدي لا يتلاءم مع المعتقدات الخاصة بالمسلمين , فأعلنوا الفكرة , و طرحوها على كافة المستويات والأصعدة , حتى وُفقوا في تحويلها إلى واقع عملي.([1])

وإلى جانب ذلك عرف هذا القطاع عددًا من العلماء* الذين أسهموا بمحاضراتهم وكتاباتهم في بيان سلبيات التعامل الربوي , وإيجابيات الاقتصاد الإسلامي , وكيفية الخلاص من هذه الآفة , وسبيلُ ذلك الأخذ بنظام الاقتصاد الإسلامي لتسيير دواليب الحياة الاقتصادية عامة , والقطاع المصرفي خاصة .

(ب) : المؤتمرات العلمية للعالم الإسلامي :

ومن تلك المؤتمرات على سبيل الذكر لا الحصر :

المؤتمرات العلمية : كالمؤتمر السنوي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة سنة 1965 م , والذي ناقش وبحث في موضوع الفائدة والأعمال المصرفية, ونصت قراراته على أن : " الفائدة على أنواع القروض كلها ربا حرام لا فرق في ذلك بيْن ما يسمى بالقرض الاستهلاكي , وما

[1]- عبد ا الرحيم (العبادي) , **موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة** , المكتبة العصرية , بيروت : د . ط , د.ت , ص : 154 .
*- من أبرز دراسات رجالات الفكر الاقتصادي الإسلامي : دراسة محمد عبد ا العربي : **المعاملات المصرفية المصرفية** المعاصرة ورأي الإسلام فيها , دراسة عيسى عبده : **بنوك بلا فائدة** .

يسمى بالقرض الإنتاجي لأنّ نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين ".([2])

وقرر أيضا : " أن كثير الربا و قليله حرام , وأن الإقراض بالربا مُحَرمٌ , لا تُبيحه حاجة ولاتجيزه ضرورة ".([3])

وخلال المؤتمر السنوي الثالث لمجمع البحوث الإسلامية , طالب المشاركون في فعاليات المؤتمر مواصلة دراسة البديل المصرفي الإسلامي , وطريقة تنفيذه , مستعينين في ذلك بآراء خبراء الاقتصاد .([4])

كما دعا المؤتمر السنوي السادس إلى ضرورة إنشاء مصرف إسلامي خالٍ من المحظورات الشرعية , وعُقِدت في هذا الشأن مؤتمرات أخرى .

(ج) المؤتمرات السياسية للعالم الإسلامي : عُقدت العديد من المؤتمرات على الصعيد السياسي , وهي مؤتمرات إسلامية كان لها بالغ الأثر في ظهور المصارف الإسلامية , منها :

- المؤتمر الأول لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في جدة , والذي أكد فيه المؤتمرون على ضرورة قيام الحكومات بالتشاور المتبادل بغرض التعاون في المجالات الاقتصادية والفنية والثقافية والروحية , المنبثقة من تعاليم الإسلام الخادمة لمصلحة المسلمين والبشرية قاطبة.

- مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في كراتشي عام 1970 , حيث تَقدمَ وَفْداً "مصر وباكستان" باقتراحين منفردين بشأن إنشاء مصرف إسلامي ,أو إتحاد البنوك الإسلامية , على أن تشترك في هذه الدراسة الدول الإسلامية الراغبة في المشاركة .

- مؤتمر وزراء الخارجية للدول الإسلامية المنعقد في بنغازي – ليبيا- سنة 1973 م , والذي أسفر على ما يأتي :

عَقْد المؤتمر الأول لوزراء مالية الدول الإسلامية في جدة , 1973 م , حيث أصدر تصريحًا أعرب فيه عن إنشاء المصرف الإسلامي للتنمية الذي يهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية , والدعم

---

[2]- مجمع البحوث الإسلامية , **القرارات والتوصيات** 1, 2 ,3 ,4 , المؤتمر السنوي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية , القاهرة : 1965.

[3]- المرجع نفسه .

[4]- مجمع البحوث الإسلامية , **التوصيات** , المؤتمر السنوي الثالث لمجمع البحوث الإسلامية , القاهرة : 1971 م , ص : 513 .

الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء , والمجتمعات الإسلامية , مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة ([1]).

- مؤتمر ثان لوزراء المالية في جدة سنة 1974 م , تمت خلاله المصادقة على بنود الاتفاقية .

- مجلس المحافظين للدول أعضاء المؤتمر الإسلامي 1975 , واتخذ قرار افتتاح المصرف رسميا في 20 أكتوبر 1975 .

الفرع الثاني : نشأة المصارف الإسلامية عامة .

تُعَدُّ الجهود والتضحيات الجسام التي بذلها العلماء والمفكرون عاملا أساسيا في نشأة المصارف الإسلامية , وكَسْرًا لحلقة الركود والجمود – الفكري- التي عاشها العالم الإسلامي لفترة من الزمن .

ويمكن تقسيم التطور التاريخي لنشأة المصارف الإسلامية إلى مرحلتين أساسيتين هما :

المرحلة الأولى : وهي الفترة الممتدة من عام 1963 م إلى غاية 1975 م .

المرحلة الثانية : وهي الفترة الممتدة من عام 1977 م إلى غاية 2006 م .

أولا : المرْحَلة الأولى (1963-1975) :

بناءً على ما وَرَدَ في الكتب التاريخية والمؤلفات المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي وبقطاع الصيرفة الإسلامية , أن فكرة العمل المصرفي الإسلامي , تعود إلى حقبة الأربعينات من القرن الماضي في ماليزيا عام 1940 م , و باكستان عام 1950 م حيث تم إنشاء أول صناديق للادخار لا تعمل بنظام الفائدة . ([1])

إلا أن الظهور الرسْمِي للمصارف الإسلامية على الساحة المصرفية كان في عام 1963 , بجمهورية مصر العربية – حيثُ أُنشئ أول مصرف إسلامي بقرية – ميت غمر – على طريقة مصارف الادخار المحلية* المستوحاة من النظام المصرفي الألماني , لكنه بصيغة إسلامية .

---

[1]- عبد الرزاق رحيم جدي (الهيتي) , **اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية** , الفصل الأول , المادة 1 , القاهرة: جريدة الأهرام , عدد3229 , السنة 101 , بتاريخ 09 / 05 / 1975 .

[1]- رشدي صالح (عبد الفتاح) , **البنوك الشاملة وتطوير الجهاز المصرفي المصري** , جامعة الإسكندرية : كلية الحقوق, د ط ,1999 م , ص : 51 .

*- هي مصارف شعبية اهتمت بنشر السلوك الادخاري وتعميقه في أوساط المجتمع , وقد قامت أساسًا في خمس مدن تابعة لمحافظة الدهقلية – مصر- حيث بدأت في – ميت غمر – ثم انتقلت إلى المنصورة وشربين وبلقاس ودكنس , راجع في ذلك : أحمد النجار , **منهج الصحوة الإسلامية** , القاهرة : دار وهدان , د. ط , د . ت , ص : 393 .

وتقوم فكرة هذه المصارف على إنشاء فروع مصرفية في كل قرية – ريف – أو حي سكني لتعبئة الموارد المالية , وإعادة توظيفها محليا في استثمارات تخدم الاحتياجات المحلية لتلك المناطق .

وكان الهدف المأمول من هذه المصارف هو تقديم نموذج مصرفي لا ربوي , يهتم بالتنمية المحلية , وامتد نشاط هذه المصارف لمدة أربع سنوات , حققت خلالها نجاحًا كبيرًا , حيث بلغ عدد فروعها تسعة (9) فروع رئيسية , وأكثر من عشرين (20) فرعًا صغيرا , واستطاعت أن تجذب أكثر من مليون عميل (متعامل) .([1])

والملاحظ على هذه المصارف أنها لم تعلن عن هويتها الإسلامية - صراحة- في ذلك الوقت , لاعتبارات سياسية بحتة , كانت ترفضُ أي شكل من أشكال التطبيق الإسلامي , وبالرغم من عدم الإفصاح العلني عن أسْلَمة هذه المصارف وتحقيقها لنتائج إيجابية , إلا أن معوقات عدائية مناوئة وقفت مسيرة هذه المؤسسات في عامها الرابع (أي في 1967) , معلنة بذلك نهاية أول تجربة رائدة في الصيرفة الإسلامية .

كما برزت إلى الوجود تجربة مماثلة في "باكستان" متمثلة في محاولة تحويل مصرف تجاري تقليدي إلى مصرف لا ربوي , يلغي أسلوب الفائدة من معاملاته إلا أن هذه التجربة لم تدم سوى شهوراً قلائل .([2])

ثم افتتح مصرف ناصر الاجتماعي - مصر- أبوابه عام 1971 م , وقام بتقديم الخدمات والمساعدات الاجتماعية , مستبعدًا التعامل الربوي من تعاملاته .

وتبلورت الفكرة في المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية المنعقد بجدة - السعودية - عام 1973 , حيث تقرر إنشاء "البنك الإسلامي للتنمية" , كمؤسسة مالية دولية بموجب اتفاقية دولية ضمت 32 دولة إسلامية , من بين الدول أعضاء المؤتمر الإسلامي .

وكان قيام هذا المصرف باعثًا وحافزًا لإنشاء العديد من المصارف الإسلامية ,

---

[1] – UBL , **Journal OF banking and management** , VOL . 3 , N 1 , P : 49 .
[2] -m.trabuch , **money is a mean ,not and end**, arab news information service ,1981;p.94.

و في مختلف دول العالم العربي و الإسلامي . ([1])

ثم أُنشِئ مصرف دبي الإسلامي بدولة الإمارات العربية المتحدة عام 1975 م .

أما ما يمكن ملاحظته على هذه الفترة التاريخية , أن معدل نمو وانتشار المصارف الإسلامية قد امتاز بالبطء النسبي , حيث لم يشهد سوى أربعة مصارف فقط* , و مَرَد ذلك في تقدير الباحث إلى أن كل ابتكار أو فكر جديد , يتطلب وقتًا كافيًا لقبوله واستيعابه والاقتناع بمراميه وأهدافه , وعلى الرغم من هذه البداية المُحتشمة , إلا أنها حافلة بالنجاح قياسًا بعمر التجربة , وكانت أرضية صلبة بُنيت عليها المحاولات التاريخية الثانية .

ثانيا : المرحلة الثانية : (1977- 2006):

اتسمت هذه المرحلة بالانتشار المتزايد في إنشاء المصارف الإسلامية , حيث شهدت حركة نشيطة ومكثفة , كانت إعلانًا وإيذانًا عن مرحلة جديدة في تاريخ الصيرفة الإسلامية , حيثُ أصبح لا ينقضي العام , إلا ويظهر مصرف إسلامي جديد – على الأقل – إلى الوجود .

- ففي عام 1977 ظهرت بمصر والسودان والكويت مصارف إسلامية هي : مصرف فيصل الإسلامي المصري , و مصرف فيصل الإسلامي السوداني , وبيت المال الكويتي .
- وفي عام 1978 م , ظهر بالأردن المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.
- وفي عام 1980 م , انتقل ظهورها من العالم العربي إلى كل من إيران وباكستان.

وأخذت المصارف الإسلامية تنتشر في مختلف بقاع العالم , ففي الجزائر* أُنْشِئ مصرف البركة عام 1990 م , ثم موريتانيا , والسينغال وجنوب إفريقيا , و منه إلى أوروبا بدءً بـ تركيا والدانمارك و وصولاً إلى أمريكا .

إلى أنْ وَصَل عدد المصارف الإسلامية سنة 1996 إلى 186 مؤسسة مصرفية منتشرة في أنحاء العالم .([1])

[1]- أسامة محمد (الغولي) , **مسيرة العمل المصرفي بين الصعوبات والآفاق المستقبلية** , مجلة كلية الحقوق , جامعة الإسكندرية , العددين الأول والثاني , سنة 1975 م .

*- هذه المصارف الأربعة هي : مصارف الإدخار المحلية , بنك ناصر الاجتماعي , بنك دبي الإسلامي , البنك الإسلامي للتنمية .

*– سنتعرض في فرع آت عن نشأة المصرف الإسلامي بالجزائر .

[1]– **مجلة الاقتصاد الإسلامي** , بنك دبي الإسلامي , دبي : عدد 189 , 1997 م , ص : 8 .

وتشير إحصائيات سنة 2004 إلى أن عدد المصارف الإسلامية بلغ 280 مؤسسة في 48 دولة في 5 قارات , ويتبعها 27000 فرعًا , وتقدر حقوق الملكية فيها نحو 7 مليارات دولار , بالإضافة إلى 300 مصرف تقليدي فتح فروعا إسلامية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية. ([2])

كما تشير إحصائيات أخرى أجريت" بـ بيروت" إلى أنّ المصارف الإسلامية تدير موجودات (أصول) , تربو على 262 مليار دولار , ولديها قاعدة ودائع تزيد على 202 مليار دولار , ومحفظة استثمارية مالية تفوق قيمتها الـ 400 مليار دولار , وتتمتع برأسمال يقارب 13 مليار دولار .

وأوضح التقرير ذاته أن السوق المصرفية الإسلامية نمت بمعدلات بين 15 % و 20 % على امتداد العقدين الماضيين , وهذه المعدلات تفوق معدلات توسع كل الأسواق المصرفية الاقليمية والعالمية .([3])

والملاحظ على هذه المرحلة التاريخية أنها اتسمت بنمو مذهل ومتسارع لانتشار المصارف الإسلامية , مما جعل منها طرفا فاعلاً في مجال الصيرفة العالمية , وغريما (منافسًا) قويا لنظيراتها التقليدية في الأسواق العالمية .

الفرع الثالث : نشأة المصارف الإسلامية بالجزائر خاصة .

تطلبت ضرورة البحث القيام بكشف النقاب عن حقيقة تبدو - ربّما- غائبة عن أذهان الكثيرين من المهتمين بدراسة الاقتصاد الإسلامي عامة , و الصيرفة

الإسلامية خاصة , هذه الحقيقة تكمن في محاولة إنشاء مصرف اجتماعي (شعبي) جزائري , لا يتعاطى الفائدة الربوية أخذًا وإعطاءً , هذه المحاولة وإنْ دلت على شيء فإنما تدُل على عراقة وأصالة الجزائر , وتمسكها بدين الإسلام , رغم محاولات الاستعمار البائد لتجريدها من شخصيتها , وطمس حضارتها وتغريب منهاجها , أما عن حيثيات هذه المحاولة فنوجزها فيما يلي :

[2]- **جريدة المستقبل الاقتصادي** , بيروت : 19 /2005/11 , العدد 2102 , تحقيقات , ص : 9 .
[3]– **جريدة المستقبل الاقتصادي** , بيروت : 29 / 01 /2004 , العدد 1510 : ص : 12 .

إلتقى الشهيد "**محمد خيضر**" والرئيس الجزائري الأسبق , "**أحمد بن بلة**" والدكتور "**محمد توفيق الشاوي**"* بالقاهرة , حينها عرض هذا الأخير على الرجلين أن يصطحبهما إلى الجزائر , بغرض الإسهام في إعداد مسودة دستور الجمهورية الجزائرية , فور حصولها على الاستقلال – الذي كان قاب قوسين أو أدنى – ووافق الرّجلان على ذلك , وتعهدا له بالعمل من أجل ذلك .

وبقي الاتصال بينهم(أي الثلاثة) عن طريق الرسائل لأن الرجُلين سُجِنا لمدة ست سنوات بفرنسا , هذه الرسائل التي دعمت وأكدت نوايا الالتزام بالعهد المتفق عليه بالقاهرة.([1])

وعقب خروجهما(محمد خيضر وأحمد بن بلة) من السجن , التقيا مجددًا بالرجل (توفيق الشاوي) في الرباط (المغرب) ودخل الثلاثة إلى الجزائر عن طريق تلمسان .... ومنها إلى الجزائر العاصمة , بعد الاستقلال مباشرة .

وشرع الدكتور "الشاوي" في إنجاز المهمة التي جاء من أجلها إلى الجزائر (إعداد الوثائق الخاصة باستقلال الجزائر) , ولقد وَرَدَ على لسانه :

"كانت هذه فرصة شاهدت فيها زعماء الثورة , وتحدثت معهم منفردين , ومجتمعين , وأكثر من ذلك شاهدت وفودا تسري تَضُم المهنئين والمؤيدين , و بعض الوسطاء والسماسرة والباعة المتجولين , كل يعرض بضاعته أو بضاعة موكليه على زعماء الجمهورية الجزائرية الوليدة , وكان مِن بيْن هذه الوفود جماعة "جنيف" شموا رائحة الأرصدة الباقية لدى جبهة التحرير في أحد مصارف سويسرا , فحملوا إلى المكتب السياسي مشروعًا لإنشاء مصرف شعبي جزائري , لاستغلال هذه الأرصدة واستثمارها , واختاروا لذلك أحد المصارف الفرنسية المؤممة في العاصمة الجزائرية " .([1])

ومن هنا اقترح الدكتور "الشاوي" على الشهيد "محمد خيضر" – باعتباره أمين الصندوق و الأمين العام لجبهة التحرير الوطني آنذاك – فكرة إنشاء مصرف شعبي اجتماعي يقوم على أسسٍ عقائدية , تُميزه عن النظام المصرفي الربوي, بمعنى أن يكون مصرفا إسلاميًا يَستمد رؤيته من الشريعة

---

* محمد توفيق الشاوي : واحد من الرعيل الأول لجماعة "الإخوان المسلمين" بذل جهود كبيرة للنشر الفكر الإسلامي طيلة 50 عام لاسيما في بلاد المغرب . ولد في مدينة المنصورة وتخرج من كلية الحقوق وحاز على الدكتوراه في 1949 من فرنسا, أهم مؤلفاته فقه الحكومة الإسلامية بين السنة والشيعة 1995 , أنظر **www.winbil/Deskton.htm**

[1]- محمد توفيق (الشاوي) , **اقتصاد المستقبل , تجربتي في الاقتصاد الإسلامي وقصص عن البنوك الإسلامية** , الزهراء للإعلام العربي, القاهرة : ط1 , 1993 , ص : 23 .

[1]– محمد توفيق (الشاوي) , المرجع السابق , ص : 26 .

الإسلامية , ولا يتعاطى الفائدة الربوية , ثم طُرحت الفكرة على الرئيس "بن بله" , ثم على الشهيد "محمد شعباني" – قائد الولاية السادسة وقتئذٍ – الذي كان مستعِدا لإنشاء هذا المصرف في مقر الولاية السادسة , إذا ما استحال إنشاؤه بالجزائر العاصمة , سيما أن هذا الرجل متشبع بالفكر الإسلامي ومؤيد له , - وهو خريج المدارس القرآنية التي أنشأتها جمعية العلماء المسلمين -.

كل شيء كان على ما يُرام لإ اح هذه ا اولة ال قد تُعَد الأو من نوعها العا , إلا أن خِلافا نشب ب "بن بله و مد خيضر" ا هة أو الوصاية ال يْتبُعُها ا صرف .

فالشهيد يرى بأن الأموال التي لديه (المودعة بالمصرف السويسري) من حق جبهة التحرير الوطني , وعليه فإن المصرف المزمع إنشاؤه يكون تابعًا للحزب, و إنْ أرادت الحكومة المشاركة فيه , فإن هذه المشاركة تكون عن طريق وزارة الأوقاف , وليس عن طريق وزارة المالية لما يَشُوب معاملاتها من الربا , ومن ثم إبعاد المصرف عن أنظمة الدولة التي اختارت النظام المصرفي الغربي الربوي.

لأنّ الشهيد "محمد خيضر" أراد أن يكون المصرف إسلاميًا وتابعًا لجبهة التحرير الوطني , بمعنى أنه مستقل عن الحكومة – لأن الأموال ملكًا للجبهة – يهدف إلى تأدية خدمات اجتماعية واقتصادية لأفراد الشعب , عن طريق تقديم قروض حسنة وتسهيلات ائتمانية وخدمات مصرفية مختلفة , وتكون بذلك تجربة ثورية فذة , وتطبيقا عصريًا للمبدأ الإسلامي الذي يُحَرم الفائدة (الربا).([1])

وقد أدى ا لاف القائم ب جبهة التحرير الوط وا كومة , إ خلاف شخصي ب الشهيد " مد خيضر" والرئيس "أ د بن بله" واختار صاحب فكرة إنشاء ا صرف ا ياد , وقد آثر عدم التدخل , وغادر ا زائر على أمل العودة ثانية لاستكمال ا ديث والتشاور للوصول إ حل يرضي يع الأطراف , إلا أن الرجل يعد ثانيةً إ ا زائر , بسبب تغ الظروف , وظهور مستجدات – لا يسع الال لذكرها – ا أدى إ إجهاض فكرة إنشاء أول مصرف إسلامي با زائر , إ أن حل عام 1990 م ليشهد إنشاء " بنك ال كة " الإسلامي 1991/05/20 الكائن مقره الرئيسي با زائر العاصمة وعدة فروع بولايات القطر ا زائري وهذا " البنك " ناتج عن شراكة ب القطاع العام وا اص(بنك الفلاحة والتنمية الريفية 50% وشركة دلّة ال كة القابضة " السعودية "50%)

متيحا بذلك فرصة العمل ا صر الإسلامي للمتعامل الذين يسعون إ التعامل على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء , وامتثالا لأحكام القانون 10 / 90 ا ؤرخ 1990/04/14 ا تعلق "بالنقد والقرض" ويسعى "بنك ال كة" إ تطبيق سياسة تواجده ا راكز الاقتصادية ذات الأ ية ويقوم بتحقيق مشاريع إنشاء شركات الات التأج والتخزين والنقل البحري ... ([2])

–[1] محمد توفيق (شاوي) , مرجع سابق , ص : 24 .
–[2] www.albaraka.com/ Corporatre/ history

ا بحث الثا : أنواع ا صارف الإسلامية وأهدافها.

انطلاقا من شمولية أعمال المصارف الإسلامية واتساع نطاق تخصصها قياسا بنظيراتها التقليدية , فإنها تنقسم إلى عدة أنواع , كما أنها تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف , منها أهداف اقتصادية وأخرى اجتماعية , ذلك ما سنبحثه من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : أنواع المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني : أهداف المصارف الإسلامية.

المطلب الأول : أنواع المصارف الإسلامية.

أدى اتساع نشاط الصيرفة الإسلامية , وازدياد حجم معاملاتها , إلى تخصص المصارف الإسلامية في مجالات اقتصادية متعددة , وسَتُرَكزُ الدراسة على تحديد أنواع المصارف بحسب الأهداف التي تصبو إلى تحقيقها , وهي كالآتي :

1- **مصارف استثمارية :** وهي المصارف التي تُركز عملها على تمويل الاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل في القطاعات الصناعية و الزراعية والتجارية , أو بالمساهمة في القيام بالاستثمار بصورة مباشرة , سواء بمواردها المالية الخاصة أو بالمشاركة مع الآخرين , وهو النوع الذي تَحْتاج إليه اقتصاديات الدول الإسلامية لِمَا له من أثر إيجابي مباشر على التنمية الاقتصادية .

2- **مصارف إنمائية (تنموية)** : وهي التي تُعنىَ بمجالات التنمية طويلة المدى, كالاستثمار في مشروعات البنية التحتية (الأساسية) , إضافة إلى ارتيادها القطاعات الإنتاجية المختلفة , و يرى الباحث أن انتشار هذا الصنف من المصارف , سيؤدي إلى علاج الكثير من الأزمات التي تنجمُ عادة عن التمويل الأجنبي – وما يخلفه من آثار وخيمة – مما يؤدي إلى تخفيض أعباء الدولة (خدمة الديون) , والإسهام في تطوير الاقتصاد القومي .

3- **مصارف اجتماعية :** وهي المصارف التي يَنْصَب عملها على تمويل بعض الاحتياجات الاستهلاكية والاجتماعية , التي تساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي لأفراد المجتمع ولعل المثال الواضح في هذا الصدد هو بنك ناصر الاجتماعي بـ "مصر" . ([2])

4- **مصارف تجارية :** وهي التي تقوم بتعبئة الموارد المالية من مصادر الفوائض المالية , وتوظيفها في مجالات العمليات قصيرة الأجل (المرابحة) إضافة إلى تقديم الخدمات المصرفية المختلفة للعملاء .

ويرى الباحث أن معظم المصارف الإسلامية القائمة – باستثناء بعض مصارف دول الخليج العربي- هي من هذا القبيل , الأمر الذي يؤجل مساهمتها في دفع عملية التنمية الاقتصادية إلى حين اعتمادها على الاستثمار المتوسط والطويل الأجل , متى سمحت طبيعة الودائع النقدية المتاحة لها , وزيادة نسبة رأسمالها إلى إجمالي أصول ميزانياتها .

5- **مصارف دولية :** وهي المصارف التي تساهم في رأسمالها الدول (أو الحكومات) دون الأفراد والشركات , وتهدف إلى دفع عملية التنمية في الدول الأعضاء وغيرها , (دولية النشاط) وتوفر جانبا من التمويل اللاّزم لتنفيذ المشروعات الإنمائية , وهناك مصرف واحد يعمل بهذا الأساس , وهو " البنك الإسلامي للتنمية " الذي يهدف إلى دعم التقدم الاجتماعي والاقتصادي للدول الإسلامية , وفقا لنصوص الشريعة الإسلامية .

6- **مصارف مركزية** : وتكمن وظيفتها في إصدار الأوراق المالية للحكومة , والرقابة على الائتمان , والعمل على تطوير المهنة المصرفية , ويشير الباحث إلى أن المصارف المركزية الإسلامية موجودة فقط في الدول التي أقدمت على أسلمةِ نظامها المصرفي بالكامل (إيران , الباكستان , السودان) ويتعين على القائمين على شؤون المصارف الإسلامية العاملة في بيئة مصرفية مختلطة , مطالبة الحكومات بإنشاء مصارف مركزية إسلامية , لأن الواقع العملي لبيئة مصرفية مختلطة , أعاق تطور وأداء المصارف الإسلامية , ولعل افتقارها إلى امتياز الملاذ الأخير (الملجأ الأخير) الذي تُوفره المصارف المركزية التقليدية للمصارف الرّبوية دليل على ذلك .

---

[2]- عبد الغفار (حنفي) , **إدارة المصارف : السياسات المصرفية – تحليل القوائم المالية – الجوانب التنظيمية – البنوك الإسلامية والتجارية** , دار الجامعة الجديدة للنشر , الإسكندرية : د . ط , 2002 م , ص : 94 .

إن التنوع الوظيفي للمصارف الإسلامية المتزامن مع انتشارها الجغرافي في العالم الإسلامي وغيرها , يمكن أن يكون أداة فعالة للنهوض باقتصاديات الدول الإسلامية , وتخليصها من الآثار السلبية للصيرفة التقليدية الربوية , شريطة أن تُحظَى بالدعم المادي والمعنوي من السلطات المختصة التي يمكن أن تستثمر في مرونة وشمولية صيغ المصارف الإسلامية لتحقيق التنمية المأمولة .

المطلب الثاني : أهداف المصارف الإسلامية

تتوخى للمصارف الإسلامية جملة من الأهداف وتسعى جاهدة لتحقيقها ويأتي تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في مجال المال والمعاملات المصرفية على رأس الأهداف المأمولة ، و من ثم التأكيد على أنَّ الإسلام منهج شامل متكامل ويحوي جميع الانشغالات الحياتية بما فيها الانشغال الاقتصادي .

و سيتم التطرق إلى أهداف المصارف الإسلامية من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : الهدف التنموي للمصارف الإسلامية .
الفرع الثاني : الهدف الاستثماري للمصارف الإسلامية .
الفرع الثالث : الهدف الاجتماعي للمصارف الإسلامية .
الفرع الرابع : تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية .
الفرع الخامس : إشاعة الثقافة المصرفية الإسلامية .

الفرع الأول : الهدف التنموي للمصارف الإسلامية :

تساهم المصارف الإسلامية بفاعلية كبيرة في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية متكاملة في ظل المعايير الشرعية ، وهي تنمية عادلة متوازنة ترتكز على ضرورة توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمع , والاهتمام بالمناطق الجغرافية الأقل نموًا .([1])

وهذا ما يساعد الدول الإسلامية على التخلص التدريجي من التبعية الاقتصادية للعالم المتقدم, والمساهمة في حل مشكلة التنمية الاقتصادية بما يتلاءم مع عقيدة الأمة, وحضارتها وتطلعاتها, ويشكل حافزا قويا لاستغلال الطاقات الكامنة (النائمة) في المجتمع, وتفجير قدرات الابتكار من خلال نموذج تنموي إسلامي شامل ومتميز.

وهذه العملية تأخذ العديد من الأبعاد نوجزها فيما يلي :

---

[1]– حسين (شحاتة), **منهج الدعوة إلى مفاهيم المصارف الإسلامية** , بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت المنعقد في الفترة 6-8 جمادى الثانية , 1403هـ , ص : 12 .

1- تسعى المصارف الإسلامية إلى إيجاد المناخ المناسب والكفيل باجتذاب واستقطاب الموارد المالية المتاحة في المجتمع, إضافة إلى الاستفادة من رأس المال الإسلامي المهاجر, بما يسهم في الفكاك من قيود التبعية الخارجية المستنزفة للموارد والمدمرة للاقتصاديات الإسلامية.

2- تهدف المصارف الإسلامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة والمتوازنة , وذلك من خلال التوظيف الكفء والفعّال للموارد المالية. ([2])

3- تعمل المصارف الإسلامية على توسيع دائرة (قاعدة) العاملين (المتعاملين) في المجتمع, مع الإشارة إلى ما تفرزه استخدامات الأموال من آثار إيجابية كامتصاص البطالة وتخفيض معدل التضخم إثر زيادة الإنتاج.

4- يعمل المصرف الإسلامي على إنشاء (تأسيس) مشروعات استثمارية حيوية ومنه تحسين مناخ الاستثمار العام باعتماده على دراسة الجدوى الاقتصادية.

ويتضح مما تَقدمَ بأن المصرف الإسلامي عبارة عن أداة فعالة للتنمية الاقتصادية (وفقا لِما ورد في نظمه) وإن معيار التزامه بمبادئ الاقتصاد الإسلامي يقاس بمدى ارتباطه بمتطلبات التنمية , فالهدف ليس تكثير الموارد المالية لتحقيق الربح الاقتصادي (المادي) فقط , وإنما يكمن الهدف في توظيف وتثمير الأموال توظيفا يخدم مسار التنمية الاقتصادية ويحقق له الربح في آنٍ معًا, والسعي إلى تجويد الخدمات المصرفية والارتقاء بها إلى مصاف المنافسة العالمية , وابتكار منتجات مصرفية حديثة تساعد في تسريع وتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الثاني: الهدف الاستثماري للمصارف الإسلامية :

يستحيل تحقيق التنمية الاقتصادية دون استثمار, لأن علاقة الاستثمار بالتنمية هي علاقة عضوية , وقبل التعرض إلى مفهوم الاستثمار للمصارف الإسلامية يحاول الباحث أولا التطرق إلى مفهوم الاستثمار بشكل عام , وثانيا الهدف الاستثماري للمصارف.

أولا : مفهوم الاستثمار : في الواقع هناك تعريفات عديدة للاستثمار في الاقتصاد الوضعي , وتكاد تكون متفقة على معان متقاربة له ومنها :

-أ- إنّ الاستثمار هو عبارة عن توظيف الأموال المُدخَرَة للحصول على دخل منها .([1])

---

[2]– أحمد النجار, **بنوك بلا فوائد.....**, مرجع سابق , ص: 79 .

-ب- أنه ارتباط مالي يهدف إلى تحقيق منافع يُتوقع الحصول عليها على مدى فترة زمنية طويلة المدى , أو هو نوع من إنفاق المال لتحقيق منافع مستقبلية سواء أكان ذلك في مشروعات جديدة أو استكمال مشروعات قائمة أو تحديث مشروعات متقادمة.([2])

-ج- أنه عبارة عن الإضافات الجديدة من المنتجات الإنتاجية أو الرأسمالية إلى رأس مال الدولة المتاح.([1])

أما تعريف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي فإنه :

1- " نشاط إنساني إيجابي مستمَد من الشريعة الإسلامية ويؤدي إلى تحقيق وتدعيم أهداف الاقتصاد الإسلامي , من خلال الأولويات الإسلامية التي يعكسها واقع الدول الإسلامية ".([2])

2- "هو عبارة عن استخدام الأموال للحصول على الأرباح , أيْ "خلق" أصول رأسمالية جديدة , يوجه فيها الفرد مدخراته , ويَكُون ذلك بالطرق المشروعة التي فيها خيْرٌ للمجتمع ".([3])

وا لاحظ على تعريفات الاقتصاد الوضعي للاستثمار أنا متفقة على اعتبار الزيادة والنماء أصلا وغاية لعملية الاستثمار , وإنّ هناك تركيز على ما تؤول إليه العملية الاستثمارية أيْ : ارها.

على خلاف الاقتصاد الإسلامي الذي يُعَبر بوضوح وبصراحة على ضرورة الاستثمار في المجالات المشروعة (التي لا تتعارض مع نصوص الشريعة الإسلامية) وتَوَخى العائد المادي منها .

والفرق بيْن المفهوم الوضعي والإسلامي للاستثمار هو اقتران الثاني (الإسلامي) بالأخلاق الإسلامية ومراعاته لمبدأ الأولويات , بمعنى أن الاستثمار يتم وفقًا لضوابط الاقتصاد الإسلامي, وكأنّه يريد توجيه رسالة ضمنية مفادها أنْ يتم الاستثمار وفْقَ مفهوم الاستخلاف في المال , بينما لا يكترث المفهوم الوضعي بالمجال الاستثماري (مجال مشروع أو مجال محظور) , ولا بِما يُخَلفُه مِن آثار قد تكون سلبية ومُضِرة للمجتمع , ويركز كلّ التركيز على تحقيق أكبر عائد مادي ممكن.

و يُرجح الباحث المفهوم الاقتصادي الإسلامي للاستثمار الحقيقي مادام يُخلف – في أغلب الأوقات تقريبا – أو يتولد عنه إضافات إنتاجية جديدة.

---

[1]– حسن (توفيق) ,**الاستثمار في الأوراق المالية ,** المنظمة العربية الإدارية , مطبعة دلتا , القاهرة : د.ط , د.ت , ص:28 .

[2]– سيد (الهواري) ,**الطبيعة المميزة للاستثمار الإسلامي**, الندوة التربوية بجامعة الملك عبد العزيز , جدّة من 13 محرم إلى 04 صفر 1401هـ , ص :43.

[1]– عبد الحميد (الغزالي) , مرجع سابق , ص , ص: 39-40 .

[2]- سيد (الهواري) , **الاستثمار** , الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية , القاهرة : 1982 م , ص : 11.

[3]- شوقي (عبد الساهي) , **المال وطرق استثماره في الإسلام** , مطبعة الجيش , القاهرة : 1984 م, ط2 , ص : 183 .

ونشير إلى أن هناك العديد من المرادفات كلها تشير إلى عملية تنمية المال , بشكل يؤدي إلى تحقيق إضافات إلى رأس المال المادي أو تجديدات لمكوناته وأهمها : الاستثمار, تكوين رأس المال , التراكم الرأسمالي , التوظيفات الرأسمالية وغيرها.([1])

ثانيا: الهدف الاستثماري للمصارف الإسلامية:

قبل الخوض في العمليات الاستثمارية تعمل المصارف إلى رصد الأموال اللازمة لذلك – إضافة إلى مواردها الذاتية – من خلال العمل على تعبئتها من مواطن الفائض المالي , معتمدة على نشر وتنمية الوعي الادخاري في أوساط المجتمع, والحث على ضرورة ترشيد (تهذيب) السلوك الإنفاقي , مما يُمَكنُهَا من استقطاب رساميل ضخمة واستثمارها في المجالات الاقتصادية المتعددة بالشكل الذي يساهم في بناء قاعدة اقتصادية وطنية متينة وسليمة وفقا للصيغ الاستثمارية الإسلامية المتاحة , ومحاولة استحداث أساليب استثمارية جديدة تتوافق مع النصوص الشرعية وتتماشى مع التغير الذي يطرأ على الساحة المصرفية العالمية

وينبغي على المصرف الإسلامي التركيز أساسا في توظيفاته التمويلية على الاستثمار المتوسط والطويل المدى , الذي يُتيح له إنشاء مشروعات اقتصادية مختلفة تدر عليه وعلى الاقتصاد القومي عوائد مشجعة .

ومن هنا يتجلى بأن الاستثمار والمداومة عليه هو جزء من رسالة الصيرفة الإسلامية وإحدى واجباتها , لأنه تكليف مفروض عليها من واجب الاستخلاف في المال.

ومما سبق يمكن تلخيص الأهداف الاستثمارية للمصارف الإسلامية في ما يلي :

1- تحقيق زيادة في معدل النمو الاقتصادي بهدف رفع مستوى الدخل وتحقيق الرخاء والرفاه للمجتمع الإسلامي.

2- العمل على تكثيف الاستثمارات وتنويعها في مختلف القطاعات (الزراعية,الصناعية,التجارية) إمّا بالاستثمار المباشر الذي يؤدي إلى إنشاء شركات جديدة , أو بالمشاركة في مشروعات قائمة.

---

[1] – صالح(صالحي) , " **نظرية الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي , المفهوم , الأولويات , الصيغ , الكفاءة** " , كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير , جامعة سطيف , د.ت , ص : 1 .

3- تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات , وتحقيق مستوى توظيفي تشغيلي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوفرة في المجتمع , والمساهمة في تخفيض معدلات البطالة .([1])

4- توفير خدمات الاستشارات الاقتصادية والفنية والمالية , ودراسة الجدوى الاقتصادية.

5- تحقيق أقصى درجات أو مستويات العدالة أثناء توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار, حيث يُوَفّى كل عامل (عنصر) إنتاجي مشترك في العملية الإنتاجية (الاستثمارية) بالعائد المجزي الحقيقي المستحق فعلا, مما يجعل أصحاب عوامل الإنتاج يحرصون كل الحرص على تعظيم الناتج (الربح) , حتى يتحصلون على حجم أكبر من الربح المعظم في إطار النصيب المتفق عليه ابتداءً .([2])

و يتضح مما تقدم بأن الاستثمار في المصارف الإسلامية يُعَد بمثابة الدم في الشريان , وهو إحدى الدعائم التي تقوم عليها , وأنّ الانحراف عن السبيل الاستثماري يُفرغ المصرف الإسلامي من محتواه ومن معناه , ويهدم الأساس الذي قام لأجله , لأنّ الاستثمار هو البديل الشرعي للتعامل الربوي , وهو العلاج أو الإصلاح للخلل الناشئ عن عمليتي الإقراض والاقتراض اللتين تقوم بهما المصارف التقليدية (الربوية).

لذا فالمصارف الإسلامية مطالبة – في أكثر من أي وقت مضى- بالبحث عن فرص الاستثمار والذهاب إليها , تدرسها وتمحصها وتستثمر أموالها فيها بما يخدم مصلحتها ومصلحة مُودِعِيها (أصحاب الودائع الاستثمارية) وخدمة مجتمعها في الوقت ذاته , و إلا اندثرت الآمال المعقودة عليها وأصبحت مجرد طموحات نظرية موثقة في نظمها ستؤدي بها إلى الإفلاس أو الانهيار الحتمي.

ويرى الباحث أن المصارف الإسلامية عموما لازالت بعيدة عن تحقيق الهدف الاستثماري المنتظَر منها لاعتمادها على الاستثمار القصير الأجل وبالأخص على أسلوب المرابحة ممّا جعلها عرضة لجملة من الانتقادات

رغم أنّ هناك أسباب أرغمتها على ذلك (سنتعرض إليها لاحقا في الفصل الرابع).

---

[1]– محسن أحمد (الخضيري) , **البنوك الإسلامية** , كتاب الحرية : دار الحرية للصحافة والطباعة والنسر , القاهرة : العدد 23 , 1989 , ص : 32.

[2]– أميرة عبد اللطيف(مشهور) , **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي** , مكتبة مدبولي, القاهرة : ط1, 1999, ص :130.

الفرع الثالث:الهدف الاجتماعي للمصارف الإسلامية:

تعمل المصارف الإسلامية عند وضع سياستها الاستثمارية لتوظيف مواردها المالية , على الموازنة والمواءمة بيْن تحقيق الربح الاقتصادي (المادي) وبيْن تحقيق العائد الاجتماعي في آنٍ معا, وعليه فإنه غير جدير بالمصرف الإسلامي أن تنصرف اهتماماته أو اختياراته للمشروعات الاستثمارية ذات العائد المادي فقط وإنما ينبغي له مراعاة الأثر الاجتماعي الايجابي لِمَا تُفرزه هذه الاستثمارات من تقديم خدمات للمجتمع للتخفيف من معاناة أفراده , والمساهمة في حل بعض المشاكل القائمة في حياتهم.

وعليه فالمصرف الإسلامي مطالَب أولا بالتدقيق وحُسن انتقاء المجال الاستثماري لتحقيق الربح ومن ثم ضمان عدم ضياع (خسارة) أموال مودِعيه , ومنه ضمان زيادة الإقبال على الإيداعات الاستثمارية , وثانيا أنْ ينجم عن هذه الاستخدامات الاستثمارية إضافات إنتاجية جديدة وزيادة في تفعيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

إضافة إلى قيامه (المصرف الإسلامي) بتقديم القروض الحسنة في حدود القدر المالي المتاح , ولنا أنْ نتصور ما قد يُسهم به هذا القرض (المجاني أي دون فوائد) من حل أزمة يمر بها المستفيد , وما يُولد فيه من أثر إيجابي , كما يقوم المصرف الإسلامي بإحياء فريضة الزكاة وروح التكافل الاجتماعي مما يعمق في أواصر المحبة والإخاء بين أفراد المجتمع مساهما في التقليل من مساوئ مظاهر الضغينة والتناحر.

والخلاصة أن المصرف الإسلامي يمكنه تحقيق الهدف الاجتماعي من خلال ما يلي:

1- ضرورة العمل الجاد والهادف لكسب ثقة المتعاملين معه ممّا يعزز حظوظ الاهتمام بالاقتصاد الإسلامي , ومناشدة الجماهير السلطات ومطالبتها بتطبيقه وإعماله.
2- الإسهام في إنشاء مؤسسات ذات طابع اجتماعي كالمستشفيات والمدارس والمساجد وملاجئ الأيتام...إلخ .
3- المساهمة في جمْع الزكاة والصدقات وتوزيعها على مستحقيها.
4- تقديم القروض الحسنة للمحتاجين إليها.

5- تمويل الحرفيين الصغار, ولنا في تجربة السودان النموذج الرائع.

6- مساعدة خريجي الجامعات على إنشاء مشاريع استثمارية.

الفرع الرابع : قيق التكامل الاقتصادي بـ الدول الإسلامية .

لا تزال الدول الإسلامية قابعة في دائرة التخلف الاقتصادي , حيث تعاني من أغلال التبعية للعالم الغربي , رغم أنها تمتلك جُل مقومات النهضة والتقدم وبعيدًا عن الأجواء السياسية التي كثيرًا ما أعاقت أو حالت دون بلوغ التكامل الاقتصادي في العالم الإسلامي , فإن المصارف الإسلامية يمكن لها أنْ تلعب دورًا مُهما لإحداث التكامل المنشود من خلال تكثيف التعاون والتنسيق والتشاور فيما بينها (أي المصارف الإسلامية في الدول الإسلامية) وتوجيه وتنويع الاستثمارات في هذه الدول , إذ بإمكان المصارف الإسلامية الظفر بمدخرات الدول ذات الفائض المالي الكبير "بعض دول الخليج العربي مثلاً" وإعادة توظيفها في دول إسلامية تعاني عجزًا ماليا , مما يسهم في تنمية اقتصاديات العالم الإسلامي , وضمنيًا حرمان المصارف التقليدية من الوصول إلى تلك الفوائض المالية , وضمان لتوظيف الأموال الإسلامية توظيفا شرعيا.

وفي هذا الإطار تسعى المصارف الإسلامية إلى إيجاد المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامي وإعادة توطينه و توظيفه داخل العالم الإسلامي , مما يساعد على الاعتماد الذاتي للدول الإسلامية وتحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع والخدمات الأساسية التي تُنتَّج داخل البلدان الإسلامية .([1])

الفرع الخامس : إشاعة الثقافة المصرفية الإسلامية .

لعلّ الكثير من أبناء الأمة الإسلامية يجهل حقيقة وجود نظام اقتصادي إسلامي , وهنا يكمن دور المصارف الإسلامية في تعريف الجمهور باستخدامها لأدوات اقتصادية إسلامية مستوحاة من الشريعة الإسلامية , ونشر فكرة الصيرفة الإسلامية بأنها أصيلة ترتكز على دعائم منهج اقتصادي رباني قائم منذ خمسة عشر قرنا , بالوسائل الإعلامية المتطورة.

---

[1] – محمد إبراهيم (أبو شادي) , **التبعية الاقتصادية ودور البنوك الإسلامية في تحرير العالم الإسلامي منها** , الزهراء للإعلام العربي , القاهرة : ط 1 , 1994 م , ص : 60 .

ومن السبل الكفيلة والفعّالة لإشاعة الفكر المصرفي الإسلامي وإيصاله إلى أبعد المناطق الجغرافية , ضرورة فتح فروع للمصارف الإسلامية في القرى والعمل على إنشاء معاهد تدريبية وتكوينية للموظفين والإطارات في الصيرفة الإسلامية, وتنظيم ندوات ومؤتمرات علمية لشرح فكرة المصارف الإسلامية وفلسفتها وطرق عملها...الخ .

المطلب الثالث : خصائص المصارف الإسلامية :

المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية تلتزم بالضوابط الإسلامية وتنفرد بخصائص تميزها عن المصارف التقليدية ويمكن إجمال هذه الخصائص فيما يأتي:

أولا: استبعاد التعامل بالربا:

تُشكل هذه الخاصية المَعْلم الرئيسي للمصرف الإسلامي وأساسها أنّ الإسلام حرم الربا فالإقراض بالربا مُحَرم لا تبيحه حاجة ولا تجيزه ضرورة , إن الربا من أخبث المعاصي وأشدها فتكا بالنظام الاقتصادي والاجتماعي للدول والقرآن الكريم شدد العقوبة عليه بل أن ا **عزّ وجل** لم يعلن الحرب على أحد في القرآن إلا على آكل الربا بقوله تعالى : > **يا أيها الذين آمنوا أتقو ا وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنو بحرب من ا ورسوله و إن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلِمون ولا تُظلَمُون<.** ([1])

ومعنى وجود هذه الخصيصة ابتداءً في دساتير النظام الأساسي للمصارف الإسلامية أنها تنطلق من التصور الذي يحدده الدين الإسلامي للإنسان والكون والحياة , هذا التصور القائم في الأساس على الحق والعدل بين الناس , ومن الحِكَمِ التي من أجلها وَرَدَ التحريم القطعي للربا ، أنه يقضي على روح التعاون والتكافل بيْن أفراد المجتمع، ويُوَلِدُ بينهم الأحقاد والضغائن ، نتيجة استغلال المُرابين للمحتاجين وذوي الضوائق المالية أبشع استغلال ، بالإضافة إلى أن انتشار التعامل الربوي يؤدي إلى نشوء طبقة من الجشعين الذين تتركز وتتراكم الثروة لديهم بدون جهد أو عناء.

ولنا أنْ نتصور ما تَمخضَ عن التعامل الربوي في عصرنا الحالي ، حيث أدى إلى استعمار الدول المتقدمة الغنية للدول المتخلفة الفقيرة ، وأفضى إلى انقطاع أواصر المعروف والمواساة والإحسان بين الناس والشعوب ، وبذلك يَثْبُتُ - مما لا يدع مجالا للشك – أن للربا مضار وآثار

---
[1]– سورة **البقرة** , الآيتان : 278 , 279 .

سلبية على الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية حيث أدت القروض الربوية بالدول النامية المستفيدة من هذه القروض إلى فقدان الشخصية الاعتبارية السياسية ، وعجزها عن اتخاذ قرارات اقتصادية أو سياسية باستقلالية ، أي : دون الرجوع إلى استشارة الهيئات الدولية المانحة للقروض .

إنّ استبعاد الربا وإزالته من معاملات المصارف الإسلامية ، يُعتبر تصحيحا لوظيفة المال في المجتمع حيث يتجه المصرف الإسلامي بتوظيف الموارد المالية في مجالات استثمارية مجدية اجتماعيا ومُجْزية ماليا ، وذلك من خلال صيغ استثمارية تتفاعل فيها عناصر الإنتاج بشكل فعال .

ثانيا : وجود الضوابط والقيود الأخلاقية لانتقاء المشروعات والتمويلات .

إنّ المتعارف عليه في المصارف التقليدية أنها مؤسسات إقراضية تعمل على استرباح النقود من النقود , ولا تنصرف اهتماماتها إلى نوع الاستثمار ومجاله (أهو مباح أم محظور) , فهي تُقَدِمُ التمويل النقدي للأخر على أساس أن يكون مليًئا (يتمتع بالملاءة والقدرة على السداد) , وعلى أساس ضمانات تحصيل قيمة القرض وفوائده دون الاكتراث باستعمالات القرض الممنوح .

أمَا المصارف الإسلامية فإنها تعتمد على ضوابط شرعية أخلاقية لانتقاء المشروعات المحتاجة إلى التمويل , حيث تتم الدراسة من الناحية الأخلاقية , فإذا اجتازت هذه المشروعات اختبار النقاء الأخلاقي , يمكن ذلك إثر دراسة الجدوى الاقتصادية والمالية , لِيُتخذَ بعد ذلك قرار التمويل وفق صيغة من صيغ الاستثمار الإسلامية , لذلك نجد أن المصارف الإسلامية تُمول المشاريع الاستثمارية ذات الأبعاد الإنمائية (التنموية) وهذه الخصيصة ناشئة أساسًا من الالتزام الشرعي للصيرفة الإسلامية , وهي ترتبط بتعريفها وبسبب وجودها في الحياة الاقتصادية .

ثالثا : مرور التمويل من خلال الإنتاج والتداول :

تعتمد ا صارف التقليدية إقراضها على ما يُعْرف بالقدرة الائتمانية للمقَترِض , وبتعب أدق فهي نح القروض للقادرين على سداد أصل القروض وفوائدها , أما ا صارف الإسلامية فوصفها

الإسلامي يتطلب منها أن طو خطوة إضافية تزيد على اشتراط القدرة على الوفاء , وهذه ا طوة تأ من نفس ا بادئ التمويلية الشرعية . ([1])

فالتمويل الذي يُقدمه ا صرف الإسلامي يُشتَرط فيه بالإضافة إ القدرة على الوفاء , أن يكون (التمويل) مُخصصا شروع إنتاجي يقدِّم خدمات للمجتمع, أو يُنتجُ سِلعا أو يساعد تداول السِّلع ب أفراد الـتمع .

ويَنْشَأُ عن اقتران التمويل بالإنتاج , اختفاء أو زوال نوع من التمويل ا: التمويل العبثي (غ الـدي) والتمويل العام غ ا دد , والذي كث اً ما تَسْهُلُ عملية إساءة استعماله أو سوء استغلاله , حيث من غ ا مكن إطلاقًا أنْ يُقدم ا صرف اللاّربوي ويلا شروعٍ لا طائل من ورائه اجتماعيا واقتصاديا , فالتمويل لا يتم إلا إذا تأكد ا صرف من جدواه ومن آثاره الاجتماعية الا ابية , ولا ال للتمويل العشوائي كما سلف ذكره .

رابعا : إحياء فريضة الزكاة :

يقول ا تعا :< خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا >.([2]) وتُعد الزكاة أحد أركان الإسلام ا مسة , ومعناها اللغوي : هي النماء والزيادة والتطه , فالأموال تاج إ عملية تطه من خلال هذه الفريضة السنوية , كما تاج إليه النفوس من تطه بتأدية الشعائر والعبادات من صلاة وحج وصوم ...إ .

والزكاة عبادة يَقومُ بها الأغنياء اه الفقراء , وهي تُشكل جانبًا أساسيًا النظام الاقتصادي والاجتماعي الإسلام , الغرضُ منه إحقاق العدل والعدالة و الضمان الاجتماعي والتكافل الاجتماعي وإفشاء روح التعاون وسط الـتمع الإسلامي , وإعادة توزيع الثروات لاحتواء فجوة التفاوت ا داخيل (الدخول).

وا صارف الإسلامية وانطلاقا لِمَا وَرَدَ نظمها الرامية إ التوفيق و ا مع ب الغايات الروحية والغايات ا ادية (الاقتصادية) آنٍ واحِدٍ معًا, فإنا تعمل على كل ما مِن شأنه أنْ يسهم قيق الرفاه والتقدم للمجتمع الإسلامي , ولتحقيق هذا ا دف أقدمَت غالبية ا صارف الإسلامية على إنشاء صناديق متعلقة مع الزكوات , وإيصا ا إ ا ستفيدين منها , وفقًا للمصارف الشرعية

---

[1]– محمد الأمين (ولد أحمد المرابط) , **توظيف الأموال في البنوك الإسلامية : " الأدوات والنتائج** , رسالة دكتوراه غير منشورة, جامعة باجي مختار , عنابة : شعبة قانون الأعمال , 2003 م , ص : 57 .

[2]– سورة **التوبة** , الآية : 103 .

الثمانية ا ددة القرآن :< إنما الصدقات للفقراء وا ساك و العامل عليها وا ؤلفة قلوبم و الرقاب والغارم و سبيل ا وابن السبيل فريضة من ا **>.([1])**

وإقدام ا صرف على تولي هذه ا همة هو تأديته ذه الفريضة الإسلامية ناهيك عن ا دف الاقتصادي الذي تؤديه أموال الزكاة ريك و إنعاش الدورة الاقتصادية عن طريق الاستهلاك , أو عن طريق استثمار أموال الزكاة وتنميتها , وما تفرزه من نتائج إ ابية على الصعيد الاقتصادي .

خامسا : توجيه ا هود و التنمية عن طريق الاستثمارات :

إن إيلاء ا صرف الإسلامي اهتمامًا خاصًا بالتنمية , يتفق مع تصور الإسلام ومنهجه ا اص ا ياة , ومعلوم أن ا سلك الوحيد الذي ينتهجه ا صرف التقليدي , هو الإقراض بفائدة أو التمويل الربوي , ومنه لا أثر لقاعدة ا لال وا رام* , ومنه لا أثر للحرص على مصلحة ا تمع , إنما ا رص على ا صلحة الفردية ا بنية على قيق أقصى ربح كن , دون مراعاة لأهداف ا تمع الاجتماعية والاقتصادية , ا عل مسار رأس ا ال موجه إ أتفه وأحط أوجه الاستثمار .

لاف ا صارف الإسلامية ا تنتقي الات الاستثمار وتُركزُ على الإ ائية منها , وبذلك تَكون التنمية ا نشودة الص فة الإسلامية هي تنمية اقتصادية اجتماعية مترابطة .

سادسا : نب التراكمات النقدية :

تتفادى المصارف الإسلامية عملية بيع الديون بغير قيمتها الاسمية , بغض النظر عن موعد استحقاقها , لأن الفرق بيْن القيمة الاسمية للديْن وقيمته الحالية أو السوقية التي يُباع بها من الربا المُحرم , ومن الواضح أن ذلك يدخل تحت لوائه جميع الأصول النقدية , سندات الحكومة , سندات الشركات , ديون وقروض وتسهيلات بين المصارف لأنها بحكم تعريفها من أنواع وأشكال الديون ([1]).

وعلى ضوء ما تقدم فإن الصيرفة الإسلامية لا تتعامل في المعاملات الآتية :

1- خصم (حسم) السندات والديون الآجلة .

2- إعادة جدولة الديون والسندات المستحقة بزيادة قيمتها .

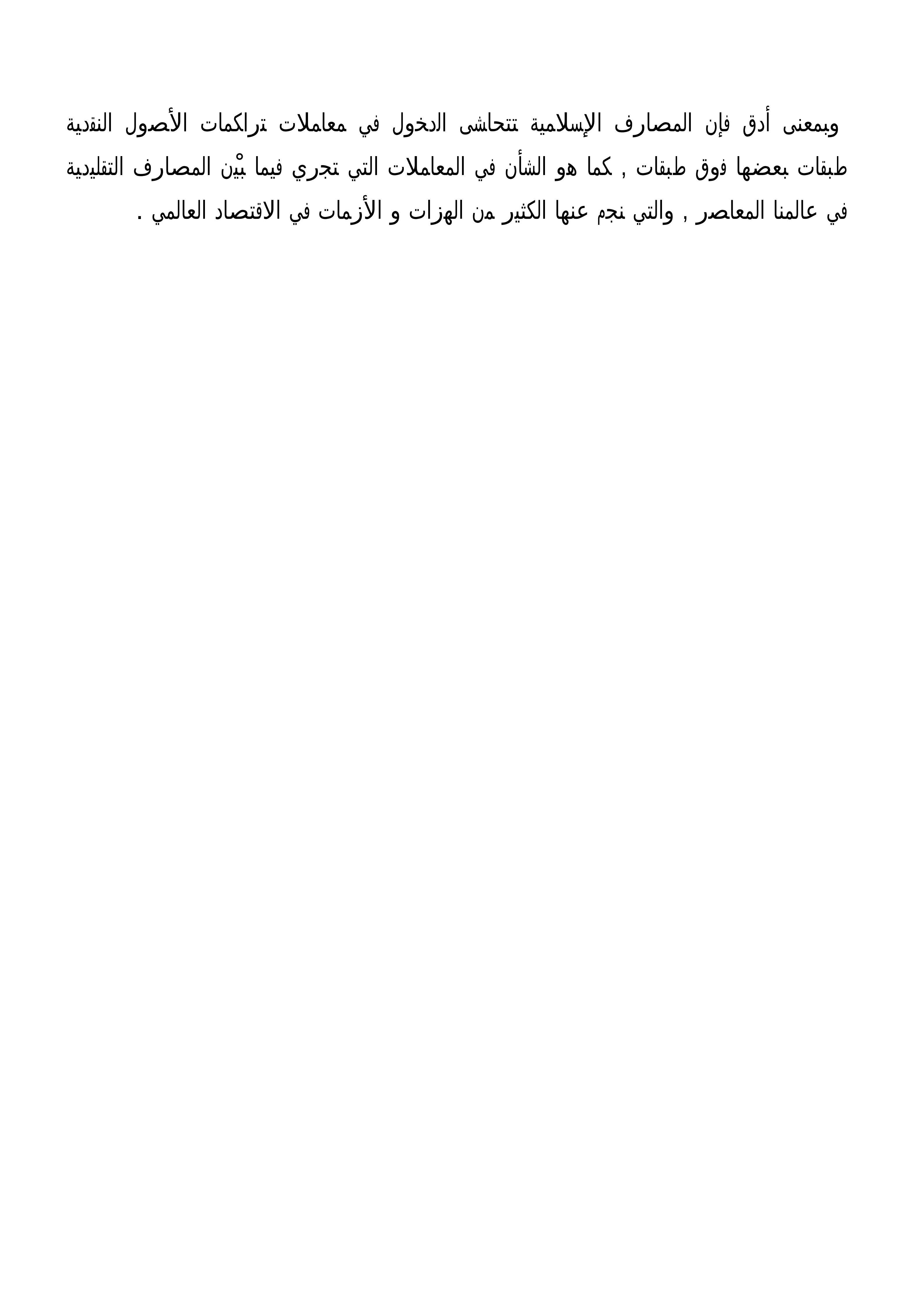
3- تداول القروض والديون بين المصارف .

---

[1]– سورة **التوبة ,** الآية : 60.

*– لأن نظام المال في الإسلام يرتبط بالناحية الروحية (الإيمان).

[1]– محمد الأمين(ولد أحمد المرابط), مرجع سابق , ص, ص : 59-60.



وبمعنى أدق فإن المصارف الإسلامية تتحاشى الدخول في معاملات تراكمات الأصول النقدية طبقات بعضها فوق طبقات , كما هو الشأن في المعاملات التي تجري فيما بيْن المصارف التقليدية في عالمنا المعاصر , والتي نجم عنها الكثير من الهزات و الأزمات في الاقتصاد العالمي .

سابعًا : ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية :

إن الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصل من أصول الاقتصاد الإسلامي ويبتدئ هذا الأصل السياسة ا الية , حالة النظر إ مرامي نظام الزكاة ومصارفها , من أ ية الوظيفة الاجتماعية للاقتصاد الإسلامي , وإذا عمد ا صرف الإسلامي إ الفصل ب التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية , فإنه يكون قد وضع هدف الر ية هرم أولوياته متجاهلاً العائد الاجتماعي الذي هو أحد ا عاي الرئيسية ذات الصلة الوثيقة ب العقيدة والقيم الأخلاقية والتنظيم الاقتصادي الإسلامي , حيث لا كن قيق التنمية الاقتصادية دون قيق التنمية الاجتماعية أولاً , و إلا كانت تنمية مشوهة أو حتى عرجاء , لذا د أن ا صارف الإسلامية ترتاد الاستثمارات التنموية ذات البعد الاجتماعي مِما يُضْفي عليها طابع ا صارف الاجتماعية الاقتصادية .

ثامنا : عدم حبس ا ال واكتنازه :

يَعملُ ا صرف الإسلامي على تنمية ا ال واستثماره[*] , باعتباره مُسْتَخْلفًا فيه ووكيلاً عن أصحابه (ا ودع) وتوظيفه توظيفًا فعالاً وكُفُؤًا دم مصلحة ا تمع , وباعتباره أصْلاً من أصوله ا يتع عليه استثماره وعدم اكتنازه وتعطيله عن أداء وظيفته , وحِرمان ا تمع من الفائدة منه[**] , و ذلك إعْمالاً بقوله تعا : <والذين يك ون الذهب والفِضة ولا ينفقونا سبيل ا فبشرهم بعذاب أليم يوم يُحمى عليها نار جهنم فُتكوى با جباههم وجنوبم وظهورهم هذا ما ك لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تك ون> . **(1)**

إن حبس ا ال تعطيل لوظيفته توسيع نطاق الإنتاج , وتوف أسباب العمل... هي أمور تاج إ سريان أو انسياب ا ال ا الات الاستثمارية ا تعددة ,ومن ا ُسَلم أن نسبة كب ة من أموال ا سلم الوطن الإسلامي, تُعت أموالاً مُعطلة (مكت ة) لا يستفاد منها[***] لأن أصحاب هذه الأموال يتحرجون من التعامل الربوي السائد ا صارف التقليدية , والتزامهم بادئ الدين ا نيف .

---

[*]– لأن ذلك من القيود الايجابية لنظرة الإسلام للمال .

[**]– وهذه المبادئ التي يعمل بها المصرف الإسلامي من نظرة الإسلام للمال .

[1]– **سورة التوبة** : الآيتان : 34 , 35 .

[***]– وذلك لضعف الوازع الديني عند الكثير من الناس , مع أن أحكام المعاملات المالية واضحة تبين ميادين الاستثمار الشرعي للمال (قِراض أو مضاربة , مرابحة , مشاركة..).

إلا أن انتشار المصارف الإسلامية , وَتَمَكنِهَا من إثبات الذات في الساحة المصرفية العالمية , بتحقيقها لنجاحات مشهودة في أوقات قياسية , دَفع بأصحاب الأموال المكتنزة إلى استثمار مواردهم المالية المُجَمدة من خلال المشاريع التنموية التي ترتادها المصارف الإسلامية .

الأمر الذي مَكن المصارف الإسلامية من تجميع الفائض من الأموال الراكدة و توجيهها إلى مجالات الاستثمار في مشاريع إنمائية مختلفة , تجارية , زراعية وصناعية , وبذا تكون هذه المصارف قد حققت نجاحًا ملحوظًا في تحريك الأموال المُعطلة و تحويلها إلى أداة فعالة في خدمة أهداف الاقتصاد القومي , ورفعت الحرج عن أولئك الذين يرفضون التعامل بأسس الفائدة الربوية .

المبحث الثالث: المقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.

يتم التطرق إلى عملية توليد النقود المصرفية في المصارف الإسلامية وكذا بيان أوجه التشابه والاختلاف بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : توليد النقود المصرفية في المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني : التمييز بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية .

المطلب الأول : توليد النقود المصرفية في المصارف الإسلامية.

ظل موضوع توليد النقود المصرفية في النظام المصرفي الإسلامي موضع نقاش واسع بين الباحثين المهتمين بالصيرفة الإسلامية خصوصا , والمعرفة الاقتصادية الإسلامية عموما , وتمخض عن هذا الجدال- الذي لا يزال مستمرا-أراء مؤيدة وأخرى مُعارضة , وقبل بيان موقف المصارف الإسلامية من عملية توليد النقود المصرفية , التي يتوسع فيها النظام المصرفي التقليدي كثيرا , تستوقفنا جملة من التساؤلات أهمها :

- هل يتم توليد النقود في المصارف الإسلامية ؟
- وهل الأساس العقائدي الذي تقوم عليه الصيرفة الإسلامية يسمح لها بالقيام بتوليد النقود المصرفية ؟
- وما هو الحكم الشرعي لعملية توليد النقود المصرفية ؟

هذا ما سنبحثه من خلال الفرع الآتي :

الفرع الأول : تكييف عملية توليد النقود في المصارف.

الفرع الثاني : توليد النقود المصرفية في المصارف الإسلامية .

الفرع الأول : تكييف عملية توليد النقود في المصارف .

إنه من البديهي إرجاء الحكم الشرعي لعملية توليد النقود إلى أنْ يتم تكييف هذه العملية واستجلاء حقيقتها , حيث سَبَقَ و أنْ تعرضنا آنِفًا إلى الأهداف والآثار المترتبة عن قيام المصارف التقليدية بعملية توليد النقود المصرفية وتبين ما يلي :

1- إنّ وظيفة توليد النقود هي قروض أو تمويل للعميل(أو مشروع مُعَين) في صورة قيد محاسبي (دفتري) لفائدة طالب التمويل , يُسَجل فيه قيمة التمويل أو القرض في حسابه الجاري , كأنها وديعة أوْدَعها بالمصرف.

2-أنه يُمْكن (يخول) لطالب التمويل استخدام الشيكات للسحب من الرصيد لمواجهة التزاماته المالية.

3-يفوق حجم الائتمان المُنشأ من قِبل المصارف التقليدية حجم الودائع النقدية الحقيقية (الأصلية) المودعة لديها , حيث يصل هذا الحجم إلى ثلاثة أو أربعة أضعاف هذه الودائع.

4-أنه لو لا الرقابة الصارمة والفعالة للمصارف المركزية , لتوسعت المصارف التقليدية في إنشاء النقود التي تجني من ورائها أرباحا طائلة.

5-تُعتبَر النقود الخطية بمثابة إضافة صافية لكمية النقود المتداولة(المعروضة) في السوق الاقتصادي.

6- تتمكن المصارف التقليدية بموجب هذه العملية الاستحواذ على نسبة عالية جدا من إجمالي الثروة المتداولة في اقتصاد ما , مما يؤدي إلى تركز الثروة في أيدي فئة قليلة من أفراد المجتمع (أصحاب المصارف).

الفرع الثاني : توليد النقود المصرفية في المصارف الإسلامية:

تضاربت آراء المفكرين الاقتصاديين بخصوص قيام المصارف الإسلامية بعملية توليد النقود المصرفية , كما هو الحال في المصارف التقليدية , وبيْن مؤيد ومعارض , ظهر تيار آخر يَدعِي عدم قدرة المصارف الإسلامية على توليد

النقود ا صرفية , ذلك ما سنبحثه من خلال تسليط الضوء على هذه الآراء .

الرأي الأول : عدم قدرة المصارف الإسلامية على توليد النقود المصرفية .

يرى أصحاب هذا الرأي أن طبيعة المصارف الإسلامية , والأساس العقائدي الذي تستمِد منه فلسفتها ورؤيتها , لا يُجيزُ لها توليد النقود , أو أن قدرتها في ذلك ضعيفة , ويرجع ذلك إلى طبيعة البناء المؤسسي لهذه المصارف التي هي أقرب إلى مصارف الأعمال والاستثمار.([1])

لأن علاقتها بأصحاب الودائع الاستثمارية هي علاقة قِراض (مضاربة) , و من ثم تصبح هي صاحب المال أثناء استثمارها لهذه الودائع , ويكون عائدها المادي جزءً معلوما من الربح – في حالة تحقيقه – وربما تتكبد خسارة , إضافة إلى أن عملية قبول الودائع الجارية (تحت الطلب) , لا تمثل الوظيفة الأساسية لهذه المصارف مقارنة بنظيراتها التقليدية , أين تُعتبر وظيفة تلقي الودائع الحالة و اشتقاق النقود منها من أهم وظائفها , وهي المصدر الذي تعتمِد عليه لتحقيق الأرباح .

زيادة على أن توظيف الودائع الجارية في المصارف الإسلامية يختلف عنه في المصارف التقليدية , حيث تتم وفقًا لصيغ استثمارية إسلامية(مشاركة,مضاربة...) أو عن طريق استثمارات مباشرة , وليس عن طريق منح قروض ربوية مضمونة العائد .

إنّ هذا الرأي الذي ذهب إلى عدم قدرة المصارف الإسلامية على توليد النقود المصرفية , المعتمِدة أساسًا على الودائع تحت الطلب , لم ينتبه إلى نمو وتطور الودائع الجارية لدى المصارف الإسلامية , والتي أصبحت مصدرًا أساسيًا للاستثمارات التي تقوم بها هذه المصارف , مما دفعها إلى العمل الدائم والدؤوب على تعبئة هذا النوع من الموارد المالية ومنافسة المصارف التقليدية في وظيفة تجميع هذه الودائع .

أما صيغ التمويل المعتمَدة في المصارف الإسلامية , فإنها لا تمثل عائقا أمام عملية توليد النقود " لأن التمويل أيا كانت صيغته , فإن صاحبه يملك حق التصرف فيه , ويتم الاعتماد المالي له بموجب قيْد دفتري لصالحه في الحساب الموجود في المصرف الممول , و واحد من هذه التصرفات

---

[1]– أحمد مجدوب (أحمد علي) , مرجع سابق , ص : 63.

, استخدام أوامر الدفع (الشيكات) للوفاء بالالتزامات التي قد يُودِعها المستفيدون في المصرف ذاته , أو في مصرف آخر أو قد يصرفوها نقدًا ".[1]

كما أن المصارف الإسلامية تَشهد نفس حركات السحب والإيداع المعتادة في المصارف التقليدية , بمعنى أنها تتلقى إيداعات نقدية جديدة , ويَسحب أصحاب الودائع الجارية من أرصدتهم (عمليات الإيداع تُغطي عمليات السحب) وبالتالي فإن هناك رصيدًا فائضًا يَبقى مُودَعًا لدى المصارف الإسلامية التي بإمكانها أنْ تُخصصَه للتمويل وِفْق إحدى الصيغ الاستثمارية الإسلامية , على شاكلة تسجيل محاسبي يستخدمه طالب التمويل .

وبالتالي فإن المصارف الإسلامية تُحقق عائدًا ماديًا -في حالة تحقق الربح – الأمْر الذي يُسْقِطُ فرضية عدم قدرة المصارف الإسلامية على توليد النقود المصرفية , و إضافة إلى أن سعر الفائدة عنصر سلبي وغير مؤثر في هذه العملية.

الرأي الثاني : المعارضون لتوليد النقود المصرفية في المصارف الإسلامية :

يرى أصحاب هذا الرأي أن عملية توليد النقود لا يَجوز أنْ تمارسها المصارف الإسلامية وعُمْدتهم في ذلك :

1 - إنّ توليد النقود المصرفية هو شكل من أشكال إصدار النقود والتحكم في حجمها في النشاط الاقتصادي , وهو إذن إضافة صافية لكمية النقود في الاقتصاد القومي.

وبما أنّ إصدار النقود في الدول الإسلامية حق من حقوق الدولة متمثلة في عصرنا الحالي في المصارف المركزية , فإنه لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أنْ يُزاحم الدولة في هذا الحق (حق إصدار النقود) , وبالتالي فإن المصارف (إسلامية وتقليدية) لا يَحِق لها القيام بعملية توليد النقود .

---

[1]– أحمد مجدوب (أحمد علي) , المرجع السابق , ص : 64.

2 - إن من بَيْن أسباب توليد النقود , السعي إلى تعظيم الأرباح , وتركيم رؤوس الأموال , والمصارف عمومًا تابعة للخواص (الأفراد) أو على الأقل متوجهة إلى الخصخصة (الخوصصة) التي ينادي بها النظام الاقتصادي الحديث , وبالتالي فإن أصحاب هذه المصارف , سيسْعون إلى امتلاك جزء من ثروة المجتمع , وهو ما يُعَد من باب أكل أموال الناس بالباطل .

3 - أثبتت الدراسات الاقتصادية أن عملية توليد النقود المصرفية هي إحدى أسباب التقلبات الاقتصادية , وما يَنشأ عنها من أضرار على النشاط الاقتصادي في مجموعة من دورات ركودٍ وكساد , وما يَترتب عليها من تفشي البطالة وانخفاض في الدخل القومي , وتدهور في الطاقة الإنتاجية وبالتالي انخفاض معدلات النمو الاقتصادي , إضافة إلى حدوث ظاهرة التضخم النقدي , وما تُفرزه من تدهور في النشاط الاقتصادي وتعطيل جهود التنمية الاقتصادية.

وعليه فإنه إعمالا بقاعدة إزالة الضرر فإنه لا يجوز للمصارف الإسلامية القيام بعملية توليد النقود المصرفية.

الرأي الثالث :المؤيدون لتوليد النقود المصرفية في المصارف الإسلامية .

يرى أحد الباحثين* أن ظاهرة توليد النقود هي عملية آلية , لا يمكن لأي وحدة مصرفية أن تتجنبها(تتفاداها) بما في ذلك المصارف الإسلامية, ومَرَد ذلك أنّ المصرف لن تتاح له فرصة مَعْرفة ما إذا كانت تلك الوديعة أصلية أو مشتقة.

ويعتمد أصحاب الرأي المجيز لعملية توليد النقود في المصارف الإسلامية على عدة أسباب لتحقيق جملة من الأهداف , نوجزها فيما يلي([1]) :

1- إنّ رؤوس أموال المصارف الإسلامية وحجم الودائع النقدية لا تكفي لتغطية احتياجات التنمية الاقتصادية , ومنه فإنّ عملية توليد النقود تُحقق مصلحة عامة , متمثلة في توفير السيولة النقدية اللازمة لتحريك النشاط الاقتصادي وتمويل مشروعات التنمية.

2- تُعَد المصارف الإسلامية الخاصة (القطاع الخاص) أعلى كفاءة من مصارف القطاع العام , وعليه ينبغي أن لا نمنعها من ذلك (اشتقاق النقود) استفادة من كفاءتها الفنية.

---

*– أنظر : منير إبراهيم (هندي) , **شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية** .

[1]– أحمد حسن (الحسني) , **تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية** , دار المدني , د.ط , 1989م , ص, ص : 224-225.

3- إنّ توليد النقود في النظام المصرفي الإسلامي لا تَحدُث فيه الأضرار و السلبيات التي تظهر في النظام المصرفي الوضعي (الغربي) لأن التمويل الإسلامي لا يتم عن طريق آلية الفائدة الربوية , وإنما وفقا لصيغ تمويلية إسلامية و منه فإن اللجوء إلى اشتقاق النقود لا يتم إلا إذا تم التأكد من جدوى التمويل , وأنه يؤدي فِعلا إلى زيادة ثروة المجتمع.

4- إنّ اشتقاق النقود و استثمارها في المصارف الإسلامية لا يَنتُج عنه التضخم الذي ينجُم عن الإقراض الربوي , لأن الاستثمار في الصيرفة الإسلامية يؤدي إلى تكافؤ الزيادة في الطلب على الزيادة في العرض.

ويرى الباحث أنّ تحقيق المصلحة العامة للمجتمع يجب أنْ يتم وفق أدوات أو أساليب مشروعة , وإن عملية توليد النقود لا تُعَد من الوسائل المشروعة , لأن وظيفة إصدار النقود حق من حقوق الدولة , وبالتالي لا يمكن منح المصارف الإسلامية الخاصة –على وجه التحديد- هذا الامتياز الذي يؤدي إلى اختلال ميزان العدالة في الدولة , كما أن هدف توفير السيولة النقدية لتحريك الاقتصاد وإنعاشه , والاستجابة إلى متطلبات التنمية الاقتصادية , يُمْكن أنْ يتم عن طريق إصدار النقود من طرف الدولة(المصرف المركزي) إذا تبين أن هناك ضرورة فعلية لزيادة السيولة.

أما عما يدعيه أصحاب هذا الرأي بأن اشتقاق النقود في النظام المصرفي الإسلامي لا يحدث أي مساوىء أو أضرار اقتصادية , فإن الباحث يؤيد ما ذهب إليه الباحث الاقتصادي "أحمد مجذوب أحمد علي" أنه:" محض تقدير نظري لا يسنده الواقع للتعاون الدائم بين المصالح الخاصة والمصالح العامة , كما أنّ العبرة في إلحاق الضرر بالمجتمع ترتبط بصيغة التمويل حديث نظري أيضا , لأن الضرر لا يَنتُج عن صيغ التمويل في عمليات توليد النقود , و إنما يَنتُجُ عن زيادة عرض النقود بصورة لا تتناسب مع حاجة النشاط الاقتصادي".([1])

أما الادعاء بأن توليد النقود في المصارف الإسلامية لا يؤدي إلى التضخم بسبب اعتماد آلية الفائدة الربوية , فيرى الباحث بأن العُرف الاقتصادي استقر على أن كل زيادة في كمية النقد المتداول (عرض النقود) عن حاجة الاقتصاد يؤدي إلى آثار تضخمية.

[1]– أحمد مجدوب (أحمد علي) , **حكم الشريعة الإسلامية في خلق الائتمان في المصارف الإسلامية** , مجلة الاقتصاد الإسلامي , قسم البحوث والدراسات الإسلامية , دبي : عدد 182 , جوان 1996م , ص : 63.

في الأخير يرى الباحث عدم لجوء المصارف الإسلامية – الخاصة على وجه التحديد- إلى عملية اشتقاق النقود , لأن ذلك تَعَد على حَق من حقوق الدولة المتمثل في حق الإصدار النقدي , إضافة إلى مَنْع تَرُكز الأموال لدى فئة قليلة من الناس (أصحاب المصارف) وتفاديا للأضرار الاقتصادية الناجمة عن التضخم النقدي الذي يُعتبر الإفراط في عرض النقود من الأسباب المباشرة في ظهوره.

ويُرجح الباحث الرأي المتجه نحو جواز توليد النقود في المصارف الإسلامية المملوكة للدولة (القطاع العام) على أنْ يتم اللجوء إلى هذه العملية تحت مظلة منافسة المصارف التقليدية الأجنبية للحد من توسع أنشطتها الرّبوية من جرّاء استفادتها من هذه الموارد المالية المجانية , و أنْ تُخَصص الأرباح أو العوائد المالية الناتجة عن اشتقاق النقود إلى دعم برنامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة , الأمر الذي يخدم مسيرة المصارف الإسلامية ويعزز دورها الإيجابي في التنمية , مما يُكسِبها ثقة الأفراد والمؤسسات التجارية والاستثمارية , ومن ثم ضمان استقطاب فئات جديدة من المتعاملين , وبالتالي تعبئة موارد مالية خارجية تزيد من توسع المصارف الإسلامية في أنشطتها الاستثمارية التنموية , وهو حرمان ضمني للمصارف التقليدية من الظفر بهذه الموارد , ومنه استمرار ارتفاع مؤشر تَفوق المصارف الإسلامية على نظيراتها التقليدية في سوق المنافسة.

المطلب الثاني : التمييز بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية .

تشترك المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في أداء بعض الخدمات والأعمال المصرفية , إلا أنّ ثمة اختلافات جوهرية في الفلسفة والرؤى والغايات والأهداف , ذلك ما سنبحثه من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية .

الفرع الثاني : أوجه الاختلاف بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.

الفرع الأول : أوجه الاتفاق بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.

توجد مجالات عَمَلٍ تشترك فيها المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية نوجزها فيما يلي:

(1)- تتفق المصارف التقليدية مع المصارف الإسلامية في الخضوع لإشراف ورقابة المصرف المركزي ، والالتزام بالقرارات الصادرة عنه ، فيما يتعلق بأعمال المصارف.

(2)- يتفقان(المصرف التقليدي و الإسلامي) في تقديم وأداء الخدمات المصرفية الخالية من شبهة الربا , والتي تُجِيزها الشريعة الإسلامية مثل عمليات فتح الحسابات الجارية و إصدار الشيكات والتحويلات النقدية ...إلخ.

(3)- يهدفان سويا إلى الحفاظ على المال وتثميره وتسهيل تداوله.

(4)- تتمثل مصادر الأموال في المصرفين التقليدي والإسلامي ، في مصدرين أساسين هما: المصادر الداخلية والمصادر الخارجية.

(5)- تقوم المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية بتمويل الاقتصاد الوطني لتنفيذ سياسته الإنمائية , لاسيما في الدول النامية والإسلامية على وجه الخصوص

(6)- تنفرد هذه المصارف بمهمة تعبئة الموارد المالية في الدول الإسلامية , نظرا لضعف أداء المؤسسات الأخرى مثل " البورصات وشركات التأمين ومؤسسات الادخار" التي تبقى تجربتها محدودة جدا .

الفرع الثاني : أوجه الاختلاف بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية .

يقول أحد الاقتصاديين في وصفه للمصارف التقليدية " إن البنوك الربوية تجد لذتها وسعادتها، بل وتجد حياتها في الضيق والأزمات التي تكتنف حياة الناس ، وأن توسعها وازدياد نشاطها مرهون إلى حد كبير بالخراب الذي يُحيق بالآخرين".([1])

[1] – كينفر , **صراع العالم حول السلطة** , نقلا عن بحث د / أحمد النجار – **البنوك الإسلامية وأثرها في الاقتصاد الوطني** , مجلة المسلم المعاصر , العدد 24 , 1980 م , ص : 167 .

و يتضح من هذا الوصف مدى خطورة والآثار الوخيمة التي تنجم عن ممارسات النظام المصرفي الربوي ، مما يتطلب منا النضال الفكري لإزالته وإحلال البديل الإسلامي الكفيل بعلاج الأزمات الاقتصادية التي يعاني منها العالم أجمع .

وفيما يلي أوجه الاختلاف بين المصرفين الربوي والإسلامي :

أولاً : بالرغم من اتفاقهما في هدف الحفاظ على المال وتنميته , وتسهيل تداوله , فإنهما يختلفان في الأدوات والأساليب المعتمدة لبلوغ هذا المسعى , حيث تقوم جل عمليات المصارف التقليدية على أساس الفائدة الرّبوية , بينما تعتمد المصارف الإسلامية على آليات مستوحاة من الشريعة الإسلامية تقوم على مبدأ المخاطرة الذي هو لب الاختلاف بينها وبين نظيراتها التقليدية التي تعتمد على الإقراض المضمون الأصل و العوائد.

ثانيا : تختلف ميزانيتهما في البنود الآتية :

أ – غياب بند القرض من ميزانية المصرف الإسلامي , باستثناء بعض التسليفات ذات الطابع الخاص (غير الربوي) .

ب – غياب بند حسم (خصم) الأوراق التجارية من ميزانية المصرف الإسلامي .

ج – اختفاء بند المشاركات والمضاربات والمرابحات من ميزانية المصرف التقليدي .

د – ظهور بند ودائع الاستثمار (الحسابات الاستثمارية) في ميزانية المصرف اللاربوي

ثالثا: تختلف الممارسات المصرفية من حيث :

أ- استخدامات الموارد المالية: تستخدم المصارف الإسلامية مواردها ، أساسا في التوظيفات الاستثمارية التنموية بينما تهتم المصارف التقليدية بالتوظيفات الإقراضية أو الائتمانية، والاستثمار في الأوراق المالية (الأسهم والسندات).

ب- عدم قيام المصرف التقليدي بتقديم الخدمات الاجتماعية التي تنفرد بها المصارف الإسلامية كخصية أساسية. كقيامها بتوزيع الزكاة (حالة إنابتها عن الغير).

رابعا: يُعتبر المصرف الإسلامي مؤتَمنا على الودائع المصرفية بينما يكون المصرف التقليدي مَدينا بقيمتها .

خامسا: تتسم المصارف الإسلامية بتنوع أنشطتها ، فهي تجارية واستثمارية وتنموية ، وتقوم بأعمال خدمية واجتماعية وهي: مصارف شاملة ومتعددة الأغراض ، وليست مصارف تجارية

بحتة ، فهي كيان مركب من المصارف التجارية ومصارف الاستثمار وشركات الاستثمار، ويُمْكنها أنْ تُقدم تشكيلة واسعة من الخدمات إلى عملائها.([1])

سادسا: المصرف الإسلامي أكثر تأثيرا في دفع عجلة التنمية ، لاعتماده على النشاط الاستثماري الإنتاجي، بخلاف المصرف التقليدي الذي يهتم أساسا في ارتياد النشاط المالي.

سابعا: تخضع المصارف التقليدية إلى الرقابة المصرفية (رقابة داخلية وخارجية ورقابة مركزية) أما المصارف الإسلامية فإنها تخضع إلى جانب الرقابة المصرفية إلى صور أخرى من الرقابة، وهي رقابة ذاتية نابعة من الورع الديني والمحاسبة الذاتية الإيمانية ومن هيئة الرقابة الشرعية ورقابة المودعين.

ثامنا : لا تقوم المصارف الإسلامية بعملية توليد النقود المصرفية التي تُعتبر إحدى الوظائف الرئيسية للمصارف التقليدية ,لِمَا ينجم عنها من آثار تضخمية وخيمة على الاقتصاد الوطني.

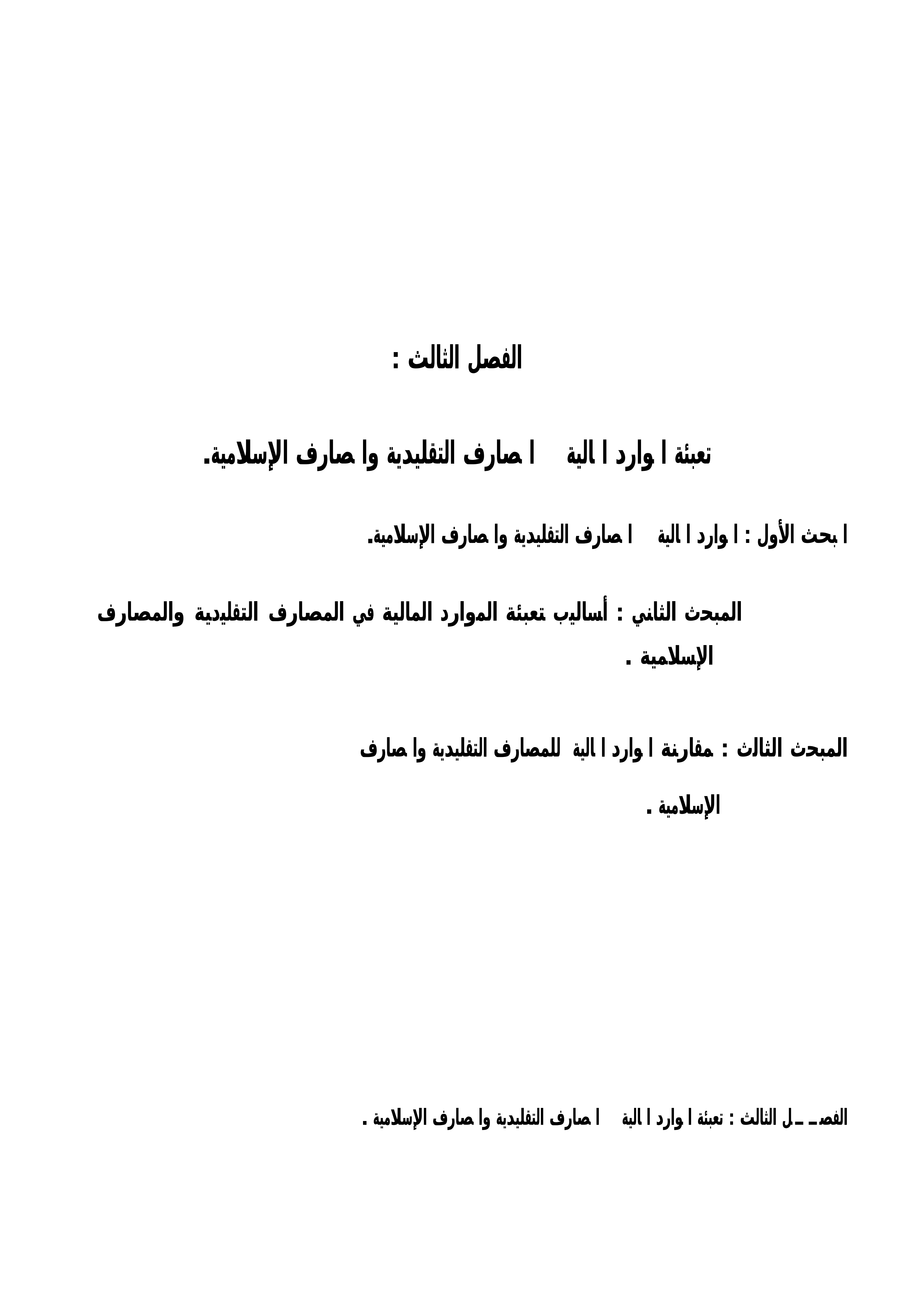
وفيما يلي جدول يتضمن أهم الاختلافات بين المصارف التقليدية والإسلامية.

جـ ـدول رقم (1) ملخص للاختلافات بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.

البيـ ـ ـ ـان	ا لمصـ ـ ـ ـارف التقليـ ـ ـ ـدية	**المصـ ـ ـ ـارف الإسلاميـ ـة**
دوافع الظهور	خدمة الاقتصاد القومي بإمداده التمويل النقدي اللازم، إلا أنها سرعان ما انحرفت عن هذا الهدف ومكنت أصحاب الأموال من النفوذ والسيطرة والاستغلال.	خدمة الاقتصاد الوطني والمجتمع والقضاء على الآثار السلبية للتعامل الربوي,وإحلال نظام المشاركة و تجسيده في الواقع العملي.
أساس العمل	آلية الفائدة وسيط مالي	نظام المشاركة وسيط مالي وتنموي.

[1]– محمد عمر (شابرا) , **نحو نظام نقدي عادل : دراسة للنقود والمصارف السياسية النقدية في ضوء الإسلام** , المعهد العالمي للفكر الإسلامي , القاهرة : ط 2 , 1990 م , ص : 332 .

العلاقة بالعملاء	علاقة دائنية ومديونية	علاقة مشاركة
الهدف من النشاط	تعظيم دالة الربح	الموازنة والمواءمة بين الربح المادي والعائد الاجتماعي.
توظيف الموارد المالية	توظيف ائتماني وإقراضي.	توظيف استثماري.
أبعاد التنمية	تحقيق التنمية بصبغتها المادية إهمال الجانب الاجتماعي و الأخلاقي	تحقيق التنمية الاقتصادية المرتبطة بالتنمية الاجتماعية و الأخلاقية والروحية.
العائد ا ادي	يتحدد على أساس سعر الفائدة عائد مضمون.	يتحدد على أساس العملية الاستثمارية أو الإنتاجية....وقد تحدث خسارة ولا يتحقق العائد , العائد احتمالي غير مضمون
رأس المال	مضمون يستوجب الاسترداد	رأس مال مخاطر غير مضمون



الفصل الثالث :

تعبئة ا وارد ا الية ا صارف التقليدية وا صارف الإسلامية.

ا بحث الأول : ا وارد ا الية ا صارف التقليدية وا صارف الإسلامية.

المبحث الثاني : أساليب تعبئة الموارد المالية في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية .

المبحث الثالث : مقارنة ا وارد ا الية للمصارف التقليدية وا صارف الإسلامية .

تُعد ا صارف أداة مهمة و ضرورية عملية التنمية الاقتصادية , وذلك باعتبارها ا هة أو ا يئة الأكثر إسهاما (أغلب الدول الإسـلامية) إمـداد الاقتصاد بالتمويل اللازم و الوقت ا لائم .

و ا أنّ ا صارف لا تلك ا وارد ا الية الذاتية - لضـآلة رأ ا ا-

الكفيلة بتغطية متطلبات الدولة لتنفيذ خطة التنمية , فإنـه يقع على كاهلها باعتبارها وسيطا ماليا تعبئة أكـ قدر كن من ا وارد ا الية من تلف مصادر الفائض ا ا واستخدامها استثمارات مباشرة أو تقد ها صورة وبل شروعات التنمية.

وتطرح المصارف العديد من المنتجات المصرفية في السوق الادخارية , وتعتمد على بعض الأساليب بغرض تجميع واستقطاب المدخرات .

ذلك ما سنبحثه من خلال المباحث الآتية :

المبحث الأول : الموارد المالية للمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية .

المبحث الثاني : أساليب تعبئة الموارد المالية في المصارف .

المبحث الثالث : مقارنة الموارد المالية للمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية .

ا بحث الأول : ا وارد ا الية للمصارف التقليدية وا صارف الإسلامية :

تقوم المصارف عادة برسم سياستها التوظيفية أو الاستثمارية استنادًا إلى حجم الموارد المالية الذي تمتلكه , وهذه الموارد تختلف في طبيعتها , وبما أن المصارف الإسلامية جزء من الجهاز المصرفي ككل , فهي معنية بإيلاء الاهتمام الخاص لهذه الموارد من حيث ابتكار واستحداث منتجات مصرفية جديدة , واعتماد أساليب وتقنيات تمكنها من تكثيرها (الموارد المالية) وتفتيتها في المشاريع الاستثمارية المختلفة , وتنقسم الموارد المالية للمصارف إلى موارد مالية داخلية " ذاتية" وموارد مالية خارجية , وتُعَد هذه الأخيرة بمثابة العمود الفقرى لإجمالي الموارد , لِمَا تتسم به من خصائص وأهمية , الأمـر الذي دفع بالمصارف إلى ابتكار أدوات مصرفية بهدف تكثيرها

واستعمالها وفقًا لفلسفة وغاية هذه المصارف , فما هي الموارد المالية للمصارف ؟ وما هي خصائصها وأهميتها ؟ ذلك ما سنبحثه من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : الموارد المالية الداخلية للمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية .

المطلب الثاني : الموارد المالية الخارجية للمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية

المطلب الثالث : الموارد المالية الخارجية الإضافية للمصارف الإسلامية .

المطلب الرابع : خصائص وأهمية الموارد المالية الخارجية للمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية .

المطلب الأول : الموارد المالية الداخلية للمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية :

لا تختلف الموارد المالية الداخلية للمصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية بصفة عامة , وهي تتضمن كل من رأس المال , والاحتياطات والأرباح المحتجزة (غير الموزعة) , وسيتم بحث هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول : رأس المال .

الفرع الثاني : الاحتياطات .

الفرع الثالث : الأرباح المحتجزة (غير الموزعة) .

الفرع الأول : رأس ا ال .

يتم استعراض رأس المال على ضوء ما يلي :

أولاً – تعريفه: رأس المال – في النظر الصحيح – تعبير مجازي , المقصود به أصل المال , وهو مفهوم يتضمن ذلك الجزء من الثروة المخصص للتجارة عند الشروع في المشروع , أما صافي الأموال المستثمرة في التجارة فتعرفُ بمال التجارة , وهو مفهوم أوسع من مفهوم رأس المال . ([1])

ويُعرّف رأس المال بأنه ما يدفعه المساهمون من أموال يتم استخدامها أساسًا في إعداد المشروع لمزاولة نشاطه , ومن هنا فهو يعكس حجم النشاط المتوقع مزاولته , فضلا عن تضاؤل أهميته مقارنة بالموارد المالية الأخرى للمصرف.([2])

---

[1]- عبد ا بن محمد (أحمد الطيار) , مرجع سابق , ص : 105 .

[2]- عبد المنعم (مبارك) , أحمد (الناقة) , **النقود والصيرفة والنظرية النقدية** , الدار الجامعية , الإسكندرية : د.ط 1997 م , ص : 127.

ثانيًا – أهميته : وعن أهمية رأس المال يقول أحد الباحثين أن : " رأس المال هو المَلِك في الصناعة المصرفية " .([3])

ثالثًا – ماهيته : رأس المال في المصارف عبارة عن مصدر ذاتي (داخلي) أساسي لبدء النشاط المصرفي , واستخدامه في مختلف أوجه الاستثمارات , و يُمثل قيمة الأموال التي يشترك بها المساهمون عند تأسيس المصرف , وأية إضافات مستقبلية تطرأ على مقداره , تَكون عن طريق إصدار (طرح) أسهم جديدة للاكتتاب .([4])

ونشير إلى أنّ رأس المال يشكل نسبة ضئيلة من إجمالي المصادر المالية للمصارف بصفة عامة , مقارنة بإجمالي الأموال المستخدمة في العمليات الاستثمارية , ومَرَد ذلك أن النسبة الكبيرة مِن أموال المصارف تتمثل في الودائع المعبأة بأنواعها المختلفة .

رابعًا : أهميته في المصارف الإسلامية :

ومِن هنا برزت آراء مختلفة بخصوص مدى أهمية رأس المال في المصارف الإسلامية نستعرضها بإيجاز فيما يلي :

- **الرأي الأول :** يرى أصحاب هذا الرأي أن الأهمية النسبية تنخفض في المصارف الإسلامية , وحُجتهم في ذلك , أن رأس المال المدفوع لا يُعَد موردًا مُهما للمصرف , وإنما أهميته تكمن في تحصين ثقة المودعين , ودعم لعلاقات المصرف مع المراسلين بالخارج , وهو رأي يقتربُ في نظر الباحث من أهمية رأس المال في المصارف التقليدية , التي غالبًا ما يمثل رأسمالها نسبةً بسيطة (10%) من إجمالي الموارد المالية , وإنْ كان يَفُوقُ نظيره نسبةً في المصارف الإسلامية .
- **الرأي الثاني ([1]):** يرى أصحابه أنْ تزداد الأهمية لرأسمال المصارف الإسلامية نظرا للطابع الشمولي لأعمالها " مصارف تجارية واستثمارية " وما قد تتعرض له من ظروف صعبة لاسيما وهي في طور حداثة التجربة لِما يُوَفره رأس المال مِن مصدر لتمويل الاستثمارات

---

[3]- طارق عبد العال (حماد) , **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك** , سلسلة البنوك التجارية , قضايا معاصرة , الدار الجامعية , الإسكندرية : د.ط , 1999 م , ج1 , ص : 116 .

[4]- شوقي إسماعيل (شحاتة) , **البنوك الإسلامية** , دار الشروق , جدّة : ط1 , 1977 م , ص : 58 .

[1]- محمد (سويلم) , **إدارة المصارف .....** , مرجع سابق , ص : 464 .

المُوَّلَدة لأرباح المساهمين خُصُوصًا , إضافة إلى أن الاستثمارات في المصارف الإسلامية تنطوي على درجات عالية من المخاطرة , مما يُعرضها إلى احتمالات الخسارة , وكل ما كان مقدار رأس المال ضئيلا , زادت فرصة عدم كفايته لاستيعاب الخسائر .

ويُرجح الباحث الرأي الثاني "مع بعض التحفظ " , لأنه كلما اتسع حجم رأس المال (نسبته عالية) كلما أمْكن تنويع المحافظ الاستثمارية مِما يقلل من احتمال الخسارة, لأن المصرف الإسلامي وباعتماده على دراسة الجدوى الاقتصادية خاصة , لن يخسر في كل المشروعات الاستثمارية , وإنْ خَسر في بعضها (نسبة ضئيلة) فإن الأرباح المحققَة في باقي الاستثمارات كفيلة بتغطية حجم خسارة مشروع واحد أو مشروعْين .

و قد يُعيبُ (يسجل ملاحظة) الباحث على بعض المصارف الإسلامية التي تبالغ في تعظيم نسبة رأسمالها الابتدائي , لأن ذلك سيجعل نسبة كبيرة من الأرباح تَؤُول إلى جيوب المساهمين , لذا يتعين على إدارة المصارف الإسلامية أنْ تُحددَ نسبة رأسمالها بالقدر الذي يراعي مصلحة المودعين , بالحصول على عوائد مجزية آخذة في عين الاعتبار عنصر الأمان .

ويرى الباحث أيضا أنه من الضروري أنْ ترفع المصارف الإسلامية من نسبة رأسمالها الحالية , التي تبقى غير كافية أمام تحديات المنافسة التي تفرضها المصارف التقليدية وهذا ما ذهب إليه أحد الاقتصاديين بقوله : "يجب عدم زيادة رأس المال عن القدر المطلوب حتى يمكن استثماره بالكامل ... كما لا يجب ألا يقل رأس المال عن اللازم لتنفيذ أهدافه المقررة " . ([1])

ويُشير الباحث إلى أنْ رأس مال المصرف الإسلامي متى بلغ النصاب وحال عليه الحول , فإنه يخضع لزكاة الأموال (النقود) بسعر 2.5% , بخلاف المصارف التقليدية التي لا يعتقد الباحث أنها تُخرج (تدفع) الزكاة وهي تتعاطى الفائدة أخذًا وإعطاءً .

[1] - محمد كمال (عطية) , **محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي** , الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية , 1984 م , ص : 74 .

الفرع الثا : الاحتياطات :

الاحتياطات عبارة عن المبالغ التي يتم تجنبها (اقتطاعها) من أرباح المصرف في شكل احتياطي قانوني * , أو احتياطي اختياري خاص , بهدف دعم المركز المالي للمصرف وتقويته , وتتضمن القوانين الأساسية للمصارف قواعد تكوين الاحتياطي القانوني , وتقوم المصارف الإسلامية بتكوين الاحتياطات المختلفة اللازمة للمحافظة على رأسمالها وعلى ثبات ودائعها وموازنة أرباحها.([1])

وتنقسم الاحتياطات إلى عدة أنواع هي: الاحتياطي القانوني , الاحتياطي النظامي الاحتياطي الاختياري و الاحتياطي السري (المستتر).

1- **الاحتياطي القانوني:** يتحدد الاحتياطي القانوني بالنسبة للمصارف عموما في أنه : "ضمان لدائني الشركة يأخذ حكم رأس المال , فلا يجوز للشركة التصرف فيه أو توزيعه على المساهمين في السنوات المالية التي تُحقق فيها الأرباح". ([2])

2- **الاحتياطي النظامي:** يُعتبر احتياطا نظاميا عندما يتضمن عَقْدُ المصرف أو نظامه الأساسي , نصا يقتضي بتكوين احتياطي يُخَصصُ لمواجهة الأهداف التي يحددها النظام , ويُسمّى في هذه الحالة الاحتياطي النظامي , نظرا لأن نظام المصرف هو الذي يقتضي به , على خلاف الاحتياطي القانوني الذي يقرره القانون. ([3])

3-**الاحتياطي الاختياري** : وهو الاحتياطي الذي تقرره إدارة المصرف لمجابهة نفقات طارئة , وقد لا يؤخذ به في المصارف الإسلامية لأنه ذو طابع اختياري.

4- **الاحتياطي السري (المستتر) :** وهو ما يلجأ إليه أعضاء مجلس الإدارة عن طريق الضغط على أصول المصرف و تقديرها بأقل من قيمتها الحقيقية , أو المبالغة في قيمة الخصوم- تقييمها بقيم

---

*- هناك فرق بين الاحتياط القانوني وهو المخصص من الأرباح الصافية , والمفروض بموجب القوانين المحلية , والمنصوص عليه في قانون شركات المساهمة , والاحتياطي الإلزامي وهو المخصص الذي تُلزم المصارف بتكوينه كرصيد مودع لدى البنك المركزي , و المنصوص عليه في قانون النقد والقرض .

في القانون التجاري الجزائري , المادة 721 , قدرت الاحتياطي بـ 5 % من نتيجة السنة المالية , إلى أن يصل إلى عُشر 10/1 من رأس المال .

[1]- محمد جلال (سليمان) , **الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية** , المعهد العالي للفكر الإسلامي , القاهرة : د.ط , 1996 م ص : 22 .

[2]- مصطفى (رضوان) , **مدونة الفقه والقضاء التجاري** , منشأة المعارف , الإسكندرية : د.ط , 1972 م , ج1 , ص : 414 .

[3]- سميحة (القليوبي) , **الشركات التجارية** , دار النهضة العربية , القاهرة : د.ط , 1993 م , ص : 524 .

أكبر من قيمها الحقيقية - وذلك لدرء الأخطار المستقبلية أو لإخفاء أرباح كبيرة يكون قد حققها المصرف .([4])

إلا أنّ هذا النوع من الاحتياطي لا تلجأ إليه المصارف الإسلامية , لأنه غير جائز شرعا لما يشوبه من الغرر و الغش , بما يتعارض مع فلسفة المصارف الإسلامية المبنية على الصدق والوضوح والإفصاح , إضافة إلى أنه يؤدي- في حالة الأخذ به في المصارف التقليدية- إلى حرمان المساهمين من الحصول على الأرباح الحقيقية , كما أنه يلحق ضررا ماديا(ماليا) بالمساهمين المغادرين للمصرف.

يتضح مما تقدم أنه ينبغي على إدارة المصارف الإسلامية أنْ تَقُومَ بتكوين الاحتياطات المختلفة المشروعة , والضرورية لتقوية المركز المالي ودعمه بطرق تساعدها على أداء رسالتها على أكمل وجه.

الفرع الثالث : الأرباح المحتجزة (غير الموزعة) :

تُعرفُ بأنها : الأرباح التي يتم احتجازها (حبسها) داخليا , لإعادة استخدامها لاحقا لدعم المركز المالي للمصرف , ولا يُدْرَج ضمن هذا البند (المحاسبي) الأرباح التي تَقَّرَرَ توزيعها , ولم تُطلب بعد من قبل المساهمين . ([1])

إن احتفاظ المصرف الإسلامي بجزء من الأرباح المحققة , لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية , باعتباره مضاربًا بأموال الغير(المودعين) , ومنه بإمكان المصرف تخصيص نسبة معينة (تقديرية) لمواجهة طوارئ غير متوقعة مستقبلا , كحركات سحب غير عادية مثلا .

المطلب الثاني : الموارد المالية الخارجية للمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية :

تتمثل الموارد المالية الخارجية للمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية على حد سواء , في الودائع المصرفية النقدية التي تُعتبر أهم مصادر التمويل الخارجية , وهي المادة الأولية (الخام) للعمل المصرفي , والركيزة التي تَعتمِد عليها المصارف في كل نشاطاتها التمويلية والتوظيفية ,

---

[4]- مصطفى (رضوان) , مرجع سابق , ص : 515 .

[1]- أحمد نبيل (عبد الهادي) , **النواحي المنهجية والعلمية في إدارة أعمال البنوك التجارية** , بدون دار نشر , القاهرة : د.ط , 1985 م , ص : 182 .

وتتحصل عليها من إيداعات الجمهور , والهيئات المختلفة , وتنقسم هذه الودائع طبقا للعرف المصرفي إلى ودائع عينية * وودائع نقدية , ذلك ما سنبحثه من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : مفهوم الوديعة المصرفية .

الفرع الثاني : الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) .

الفرع الثالث : الودائع الادخارية (حسابات التوفير).

الفرع الرابع : الودائع الاستثمارية (الحسابات الاستثمارية).

الفرع الأول : مفهوم الوديعة المصرفية ** :

تُعرف الوديعة المصرفية بأنها " مبلغ من النقود يُودَع لدى المصرف , بوسيلة من وسائل الإيداع , فيُنشئ وديعة تحت الطلب , أو لأجَل محدد إتفاقا , و يترتب عليه من ناحية المصرف الالتزام بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية للمودع أو لأمره أو لدى الطلب , أو بَعد أجَل " . ([1])

ويرى بعض الاقتصاديين أن كلمة "الوديعة " في المصرف الإسلامي لا تندرج تحت المعنى السابق , فهي إما أن تكون قرضًا عليه (حساب ائتمان) أو مدفوعة له على أساس المضاربة (حساب استثمار). ([2])

كما يُدرج رأي آخر لفظ "الوديعة " ضمن المشكلات المرتبطة بالمصارف الإسلامية , وهي مشكلة متعلقة بحسن اختيار المصطلحات والحسابات المصرفية الملائمة , حيث أن استخدام مصطلح "الوديعة " وإنْ كان شائعًا , فهو غير مناسب لأنّ الوديعة تَكُون مضاربة , ولذا من الأفضل أنْ تُستبدَلَ بعبارة " أموال قرض " أو "أموال قِراض " (مضاربة) دائنة أو مدينة .([1])

---

[*]- تعتبر الودائع العينية إحدى أنواع الودائع في العُرف المصرفي , كأن يُقْدِمَ متعامل على إيداع أشياء معينة مثل مخطوطات ثمينة أو ذهب أو مستندات ... لدى المصرف الذي يحفظها في خزائن حديدية مقابل أجر معين , لمزيد من التفاصيل أنظر : نصر الدين (فضل المولى محمد) , **المصارف الإسلامية : تحليل نظري ودراسة تطبيقية على مصرف إسلامي** , دار العلم للطباعة والنشر , جدّة : ط1 , 1985 م , ص : 29 .

[**]- يختلف مفهوم الوديعة المصرفية عن مفهومها اللغوي المتمثل في الحفظ الأمين أو الأمانة المحفوظة , لأن الوديعة المصرفية يوظفها المصرف في استخداماته , وبالتالي فإن عقد الوديعة بمفهومه الفقهي لا ينطبق على الوديعة المصرفية , والباحث حينما يستعمل " **كلمة الوديعة** " فإن المقصود بها , اللفظ الشائع المستخدم في عالم الصيرفة والمصارف في العصر الحديث .

[1]- حسن عبد ا (الأمين) , **الودائع المصرفية واستثمارها في الإسلام** , دار الشروق , جدّة , ط1 , 1983 م , ص : 208 .

[2]- حسين محمد (سمحان) , **صيغ التمويل الإسلامي : نظرة في ودائع المصارف الإسلامية** , مجلة الدراسات المالية والمصرفية , القاهرة : العدد 2 , السنة الخامسة , يونيو 1997 م , ص , ص : 55 – 56 .

[1]- رفيق (المصري) , **النظام المصرفي الإسلامي : خصائصه ومشكلاته** , بحوث مختارة من المؤتمر الثاني للاقتصاد الإسلامي , "دراسات في الاقتصاد الإسلامي" , المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ,جامعة الملك عبد العزيز, السعودية : ط1 , 1985 , ص : 236 .

ويضيف باحث آخر , أن الوديعة سميت بغير حقيقتها , فهي لا تُعتبر وديعة , لأن المصرف لا يأخذها كأمانة يحتفظ بها بعينها ليردها إلى أصحابها , بل يستعملها ويستهلكها في أعماله ويلتزم برد المثل .([2])

ويرى الباحث في إطلاق مصطلح " أموال قرض " أو" أموال قِراض " التعبير الأنسب للمصارف الإسلامية , وأنها تُعطيها خصوصية تميزها عن المصطلح المصرفي العُرفي المعمول به في المصارف التقليدية .

الفرع الثاني : الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية):

وهي عبارة عن مورد مالي ذو أهمية خاصة للمصارف , وتمثل ما بيْن 60% إلى 80% من عرض النقود في الدول المتقدمة , وتنخفض هذه النسبة إلى حدود 30% إلى 50% في الدول النامية .([3])

ومَرَد هذا الانخفاض هو ضعف الوعي المصرفي لدى الأفراد في الدول النامية .- ومنها الدول الإسلامية -

وتُعَرَفُ الودائع الجارية على أنها الودائع التي يَحِق للعميل المُودِع أنْ يطلبها وقت ما يشاء , سواء نقدا أو عن طريق استعمال الشيكات , أو أوامر التحويلات المصرفية لأطراف أخرى , و لا تَدفع عليها المصارف عادة أية عوائد لعدم اتسام رصيدها بالثبات , الذي قد يكون معدومًا في أية لحظة , مما لا يعطي المصارف الفرصة لاحتسابه ضمن خطة الاستثمار. ([4])

وتُعتبر الودائع الجارية سندا في غاية الأهمية لنشاط المصرف وذلك بإتاحة التمويل قصير المدى , والاحتياجات التمويلية الاستثنائية (الطارئة) لذوي النشاطات الإنتاجية , وهي إحدى عناصر السيولة لمشروعات المصرف الاستثمارية , والتي قد يكون بحاجة إليها من حين إلى آخر .

وتوضح " الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية " أن :

---

[2]- علي أحمد (السالوس) , **حكم ودائع البنوك و شهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي** , مطبعة أمزيان , الجزائر : د.ط , د.ت , ص : 52 .

[3]- ضياء مجيد (الموسوي) , **الاقتصاد النقدي : قواعد ونظريات وسياسات ومؤسسات نقدية** , دار الفكر , الجزائر : د.ط , 1993 م , ص : 30 .

[4]- محمد جلال (سليمان) , مرجع سابق , ص : 22 .

" يد البنك* على الوديعة يد ضمان , لأن الوديعة تحت الطلب يخلطها البنك بغيرها ويَستثمر الجزء الأكبر منها , ومن أحكام الإسلام في الوديعة ضمنها , وإذا أَذِن له المودِع بالانتفاع صارت عارية , وإذا انتفع بها مع بقاء عينها , صارت قرضا إذا كانت نقودا , لأن النقود لا تُعار , لاستهلاكها عند الانتفاع والقرض مضمون بردِ المِثل ". ([1])

والوديعة عند الطلب هي التي تُنشئ حسابا جاريا إما دائنًا أو مدينًا , فالحساب الجاري الدائن : هو الذي يظل دائنا (موجَبا) في حالة إيداع العملاء لمبالغ نقدية لدى المصرف , ويلتزمون بالسحب في حدود أرصدتهم (ودائعهم المالية) فإذا تم سحب كل الرصيد أُقْفِل الحساب .

أما الحساب الجاري المدين فهو الذي يصبح مدينا (سالبًا) في الحالة التي يسمح فيها المصرف للعميل بسحب مبالغ تفوق رصيده النقدي المُودَع لدى المصرف تبعا للاتفاق , وهو ما يُعْرَفُ بالسحب على المكشوف , على أنْ يتحمل العميل دفْع فوائد ربوية نظير هذه الخدمة المقَدمَة من المصارف التقليدية , بخلاف المصارف الإسلامية التي لا تسمح بمثل هذه العملية (السحب على المكشوف) إلا في حالات استثنائية ومحدودة جدا , على أنْ يُعتبَرَ الرصيد الإضافي المسحوب بمثابة قرض حسن يستوجب إرجاعه بالمثل بلا زيادة أو نقصان .

الفرع الثالث : الودائع الادخارية (حسابات التوفير) :

تُعَرف الودائع الادخارية على أنا : " حسابات يقوم أصحابا بفتحها فظ الأموال الزائدة على استهلاكهم ا ا , وذلك بغرض ادخارها لظروف مُقبلة ويُسمح م العادة بالسحب منها أي وقت مع ضمان ردها كاملة ".([1]) وذلك من خلال تزويد العميل بدفتر توف تُقيدُ فيه عمليات الإيداع والسحب .

وعرّفها باحث آخر بأنها :" تفتح المصارف الإسلامية حسابات توفير لحث المدخرين على التعامل معها وتستخدمها بالصيغ الاستثمارية الإسلامية الخاصة بها" , وهي تأخذ نصيبها من مردودية الاستثمارات التي يرتادها المصرف , ونسبة الأرباح العائدة لهذه الحسابات , مقارنة مع

---

*- تم استعمال كلمة بنك عوض كلمة مصرف , والإبقاء عليها (بنك) لأنه نص منقول .

1- عائشة الشرقاوي (المالقي) , مرجع سابق , ص : 231 .

1- محمد عبد المنعم (أبو زيد) , **المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية** , المعهد العالي للفكر الإسلامي, القاهرة : ط1 , 1996 م , ص : 71 .

المبالغ المودعة لا تحدد مسبقًا , و هي متغيرة ولا يمكن للمصرف أن يتعهد مسبقا بنسبة محددة . ([2])

يرجح الباحث التعريف الثاني فهو الأنسب لأنه يوضح العلاقة بين أصحاب الودائع والمصرف , والخصوصية المميزة لهذه الحسابات في كيفية استخدامها من طرف المصرف الإسلامي من جهة , وكيفية احتساب العائد المستحق لهم – في حالة تحققه- من جهة ثانية , وهذا ما يوضح أيضًا أن هذه الحسابات المودعة في المصارف الإسلامية ليست مضمونة , وهي خاضعة لمبدأ المخاطرة الذي هو عُمْلة التعامل في الصيرفة الإسلامية وبالتالي فهي مُعرّضة إما للربح أو للخسارة , بخلاف المصارف التقليدية التي تمنح فوائد لأصحاب هذه الودائع مهما كانت نتيجة استثمارات المصرف الربوي .

وتنقسم حسابات التوفير في المصارف الإسلامية إلى نوعين هما :

حسابات التوفير مع التفويض بالاستثمار .

ب – حسابات التوفير دون التفويض بالاستثمار .

(أ) - حسابات التوفير مع التفويض بالاستثمار :

وهي أنْ يُودِعَ المتعامل أموالا في هذا النوع من الحساب (الودائع) ويستفيد من دفتر توفير يتضمن حركة الحساب (إيداع - سحب) والرصيد , وللمودِع الحق في الإيداع والسحب في أي وقت يشاء , ويتحصل هذا الحساب على نصيبه من الربح (في حالة تحققه) باعتماد طريقة متوسط الأرصدة * .

(ب)- حسابات التوفير دون التفويض بالاستثمار :

[2]- محمد أحمد (سراج) , **النظام المصرفي الإسلامي** , دار الثقافة , القاهرة : د.ط , 1989 م , ص , ص : 91 – 92 .

*- عمدت بعض المصارف الإسلامية على احتساب الربح لحساب التوفير على أساسا أدنى رصيد شهري متروك بالحساب , ولذلك يوصى الخبراء باحتساب الربح تبعا للطريقة : الرصيد × مدة الاستثمار , أو باستخدام طريقة متوسط الأرصدة , ولا ينبغي أن يُلجأ إلى اعتماد طريقة أدنى (أقل) رصيد لما فيه من إجحاف في حق المودع .

وهي مشابهة للحسابات الجارية التي لا تتحصل أو لا تستحق الأرباح , وللمودِع الحرية في الإيداع أو السحب متى أراد , ويستفيد من دفتر توفير مُتضمن لحركة العمليات المصرفية المختلفة .

ويرى الباحث أن الاختلاف بينها وبين الحساب الجاري , أن صاحب الحساب الجاري له الحق في إصدار أوامر بالدفع للغير , بينما صاحب حساب التوفير لا يحق له إصدار أمر بالدفع للآخرين , إلا في حالة استثنائية واحدة , وهو السماح للأشخاص المُدْرجَةِ أسماؤهم مَعِية صاحب الحساب في استمارة فتح حساب التوفير , القيام بعمليات السحب من الرصيد , إضافة إلى إمكانية المصرف الاستفادة من مبالغ هذه الحسابات في أوجه مصرفية معينة , من خلال دارسة طبيعة هذه الودائع المختلفة بعض الشيء عن الحسابات الجارية .

الفرع الرابع : الودائع الاستثمارية (الحسابات الاستثمارية) :

تُعَرفُ الودائع الاستثمارية على أنها : "الأموال التي يضعها أصحابها لدى البنك بغرض تحقيق الربح , من خلال قيام البنك بتوظيفها واستثمارها سواء بصورة منفردة أو مشتركة , وسواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ".([1])

وتُسمّى أيضا الودائع لأجَل " وهي التي لا يطاِلب بها أصحابها إلا عند حلول الأجَل المتفق عليه مع البنك الذي يستفيد منها طيلة المدة المودعة لديه في توظيفاته وخدماته " .([1])

والملاحظ على هذين التعريفين أنهما لم يتعرضا إلى أن هذا النوع من الودائع إما أنْ يحصل على فوائد ثابتة إذا تعلق الأمر بالمصارف التقليدية , وإما أنْ يخضع لمبدأ المخاطرة , إذا كانت هذه الودائع مُودَعَة لدى المصارف الإسلامية, وعليه فإن الباحث يقترح إضافة " الإيداع على أساس المخاطرة " إلى التعريف الثاني , فيصبح التعريف الأنسب للحسابات الاستثمارية الإسلامية كالآتي :

الودائع الاستثمارية ا صارف الإسلامية هي إيداعات على أساس ا خاطرة وال لا يطالب با أصحابا إلا لمول الأجَل ا تفَق عليه مع ا صرف , الذي يوظفها أوجه الاستثمارات التنموية ا ختلفة .

هذا وتنقسم الحسابات الاستثمارية * إلى نوعين هما :

---

[1]- محمد عبد المنعم (أبو زيد) , المرجع نفسه .

[1]- محمد نجاة ا (صديقي) , **هل تؤدي أساليب التمويل الإسلامي إلى التوسع النقدي ؟** , مجلة الاقتصاد الإسلامي , دبي : العدد 95 , ماي 1995 , ص , ص : 31- 32 .

*- هناك العديد من التقسيمات للحسابات الاستثمارية و بمسميات مختلفة في المصارف الإسلامية مثل : حسابات استثمار مطلقة ومقيدة , حسابات استثمار مستمرة ومحدودة الأجل ...

[2]- جمال (لعمارة) , **المصارف الإسلامية** , دار النبأ , الجزائر : د.ط , 1996 م , ص : 71 .

- أ- حسابات الاستثمار العامة .

- ب- حسابات الاستثمار المحددة (أو المخصصة).

(أ) - حسابات الاستثمار العامة :

وهي الحسابات التي يقوم فيها العميل بتفويض المصرف باستثمار وديعته في أي مجال من مجالات الاستثمار , على أنْ يتحدد الربح طبقا لنتيجة الاستثمار " ربحا أم خسارة " وغالبا ما يكون أجَل هذه الودائع متراوحا بين ثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو تسعة أشهر أو سنة , وقد تكون أكثر , وهي قابلة للتمديد , ولا يُسْمَحُ بالسحب من الرصيد إلا بحلول الأجَل المتفَق عليه ابتداءً .([2])

(ب) - حسابات الاستثمار المحددة (أو المخصصة) :

وهي الحسابات التي يقوم فيها المتعامل باختيار أو تحديد مشروع استثماري بعينه , عند إيداعه لأمواله بغرض تحقيق الربح الذي يتحدد على أساس العائد المتحقق عن المشروع المختار- المستثمر فيه- وللمودع حرية تحديد أجَل الوديعة أو تركه مفتوحا.

وتُوفرُ الحسابات الاستثمارية درجة عالية من المرونة للمصارف الإسلامية في استثمار الموارد المالية المتاحة , حيث يساهم المتعامل في أوجه النشاط الاستثماري للمصرف , متحملا تبعات النتائج , ولا يتدخل في تحديد المجالات التي تُوجهُ إليها هذه الحسابات – باستثناء حسابات الاستثمار المحددة - وهذا معناه الفصل الحقيقي بين أنظمة التمويل وأنشطة الاستثمار في المصرف الإسلامي , ويشكل هذا الوضع عبئا على المصارف في مجال إدارة المحفظة الاستثمارية التي يجب أنْ تتماشى دائما مع نوع الوديعة الأصلية وتاريخ استحقاقها.([1])

المطلب الثالث: الموارد المالية الخارجية الإضافية للمصارف الإسلامية :

أثبت الواقع العملي في تعبئة الموارد المالية الخارجية للمصارف الإسلامية أن أغلب – غالبية- المودعين لا يزالون تحت تأثير الفكرة الربوية , نتيجة تأثر مواقفهم بطبيعة الوديعة في

---

[1]- محمد صالح (الحناوي) , **الشهادات الإسلامية المقترحة لتعبئة الموارد المالية** , مجلة دراسات اقتصادية إسلامية , جدّة : العدد 1 , المجلد 1 , ديسمبر 1993 م , ص : 67 .

المصارف التقليدية , وذلك من حيث ضمان استرداد الوديعة والعائد المادي المضمون-الفائدة- وهذا ما أفرز عدة مؤشرات منها :

أ- إقدام المودعين على السحب السريع لودائعهم الاستثمارية , وعدم الإبقاء عليها لمدة طويلة في الحساب الاستثماري , لجهلهم أو لعدم إدراكهم بطبيعة المصارف الإسلامية المتميزة عن نظيراتها التقليدية , الأمر الذي جعل المصارف الإسلامية

تَعْمَدُ إلى صياغة أو هندسة أنظمة ودائع استثمارية مسايرة ومعالِجة لهذا الواقع وذلك بالسماح للمودع من السحب من وديعته في آجال قصيرة أو عند الطلب , إضافة إلى حصوله –المودِع- على أرباح دورية –في حالة تَحَققِها- قصيرة الأجَل إلى أنْ أصبح هذا النوع من الودائع-الاستثمارية- ذا طابع قصير المدى , مما أثر بالسلب على النشاط الاستثماري للمصرف الإسلامي , الذي يُفْتَرَضُ أنْ يَكُون استثماريا تنمويا يتطلب موارد مالية طويلة الأجَل , لتحقيق هدفه الاستثماري والتنموي طبقا لما وَرَدَ في نُظمه , كما أثر هذا الاتجاه على معدلات الربحية , نتيجة احتفاظ معظم المصارف الإسلامية بنسب عالية من السيولة النقدية , وتعطيل جزء من هذه الودائع عن مجالات الاستثمار المختلفة.

ب : بالرغم من استعداد وموافقة العملاء تقديم ودائعهم النقدية على أساس المشاركة في نتائج المشروعات الاستثمارية-ربحا أم خسارة- وبالتالي تَحَمل المخاطرة وفقًا لقاعدة "الغُنم بالغُرم" إلا أنّ التطبيق العملي بَينَ أنّ هذا القبول لم يتجاوز الحد أو المستوى النظري , فالمودِع يستبعد إمكانية التعرض إلى خسارة , وهو على غير استعداد لتقبلها في حالة حدوثها , إضافة إلى معارضة غالبية المودعين قبول معدلات أرباح منخفضة , قياسا بما تمنحه المصارف الربوية من فوائد , حيث أشارت بعض الدراسات "تَحَوّلُ أعداد كبيرة من المودعين في بعض بنوك المشاركة* إلى المصارف التقليدية عندما حققت معدلات أرباح أقل مما تمنحه البنوك الربوية من فوائد" ([1]) , ومعنى ذلك أن نسبة كبيرة من العملاء ليس لديهم الاستعداد الكافي للمخاطرة , زيادة على نقص الوعي الديني الذي يؤدي إلى الخلط بين مفهوم المشروع المباح والمحظور شَرْعًا.

---

*- المقصود بـ بنوك المشاركة هو المصارف أو البنوك الإسلامية .

[1]- عبد الحليم (غربي) , **مصادر واستخدامات الأموال في بنوك المشاركة على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية** , رسالة ماجستير غير منشورة , جامعة فرحات عباس , سطيف : 2001/ 2002 , ص : 156 .

يتضح مما تقدم أن إشكالية تعبئة الموارد المالية الخارجية – الادخارية والاستثمارية- تكمن في التعارض القائم بين طلبات وأهداف المودعين , وبيْن خصائص و طبيعة المصارف الإسلامية , الأمر الذي يجعل المصارف الإسلامية مطالبة بهندسة واستحداث أدوات وأساليب حديثة للنجاح في مهمة تعبئة الموارد المالية طويلة المدى , التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية , وأنْ تتميز الموارد المالية المعبأة بقبول العمل بقاعدة الغنم بالغرم.

و بما أنّ المصارف الإسلامية تعاني من انخفاض الموارد المالية الخارجية طويلة الأجَل , والتي تحد من أداء الوظيفة التنموية بفعالية واقتدار.

فإن الباحث يرى ضرورة اعتماد المصارف الإسلامية على تقنيات و أساليب تحفيزية للمودعين , من أجْل تحويل ودائعهم قصيرة الأجَل إلى ودائع طويلة الأجَل , وتشجيع المستثمرين إلى المساهمة في المشاريع الإنمائية وذلك برفع نسبة الربح , وبمعنى أدق أنْ يكتفي المصرف الإسلامي بنسبة يسيرة (ضئيلة) من الأرباح , و تخصيص الجزء الأكبر منها للمودِعين , مما يشجع المتعاملين على الإقبال على استثمارات المصارف الإسلامية , و استقطاب فئات جديدة تتوخى الأرباح وفْقَ الغطاء الشرعي الذي تنفرد به الصيرفة الإسلامية عن الصيرفة التقليدية .

كما يتعين على المصارف الإسلامية زيادة مقدار رأسمالها(زيادة نسبته) والاعتماد عليه في تمويل المشروعات التنموية , إضافة إلى طرح شهادات استثمارية جديدة طويلة الأجل , و بإمكان المصارف الإسلامية الاستفادة من تجربة المصارف التقليدية التي اعتمدت على أسلوب إصدار شهادات الإيداع القابلة للتداول , لتحويل الالتزامات من الاستحقاق قصير الأمد إلى استحقاق متوسط وطويل الأجَل , فتقُوم المصارف الإسلامية بإصدار "صكوك المشاركات" التي يمكن تداولها لتحقيق ما يلي : ([1])

أ –التجاوب مع التنوع في الاستخدامات (التوظيفات).

ب- التلاؤم مع طبيعة عمل المصرف ذي الطابع مقيد الأجَل.

ويمكن إيجاز هذه الصكوك ذات الأجَل القصير والمتوسط فيما يأتي: ([2])

---

[1]- يوسف كمال (محمد) , **المصرفية الإسلامية : الأزمة والمخرج** , دار النشر للجامعات , القاهرة : ط3 , 1998 م , ص : 48 .

[2]- يوسف كمال (محمد) , المرجع السابق , ص , ص : 85 – 86 .

أولا : صكوك مشاركات قصيرة الأجل : وتتمثل فيما يلي :

(أ) صكوك تمويل رأس المال العامل بالمشاركة .

(ب) صكوك المضاربة .

(ج) صكوك السلم .

(د) صكوك صناديق الاستثمار .

(و) صكوك المشاركة العامة مع المصرف .

ثانيا : صكوك مشاركات متوسطة وطويلة الأجل : وتتمثل فيما يلي **:**

(أ) صكوك التأجير .

(ب) صكوك استثمار طويل المدى.

(ج) صكوك المشاركات المتناقصة المنتهية بالتمليك .

كما يُمْكن الاعتماد على بعض الأدوات المالية , التي يمكن أنْ تُشكل النواة لسوق رأس المال في إطار نظام الصيرفة الإسلامية مثل : ([1])

(أ) **الأدوات المالية القائمة على أساس الملكية** : والتي تتسم بقابليتها للتداول بأسعار تحددها قوى السوق (العرض والطلب) دون التقيد بالقيمة الاسمية لها , هذا ما يُمَهد إلى قيام سوق ثانوية لها , وأهم هذه الأدوات : صكوك الإجارة , أسهم المضاربة , أسهم المشاركة , أسهم الإنتاج .

(ب) : **الأدوات المالية القائمة على أساس المديونية** : التي ترتبط بالإنتاج المادي للسلع والخدمات , ويمكن أنْ تُقدمَ الضمانات اللازمة والرهونات المناسبة لحاملي هذه السندات وأهمها : سندات البيع , سندات الاستصناع , سندات الإجارة , سندات السلم .

وهذا ما يستدعي بالضرورة إنشاء سوق مالية تُناسب و تُلائم طبيعة عمل المصارف الإسلامية (كما هو الشأن في دولة الكويت وبعض دول الخليج العربي) تَكُونُ بديلاً عن تلك المجالات التي لا يمكن للمصارف الإسلامية استثمار فائض سيولتها في الأدوات المالية المتاحة (كسندات التنمية وأذونات الخزانة) المرتبطة بنظام الفائدة .

---

[1]- صالح (صالحي) , **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي** , دار الوفاء , المنصورة : ط1 , 2001 , ص , ص : 63- 64 .

لذلك فإن إمكانية طرح صكوك المقارضة وشهادات الاستثمار للاكتتاب , تُمكنُ المصارف الإسلامية من تعبئة موارد مالية خارجية إضافية , لتوظيفها في استثمارات إنمائية طويلة الأجَل , تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

إن الأدوات المالية التقليدية هي أدوات مُصممة أساسًا لواقع اقتصادي مختلف , و لمرحلة معينة من مراحل النمو الاقتصادي , لا تناسب ظروف الدول الإسلامية (النامية) ومتطلباتها الحالية , حيث عجزت هذه الأدوات على تعبئة الموارد المالية طويلة الأجَل لتمويل التنمية الاقتصادية , بل كانت سببًا في زيادة المديونية في الدول الإسلامية عموما , وإرباك الخطط الاقتصادية , مما انعكس بالسلب على جهود التنمية الاقتصادية . ([1])

الأمر الذي يستدعي ابتكار أدوات مالية إسلامية حديثة , تخدم بالأساس النشاط الحقيقي المنتِج والمساهِم في التنمية , وليس النشاط النقدي الطفيلي .

ونشير إلى بعض التجارب التي قامت بها بعض الدول الإسلامية , في مجال إصدار بعض الأدوات المالية , والتي حققت نجاحًا معتبرا – وإنْ كان متفاوتا بيْن هذه الدول – وتعتبر مجالاً خصبا لمزيد من البحوث والدراسات والتطوير لإنشاء سوق مالية إسلامية كبرى , تتعامل فيها المصارف الإسلامية كما يوضحه الجدول الآتي :

جدول رقم (2) تجارب بعض الدول الإسلامية في إصدار الأدوات المالية .

الدول	الأدوات المالية المطروحة للاكتتاب
الأردن	سندات المقارضة .

[1]- أحمد (محي الدين) , **أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي** , " سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي ", مجموعة دلة البركة , إدارة البحوث والتطوير , قسم البحوث والدراسات الشرعية , الكتاب الثاني ,ط1 , 1995 م , ص : 257 .

الباكستان	شهادات المضاربة وشهادات المشاركة .
إيران	سندات المشاركة .
البحرين	أسهم المشاركة وأسهم الإدارة .
السودان	الأسهم وصكوك التأجير .
ماليزيا	شهادات الاستثمار الحكومية وسندات المضاربة .
الكويت	صكوك الإسكان وصكوك التأجير .

المصدر : نبيل (الحلبي) , **نحو أسواق المال الإسلامية : واقع وآفاق** , مجلة اليرموك , جامعة اليرموك , إربد , الأردن : العدد 62 , جانفي 1999 م , ص : 6 .

المطلب الرابع : خصائص وأهمية الودائع المصرفية :

تتميز الودائع المصرفية أو الموارد المالية الخارجية للمصارف بعدة خصائص ولها أهميتها النسبية للمصارف و للاقتصاد الوطني , ذلك ما سنبحثه من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : خصائص الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب) .

الفرع الثاني : خصائص حسابات التوفير (الودائع الادخارية) .

الفرع الثالث : خصائص الحسابات الاستثمارية (ودائع الاستثمار) .

الفرع الرابع : أهمية الحسابات الجارية (ودائع تحت الطلب) .

الفرع الخامس : أهمية حسابات التوفير (الودائع الادخارية) .

الفرع السادس : أهمية الحسابات الاستثمارية (ودائع الاستثمار) .

الفرع الأول : خصائص الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب) :

تتمثل خصائص ا سابات ا ارية فيما يلي :

يُفتح الحساب الجاري بالمصارف الإسلامية والمصارف التقليدية بناءً على طلب ورغبة العميل , الذي يملأ استمارة (نموذج) طلب فتح الحساب الذي قُدِمَتْ بشأنه توصيات لإضافة النصوص

الثلاثة المتعلقة بالمصرف الإسلامي وهي:[1] أ : يسمح العميل (يُفَوضُ) للمصرف بالتصرف بالأرصدة المودعة بهذا الحساب , والمختلطة بأموال المصرف وأموال الغير (متعاملين آخرين) مع التزام المصرف دائما بالدفع عند الطلب .

ب : يمكن للمصرف تحميل حساب العميل بالمصاريف الضرورية , من أجرة البريد والبرق والهاتف وغيرها .

ج : لا يستحق الحساب الجاري أي نصيب من أرباح الاستثمار, بالإضافة إلى أنّ الاحتفاظ برصيد في حساب جاري دائم يكلف المتعامل مع المصرف الإسلامي دفْع زكاة المال (2.5%) عنها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول .

أما عن أسباب أحقية المصرف الإسلامي في الحصول على الأرباح المتولدة عن توظيف تلك الأموال في استثمارات معينة فتكمن فيما يأتي :

- انتقال ملكية هذه الودائع من العميل إلى المصرف , وأصبحت دْينا في ذمته (المصرف) تجاه المودِع .

- نتيجة الاستثمار (الربح في هذه الحالة) من حق مالك المال , لارتباط مخاطر الاستثمار بالملكية , وإعمالا بقاعدة الغنم بالغرم أيْ : من عليه الغُرم فإن من حقه الغُنم .

الفرع الثاني : خصائص حسابات التوفير (الودائع الادخارية) :

تتميز هذه الودائع بصغر مبالغها وزيادة عدد المتعاملين , لذلك فإن المصارف تسعى جاهدة لاجتذاب فوائض المدخرات من الأفراد وصغار التجار من خلال هذا النوع من الحسابات ويمكن تلخيص خصائصها فيما يلي :

(أ) : تضع المصارف الإسلامية ثلاثة خيارات أمام عملائها بخصوص هذه الودائع وهي :

- أنْ يُودِع أمواله في حساب الاستثمار بالمشاركة في النتيجة (ربحا أم خسارة).

[1]- محمد (سويلم) , **إدارة المصارف**... ,مرجع سابق , ص : 579 .

- أنْ يُودِعَ جزءً من أمواله في حساب الاستثمار , والجزء الباقي للسحب منه عند اقتضاء الحاجة .
- أنْ يودع أمواله على أساس الحفاظ عليها دون الحصول على الأرباح .

(ب) : تَجْمَع الودائع الادخارية بيْن خصائص الودائع الجارية والحسابات الاستثمارية , فهي تُشبه الحسابات الجارية من حيث إمكانية السحب منها في أي وقت (عند الطلب) وتتفق مع الحسابات الاستثمارية من حيث إمكانية توظيفها في صيغتي المضاربة والمشاركة .

وإلى جانب هذا التشابه فإن هناك اختلاف بين الودائع الادخارية وباقي الودائع الأخرى نشير إليها فيما يلي :

- تختلف عن الودائع تحت الطلب في أن المُودِع في حساب الودائع الادخارية لا يتحصل على دفتر شيكات , لكنه قد يتحصل على عائد في حالة تَحققه , والمقصود هنا (حسابات التوفير ذات التفويض بالاستثمار) .

- تختلف عن الودائع الاستثمارية في أن صاحب حساب التوفير يحصل على دفتر التوفير , الذي بواسطته يجري عمليات السحب دون الارتباط بحلول الأجَل.

- ا أنّ حسابات التوف لا تبقى مطولا لدى ا صرف , فإن عائدها ا ا يَكونُ أقل من عائد حسابات الاستثمار.

الفرع الثالث : خصائص الحسابات الاستثمارية (الودائع الاستثمارية) :

من أهم خصائص الحسابات الاستثمارية ما يلي :

(1) : يتم التسيير المصرفي للحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية على الشكل التالي :([1])

(أ) : يفتح المصرف حساب الاستثمار لفائدة المتعاملين معه , ويُمكن للشخص الواحد أن يفتح أكثر من حساب .

(ب) : يخضع الحد الأدنى للوديعة الاستثمارية للقانون الداخلي للمصرف .

(ج) : تتجدد الوديعة تلقائيا وبذات الشروط , إذا لم يُخْطِرْ العميل إدارة المصرف بخط كتابي قبل شهرين من انتهاء الأجَل المحدد للوديعة .

(د) : تستحق الوديعة الاستثمارية عائدا ماديا (ر ا) من تاريخ إقرار ا معية العامة يزانية ا صرف , وتُسَلمُ للمودع على شكل شيكات , و لا تضاف قيمتها إ الوديعة الاستثمارية على اعتبار أن لكل وديعة استثمارية عَقْدٌ مستقل(خاص) .

---

[1]- جمال (العمارة) , مرجع سابق , ص , ص : 71 - 72 .

(2) : يتحمل أصحاب الحسابات الاستثمارية المخاطرة نظرا للاعتبارين الآتيين:

(أ) : **اعتبار الملكية** : تَبقَى الوديعة الاستثمارية المودعة لدى المصرف في ملكية العميل , ولكنه يُخَول المصرف بتوظيفها في أوجه الاستثمار , حسب الاتفاق المبرم بينهما .

(ب) : **اعتبار تحمل المخاطرة :** يكون المودِع ومنذ إبرام عقد الوديعة الاستثمارية مع المصرف , على استعداد لِتَحَمل مخاطر الاستثمار " مع معرفة المُودِع الكاملة بأنها ستُستثمَر في مشروعات تنطوي على المخاطرة ".([2])

بمعنى أنها قد تُحققُ ربحا كما قد تتكبد خسارة .

الفرع الرابع : أ ية ا سابات ا ارية (الودائع ت الطلب) :

يرى أحد الاقتصاديين والمهتمين بالدراسات المصرفية , بأن انخفاض الوزن النسبي للحسابات الجارية في هيكل مصادر أموال المصارف الإسلامية , يشير إلى إمكانية التوسع في هذه الحسابات , حيث هناك مجال لزيادة حجمها في بعض المصارف , حرصا على فعالية تلك المصارف في التعامل مع شريحة واسعة من العملاء , وتدعيما لمصادر أموالها بهذا المصدر المجاني (غير المكاف) و تحقيقها لمزيد من العوائد المالية , المتمثِلة في أجور الخدمات التي يُمْكن أنْ يتقاضاها المصرف من خلال تأديته لهذه الخدمات . ([1])

إنّ ما يُفهمُ ويُستنتَجُ من هذا الرأي , أنّ الحسابات الجارية ذات نسبة منخفضة إلى إجمالي الودائع في المصارف الإسلامية , عكس ما هو عليه الحال في المصارف التقليدية , أين تُمثل الحسابات الجارية الرئة التي تتنفس بها , وما تكتسيه من أهمية لمزاولة نشاطها الاستثماري والإقراضي على وجه الخصوص . وما يُدَعمُ هذه الأهمية ما دعا إليه أحد الاقتصاديين بقولـه :

---

[2]- ضياء مجيد (الموسوي) , **البنوك الاسلامية ,** الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة , د . ط , 1997م , ص : 42 .

[1]- غسّان (قلعاوى) , **المصارف الإسلامية ضرورة عصرية : لماذا ..؟ وكيف ..؟** , دار المكتبي, القاهرة : ط1 , 2000 , ص , ص:336 - 375 .

"بأن الودائع الجارية لا تكسب أي عائد حيث ليس لها حصّة في المخاطرة وهذا يساعد على إغراء المدخرين للاشتراك في رأس المال الاستثماري المتاح أمام المصارف الإسلامية ". ([2])

ويرى الباحث أنها دعوة صريحة إلى إدارة المصرف الإسلامي بضرورة التركيز و إيلاء عناية خاصّة لهذه الموارد , من حيث كيفية استقطابها ودراسة سلوكياتها لرسم سياسة استثمارية تتلاءم وتنسجم مع خصوصياتها .

كما يجب أنْ تُصَنفَ الحسابات الجارية على صدر قائمة مصادر الموارد المالية الخارجية للمصارف الإسلامية كما هو الشأن في نظيراتها التقليدية , لأنها مصدر أساسي للسيولة لأداء النشاط المصرفي , و ألاّ تبقى ثانوية الأهمية بعد الحسابات الاستثمارية خاصة وأنّ هذا المورد المالي الخارجي مجاني وغير مكلف ماديًا , و بالنظر إلى أثر العلاقة بين حركتي الإيداع والسّحب في المصارف , فإن الباحث يؤكد على ضرورة تنمية هذه الودائع لما توفره من إمكانيات مالية تُمكن المصرف الإسلامي من تنويع وزيادة استخداماته , بما يحقق الانتعاش للاقتصاد الوطني ويُعِين على دفع عملية التنمية الاقتصادية .

لأن العرف المصرفي* أثبت أن نسبة السحب من الأرصدة في الظروف العادية لا تتجاوز عتبة الـ 10 % من حجم الأرصدة المودعة , وفي هذا المعنى فإن الزيادة في حجم الحسابات الجارية وتوسيع نطاقها ينجم عنه ارتفاع أكيد في معدلات التوظيف أو الاستثمار , بما يخدم المصلحة الثنائية للمصرف والمجتمع في آنٍ معًا .

إضافة إلى الحرص على إحلال النظام المصرفي الإسلامي محل النظام المصرفي الربوي بتقويضه ومنافسته في مجال جلب هذه الودائع , مما يضعفه - ولو نسبيا- في الوقت الراهن في انتظار فرصة تصفية وجوده نهائيا من مجتمعاتنا الإسلامية في المستقبل القريب - إن شاء الله - وهو الأمل الذي ندعو النضال الفكري لأجل بلوغه بكل ما أُتِيحَ من قوة .

الفرع الخامس : أهمية حسابات التوفير (الودائع الادخارية) :

تكمن أهمية الودائع الادخارية فيما يلي :

---

[2]- محمد عمر (شابرا), **نحو نظام نقدي عادل : دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام** , ترجمة : سيد محمد سكر , مراجعة : رفيق المصري , القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي , ط1 , 1987 م , ص : 214 .

*- أثبتت الخبرة العملية في المجال المصرفي أنه في الظروف الاقتصادية والسياسية العادية , أن نسبة السحب من الأرصدة إلى مجموع إجمالي الودائع لا تتجاوز نسبة 10 % .

(1) : تُحظى الودائع الادخارية بأهمية كبيرة في المصارف الإسلامية لأنها تتيح استقطاب فئة صغار المودعين (الموظفين , ذوي الدخول المتوسطة , صغار التجار والحرفيين ..) وهي وعاء ادخاري يغذي الوعاء الاستثماري , بمعنى أنه يُعَد خطوة مرحلية أو انتقالية إلى الودائع الاستثمارية .

حيث يرى الباحث أنه متى نمت هذه الودائع فإنها أصحابها يُحَولونها إلى ودائع استثمارية رغبة في تحقيق ربح مادي أكبر .

(2) تحرص المصارف الإسلامية على تنمية الوعي الادخاري , ونشره في أوساط المجتمع , وانطلاقا من دور المصارف الإسلامية في تحقيق العائد الاجتماعي , فإن عملية جذب المدخرات الصغيرة (من حيث المبلغ) لو نُظِر إليها من أساس التكلفة والعائد , فإن المصرف يعد خاسرا تجاريا (ماديا) , أما إذا ما نُظِرَ إليها من جانب تحقيق العائد الاجتماعي - الذي هو أحد أهداف الصيرفة الإسلامية -

فهو يحقق هذا المبتغى , والمتمثل في تنمية السلوك الادخاري لدى المتعاملين , مما يخدم مصلحتهم خاصة , ومصلحة المجتمع عامة .

(3) يمكن توظيف هذه الودائع في تمويل استثمارات تنموية طويلة المدى , وذلك في حالة التوفيق في ترسيخ فكرة السلوك الادخاري بأذهان الأفراد .

(4) تؤدي الودائع الادخارية وظيفة مهمة في توفير السيولة النقدية اللازمة للمصرف , لأن حركات السحب من الرصيد تتسم بالبطء , إلا في حالات معينة (مناسبات الأعياد , الدخول الاجتماعي , الطوارئ ..) ولكي تتم عملية المواءمة والتوازن بين توظيف المبالغ المُودَعة في مجالات الاستثمار ومتطلبات السيولة , فإن الباحث يرى في اقتراح (الدكتور/ أحمد بن حسن أحمد الحسيني) الرأي الصواب للتوفيق في المهمة , وعدم تعرض المصرف لهزات أو لاضطرابات تنجم عن السحوبات .

" ينبغي اقتطاع جزء (نسبة) مُعيًن من كل وديعة ادخارية والاحتفاظ بها كسائل نقدي لمواجهة السحب منها , ولا يُدْخِلُهَا المصرف في مجالي المضاربة والمشاركة " . ([1])

---

[1] - أحمد بن حسن (أحمد الحسيني) , مرجع سابق , ص : 92 .

الفرع السادس : أهمية الحسابات الاستثمارية (الودائع الاستثمارية) :

تُعد الودائع الاستثمارية أهم مصادر ا وارد ا الية ا ارجية للمصارف الإسلامية , وهي ا ور الرئيس الذي يدور عليه نشاطها , لأنا أكثر الودائع ملاءمة للاستثمارات التنموية ,لِمَا تتسم به من استقرار نس حركة السحب .

ويرى الباحث أنْ تَعْمَدَ المصارف الإسلامية إلى وضْع بعض الشروط تربط بها استحقاق الأرباح لذوي الودائع الاستثمارية , كأن لا يُسْمَحَ للمُودِع من سحب وديعته الاستثمارية أو جزءٍ منها إلا بحلول الأجل المتفَق عليه ابتداءً , وأنْ يتم تحديد الحد الأدنى لمبلغ الوديعة .

ومتى تَجمعَتْ هذه الظروف أصبح يسيرا على إدارة المصارف الإسلامية رسم خططها الاستثمارية بوضوح , مستهدِفة المشاريع الإنمائية ذات العائد المالي المرتفع خدمة لأهداف المودعين , وذات الجدوى الاقتصادية التي تسهم في تحقيق عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد .

المبحث الثاني : أساليب تعبئة الموارد المالية في المصارف .

تتشابه الموارد المالية للمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية إلى حد كبير- تقريبا- إلا أن ثمة اختلافات جوهرية في مجال تعبئة هذه الموارد المالية من جهة و طبيعة العلاقة بين المصارف والمتعاملين من جهة ثانية , هذا ما سنبحثه من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : أساليب تعبئة الموارد المالية في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.

المطلب الثاني : مقارنة للموارد المالية الداخلية للمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية .

المطلب الثالث : مقارنة للموارد المالية الخارجية للمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية .

المطلب الأول : أساليب تعبئة الموارد المالية في المصارف التقليدية والمصارف

الإسلامية .

يتبوأ النظام المصرفي مركزا حيويا ضمن الهيكل المالي للاقتصاد , لاسِيّما في مجال تعبئة الموارد المالية وتمويل التنمية الاقتصادية , وذلك من خلال قدرته على توفير التمويل لقطاعات الاقتصاد الوطني , وتلعب المصارف دورا أساسيا في تحقيق التوازن المالي , من خلال انسياب أو مرور نسبة كبيرة من التدفقات النقدية من خلاله.

الأمر الذي جعل الكثير من الاقتصاديين يشير " أنه لو لا الخدمات الكثيرة التي قدّمها النظام المصرفي في الدول المتقدمة , لَمَا تَمَكَنَتْ هذه الدول ما بلغته من نمو وتقدم اقتصادي ". [1]

وتعتمد المصارف عموما على أساليب تتماشى مع طبيعتها وفلسفتها , بغرض تعبئة الموارد المالية من مواطن الفائض المالي وإعادة توزيعها على مواطن العجز المالي , وِفْقَ صيغ تمويلية نابعة من المَعِين الذي تَنْهَلُ منه هذه المصارف

ولمّا كانت الموارد المالية للمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية متشابهة إلى حد كبير , فإن التساؤل الذي يُثَارُ هو كيف تتم عملية تعبئة الموارد المالية في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية ؟

وأي من أساليب المصرفين (التقليدي والإسلامي) أَقْدَرُ على تعبئة أكبر قدر ممكن من هذه الموارد ؟

هذا ما سنبحثه من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : أساليب تعبئة الموارد المالية في المصارف التقليدية .

الفرع الثاني : أساليب تعبئة الموارد المالية في المصارف الإسلامية .

الفرع الأول : أساليب تعبئة الموارد المالية في المصارف التقليدية.

تسعى المصارف التقليدية إلى تعبئة الموارد المالية وتنميتها وتكثيرها , معتمِدة في ذلك على قوة ثقة المتعاملين بها من جهة , وعلى جملة من الأساليب التي يَكون لها التأثير في السوق الادخاري .

---

[1] - حمزة محمد (الزبيدي) , **إدارة المصارف : استراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان** , مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع , عَمّان : ط1 , 2000 م , ص : 16 .

فالمصارف التقليدية (التجارية) باعتبارها أكبر وسيط بين المدخرين والمستثمرين – خاصة في الدول النامية – فهي التي تعبئ الموارد المالية , بعرضها ضروبًا مختلفة من تسهيلات الإيداع وبرامج الادخار وتقديم فوائد وجوائز للمدخرين ...إلخ .

ويُمْكن تخليص أهم الأساليب المعتمَدة في تعبئة المدخرات في المصارف التقليدية فيما يأتي :

1- إنّ الأساس الأول الذي تعتمده المصارف التقليدية , لتعبئة الموارد المالية الخارجية , هو إعطاء فوائد ربوية نظير الإيداع , وهو المعيار الرئيس الذي تخوض به هذه المصارف أجواء المنافسة مع الغير , قصد الوصول إلى مواطن الموارد المالية , والاستفادة منها في تنفيذ مشروعاتها لتحقيق أهدافها , وجرت العادة المصرفية أنَ الحسابات الجارية لا تتحصل على فوائد , إلا في حالات استثنائية جدا , تَكُون فيها المصارف التقليدية في منافسة حادة مع مصارف أخرى .

2- تلجأ المصارف التقليدية إلى أساليب إغرائية في جلب الموارد المالية من مختلف مصادرها , كتقديم مزايا جديدة , كتعديل في أسعار الفائدة الكفيل باستقطاب فئات جديدة من المتعاملين , أو لجوئها (المصارف التقليدية) إلى استحداث نظم إيداع حديثة مثل " الميزة التأمينية للودائع , أو ربط العائد على الودائع بأرباح المصرف , أو بتغير القيمة الشرائية للنقود ".([1])

3- تحسين وتطوير مستوى الخدمات المصرفية في المصارف التقليدية , ابتداءً من فتح الحساب الجاري أو فتح حسابات التوفير وغَيْرهِما , وفي هذا الصدد نجد أن المصارف التقليدية تكون شديدة الحرص عند اختيار أو توظيف الموظفين , وتضع شروطا خاصة في العاملين الذين ترتبط وظائفهم بالتعامل مع العملاء مباشرة من حيث التعليم أو الخبرة أو المعاملة الراقية أو التركيب النفسي أو الاستعداد للتفاهم والتحمل العصبي . ([1])

4- تعمل المصارف التقليدية على نشر العادة المصرفية وزيادة الوعي المصرفي المؤدي إلى تسهيل مهمتها في تعبئة الموارد المالية وتنميتها , والدليل عل أهمية أسلوب نشر الثقافة

---

[1]- محمود (عساف) , طلعت أسعد (عبد الحميد) , **إدارة البنوك** , مكتبة عين شمس , القاهرة : د.ط , 1980 م , ص : 68 .

[1]- سيد (الهواري) , **أساسيات إدارة البنوك** , مكتبة عين شمس , القاهرة : د.ط , 1980 م , ص : 79 .

المصرفية , والوعي بفنونها هو استخدام الشيكات في الدول الغربية المتطورة في تنفيذ أكثر من 85 % من المعاملات المالية والتجارية . ([2])

إضافة إلى ما يؤديه الاستقرار الاقتصادي والتشريعي والسياسي من ازدياد الثقة في المصارف , وبالتالي إقبال المتعاملين مع المصارف , و الدليل على ذلك الإقبال الهائل للمتعاملين (أفرادًا ومنظمات) مع المصارف السويسرية وبعض المصارف الأمريكية , الأمر الذي ينجم عنه نماء الموارد المالية الخارجية للمصارف .

والملاحظ على الأساليب المتَبَعة في المصارف التقليدية بغرض تعبئة الموارد المالية أنها غير جائزة شرعًا لاعتمادها في أغلب الحالات على آلية الفائدة الربوية المحرمة بنصوص قطعية , وبالتالي فإنه حتى في حالة نجاح هذه المصارف في تعبئة نسبة كبيرة من الأموال المتاحة في المجتمع , فإنها تَمت وِفْقَ سُبُلٍ لا تتماشى مع الشريعة الإسلامية .

الفرع الثاني : أساليب تعبئة الموارد المالية في المصارف الإسلامية.

تُكَيفُ العلاقة بـ ا سا (أصحاب حقوق ا لكية) – ال ا وارد ا الية – ا صارف على أساس عقد الشركة , يث أن كل مساهم أو شريك يتحمل نتيجة النشاط التجاري – ر ا أم خسارة – سب حصته أو نصيبه رأس ا ال .

أما ا وارد ا الية ا ارجية ال تتم تعبئتها فإنّ العلاقة تلف سب طبيعة الوديعة ا صرفية كل ا صارف التقليدية وا صارف الإسلامية .

فالودائع ا ارية ا صارف التقليدية وا صارف الإسلامية تعد ثابة قرض مضمون يستوجب الرد عند الطلب (باستثناء حالة ا صارف التقليدية ال نح فوائد على ا ساب ا اري).

وتتم تعبئة الودائع ا ارية ا صارف الإسلامية بناءً على درجة تَمكنِها من إقناع الأفراد على الإيداع , وذلك بالاعتماد على الدعاية و الإشهار نشر السلوك (الوعي) الادخاري .

ولكن الواقع العملي أثبت أن هذه الإيداعات نا ة عن عامل دي بالأساس الأول , أيْ أنّ الأفراد يفضلون التعامل مع ا صارف الإسلامية لأنا ترفع شعار تطبيق الشريعة معاملاتا ا صرفية , ومنه نستخلص بأن ا انب العَقَدي أو الالتزام با نهج الربا ساعد ا صارف الإسلامية تعبئة هذا ا ورد ا ا , لاسيما البدايات الأو لعمل الص فة الإسلامية ال

---

[2]- محمد (سويلم) , مرجع سابق , ص : 221 .

شهدت إقبالا اه يا قياسيا على التعامل مع ا صارف الإسلامية , نظرا داثة التجربة واعتمادها النهج الإسلامي إدارة أعما ا ا صرفية.

أمّا الودائع الادخارية فإن كانت عبارة عن قرض ربوي ا صارف التقليدية , فإن ا صارف الإسلامية حت تعبئتها , وذلك من خلال تقد ها مزايا إ ابية للمُودِع أو للمدخِرين تشجيعا م على الإيداع والادخار مثل مَنح القروض ا سنة وبعض ا دمات الاجتماعية كا ج... إ , حيث تُعْطَى م الأولوية فيها ([1]) لكن اتسام هذه الودائع الادخارية يزة السحب منها أي وقت وضمانا قِبَلَ ا صارف الإسلامية جعلها تأخذ حُكم القرض الذي كم علاقة ا صارف بأصحاب الودائع ا ارية .

ومنه لص إ أنّ تعبئة الودائع الادخارية ا صارف الإسلامية ضع للعامل الدي أيضا , بالإضافة إ تلك ا زايا التشجيعية ال تزيد رغبة الأفراد الإيداع لدى ا صارف الإسلامية .

أما الودائع الاستثمارية ال كن اعتبارها العمود الفقري لإ ا ا وارد ا الية ا صارف الإسلامية , فإن تعبئتها تَتِم بناءً على عقد ا ضاربة*.

حيث يكون صاحب الوديعة الاستثمارية هو صاحب ا ال (رب ا ال) وا صرف الإسلامي هو العامل أيْ ا ضارب .

يتضح ا تقدّمَ أنّ تعبئة ا وارد ا الية ا صارف الإسلامية يتم على أساس عقد القرض ا الودائع ا ارية والودائع الادخارية , و اح ا صارف الإسلامية الوصول إ هذه ا وارد مَرده , تقدير الباحث إ تلك العلاوت وا زايا التشجيعية ال تزيد إقبال الأفراد على الإيداع لدى ا صارف الإسلامية , بالإضافة إ الباعث الدي الذي يدفع الأفراد إ التعامل مع ا صارف الإسلامية فهوَ الدور البارز والأهم .

ولعلّ ما حدث با زائر سنة 1982م , حينما قررت ا كومة ا زائرية إلغاء التعامل وفْق الورقة النقدية 500 دينار جزائري , وتوقيفها عن التداول , كشف للعيان العدد ا ائل من الأفراد الذين فضلوا اكتناز أموا م عِوَضَ إيداعها لدى ا صارف التقليدية نبا للوقوع شبهة الربا.

والذي يتضح من هذه ا ادثة أنّ الباعث الدي الشرعي يؤثر تأث ا كب ا تعبئة ا وارد ا الية ا صارف الإسلامية , الأمر الذي يقودنا إ الاستنتاج الضم أنّ ا صارف الإسلامية الدول الإسلامية –على الأقل -أقْدَر على تعبئة ا وارد ا الية من ا صارف التقليدية باعتبار ا عيار الشرعي , حيث أن هذه ا ادثة كشفت جسامة الضرر الذي لَحِقَ بالاقتصاد ا زائري , الذي ما كان لِيَحْدُثَ فيما لو كانت هناك مصارف إسلامية قائمة , أوعلى الأقل تقليل نسبة الاكتناز و فيض درجة تأث ه السل على الاقتصاد ا زائري , ومنه على مسار التنمية الاقتصادية .

أما تعبئة الودائع الاستثمارية فإنه يتم بصيغة ا ضاربة والدليل على ذلك هو أن إ ا الودائع الاستثمارية تُمَثِلُ أك نسبة من موع ا وارد ا الية ا صارف الإسلامية .

وخلاصة الأمر فإن ا صارف الإسلامية أقدر على تعبئة ا وارد ا الية من نظ اتا التقليدية , حيث تش بعض الدراسات([1]) أن حجم ا وجودات ا صارف الإسلامية ارتفع بنسبة 24% ا توسط سنويا العقد الأخ ,

---

[1]– محمد عبد المنعم (أبو زيد) , مرجع سابق , ص : 71 .

*- أي بنوعيها : المضاربة المقيدة إذا تعلق الأمر بالحسابات الاستثمارية المحددة أو المخصصة والمضاربة المطلقة في حالة الحسابات الاستثمارية العامة .

[1]– **البنوك الإسلامية تنمو بمعدلات قياسية** , دراسات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية , أنظر : www.alazeera.net.nr/exere.15/03/2006.

و أوضحت الدراسة أيضا أن حجم الودائع ا بنسبة 13.7% ب عاميْ :

1998-2003 , وبلغ معدل و الودائع منطقة ا ليج العر و 27.4% , السنوات القليلة ا اضية , وارتفعت بالتا بنسبة 50% سنة 2003 .

وعَرَفت بلدان ا ليج العر وا سريعًا إثر ارتفاع عائدات البترول , ا انعكس على ا اه 60% إ 70% من الودائع ا ديدة إ ا صارف الإسلامية.

وتأ هذه الدراسة لتؤكد عدم تأث أسعار الفائدة جلب وتعبئة ا وارد ا الية الدول الإسلامية , حيث أثبتت الأ اث الاقتصادية ([2]) أن علاقة أسعار الفائدة بتعبئة ا وارد ا الية علاقة ضعيفة جدا أو غ معنوية أغلب ا الات.

أما بالنسبة للمصارف الإسلامية باعتبارها ليست وسيطا ب ا دخرين كَفِئَةٍ مستقلة وا ستثمرين كفئةٍ أخرى , كما هو الشأن ا صارف التقليدية فإنا تعتمد آلية ا شاركة الوساطة ب ا دخرين وا ستثمرين , حيث يتحدد العائد (الربح) من خلال الاستثمار , هذا الربح الذي كلما زاد وتعظم فإنه يكون مُحفزًا زيد من الإيداع لدى ا صارف الإسلامية بغرض الاستثمار و توخي الربح دائرة ا لال , لاف نظام الفائدة اُكبل بقيود عديدة على ارتفاع أسعار الفائدة السوق ا صرفية , منها تلك القيود ال يضعها ا صرف ا ركزي لأهداف اقتصادية .

و يتضح بناءً على ما َتقدمَ بأن معدلات الر ية إطار آليات ا شاركة تتغ رونة أك بكث من أسعار الفائدة الربوية إطار آليات التمويل بالدْين ومن فإنا أكثر قدرة على تعبئة ا وارد ا الية لأغراض الاستثمارات التنموية.

إذن فا صارف الإسلامية أقدر على تعبئة ا وارد ا الية من نظ اتا التقليدية الدول الإسلامية لاعتبارين أساسي ا :

(أو ما) الاعتبار الدي : أي العامل الدي أو الشرعي ا ؤثر جدا إقبال الأفراد على التعامل وفق النموذج ا صر الإسلامي , لأن ذلك التزام با نهج الإ ي و تطبيق لأوامر **ا** تعا نب التعامل الربوي اُحَرم , وبالتا نيل ا زاء الأخروي.

(والثا) الاعتبار الاقتصادي : ع أن الأرباح ا تولدة عن الاستثمارات – الطويلة الأجل ديدا- وِفْقَ الصيغة الإسلامية تفُوقُ معدلات الفائدة الربوية السائدة .

المطلب الثاني : مقارنة للموارد المالية الداخلية للمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية :

تنفرد المصارف الإسلامية بخصوصية بعض الموارد المالية – التي تساعدها في تنفيذ سياستها الاجتماعية خاصة – مثل الصدقات الواجبة كالزكاة و الكفارات و النذور والصدقات غير الواجبة كصدقات التطوع , إضافة إلى الهبات والتبرعات , وتتشابه– عموما - الموارد المالية الداخلية (الذاتية) للمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية المكونة من رأس المال والاحتياطات والأرباح غير الموزعة , مع وجود بعض الاختلافات نوجزها فيما يأتي :

أولا : الاحتياطات : فقد تلجأ المصارف التقليدية إلى تكوين الاحتياطي المستتر بغرض خدمة الأهداف المادية للمساهمين , بينما يستحيل تكوين هذا الاحتياطي في المصارف الإسلامية لتعارضه مع مبادئ الشريعة الإسلامية , لِمَا يَشوبه من غش وظلم وأكل لأموال الناس بالباطل .

ثانيا : الأرباح المحتجزة : حيث لا يوجد اختلاف بين المصرفين التقليدي والإسلامي إذ بإمكانهما الاحتفاظ بقدر من الأرباح لتقوية المركز المالي للمصرف .

---

[2]- يسري عبد الرحمن (أحمد) , **دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية** , أنظر : www.islamonline.com Alwahda . alislamyia.net

ثالثا : رأس المال : ثمة اختلافات بيْن رأس مال المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية نوجزها في الجدول الآتي :

جدول رقم (3) مقارنة بين رأس المال في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية

البيان	المصارف التقليدية	المصارف الإسلامية
في مجال التسمية .	- رأس المال المدفوع . - رأس مال الأسهم .	- رأس المال المدفوع . - رأس مال الأسهم .
في مجال الأهمية .	تصل النسبة إلى إجمالي الخصوم (10 %)	تصل النسبة إلى إجمالي الخصوم 4 % مما يستدعي تعديل هذه النسبة لتتناسب مع الطبيعة الاستثمارية التنموية للمصارف الإسلامية
في مجال التصنيف أو التبويب المحاسبي "المعالجة المحاسبية "	- يظهر في الميزانية حساب أقساط مستحقة من رأس المال . - تدفع قيمة الأسهم على أقساط "دفعات" قد تمتد إلى عدة سنوات .	- يظهر في الميزانية رأس المال المدفوع . - لا يظهر حساب الأقساط المتأخرة .
في مجال المكونات.	يتكون من أسهم عادية + أسهم ممتازة + احتياطات + أرباح غير موزعة .	نفس التكوين باستثناء الأسهم الممتازة التي لا وجود لها في المصارف الإسلامية .
في مجال المخاطر.	تتحمل المصارف التقليدية مسؤولية المخاطر في حدود حقوق الملكية .	المخاطر مشتركة بين المساهمين والمودعين .
في مجال الضرائب.	يخضع للضرائب المستحقة على الأرباح المحققة .	يخضع للضرائب المستحقة على الأرباح المحققة .
في مجال الزكاة .	لا تدفع المصارف التقليدية الزكاة, مادامت تتعامل بالفائدة (الربا) .	يخضع رأسمال المصرف الإسلامي للزكاة (2.5 %) إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول .

المطلب الثالث : مقارنة للموارد المالية الخارجية للمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية :

تسعى ا صارف التقليدية والإسلامية على حد سواء إ تعبئة ا وارد ا الية و ميعها وتكث ها , واستخدامها توظيفات استثمارية تلفة , لكن ما هي الاختلافات ب هيكل هذه ا وارد كل من ا صرف التقليدي والإسلامي؟

هذا ما سنبحثه من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : مقارنة الحسابات الجارية في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية .

الفرع الثاني : مقارنة الحسابات الاستثمارية في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية .

الفرع الثالث : مقارنة حسابات التوفير والشهادات الادخارية في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.

الفرع الأول : مقارنة الحسابات الجارية في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية .

يتفق المصرفان التقليدي والإسلامي – عموما - في مجال الحسابات الجارية (ودائع تحت الطلب) مع وجود اختلافين هما :

(أ) – إنّ بعض المصارف التقليدية تعطي فوائد على هذه الحسابات الجارية , بهدف توسيع قاعدة المتعاملين , ومنه تكثير هذا النوع من الودائع .

(ب)- إنّ الحسابات الجارية ذات أهمية كبيرة بالنسبة للمصارف الربوية , وتشكل وزنا مؤثرا بالمقارنة بإجمالي المصادر المالية , فهي تشكل – تقريبا- نسبة 40%, بينما تبلغ هذه النسبة حوالي 10 % إلى 11% في المصارف الإسلامية . ([1])

وهذا ما من شأنه أنْ يُتيحَ للمصارف التقليدية قدرا معتبرا من موارد مالية مجانية- في أغلب الحالات- لاستخدامها في أوجه الاستثمارات المختلفة مثل التوسع في عملية توليد النقود المصرفية ومنه التوسع في سياسة الإقراض للحصول على عوائد مالية .

ويتضح أن الحسابات الجارية أو الودائع تحت الطلب متشابهة إلى حد كبير في المصرفين التقليدي والإسلامي كونها مضمونة وتستوجب الرد عند الطلب , أي بمثابة قرض يحصل عليه المصرف من العملاء يستوجب الرد بدون زيادة أو نقصان , في حالة عدم استفادة صاحب الحساب الجاري من فوائد , وإلا تَحَولَ العقد إلى قرض ربوي مُحَرم .

والجدول الآتي يتضمن أوجه الاختلاف والاتفاق بين الحسابات الجارية في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.

جدول رقم (4) مقارنة الحساب الجاري في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية

[1]- عبد الغفار (حنفي) , مرجع سابق , ص : 70 .

المصارف الإسلامية	المصارف التقليدية	البيان
حساب جاري . وديعة تحت الطلب . حساب ائتمان " قرض "	حساب جاري . وديعة تحت الطلب .	في مجال التسمية .
لا تحتل الصدارة مقارنة بالودائع الاستثمارية والودائع الادخارية وهي لا تتعدى حدود 30 % من إجمالي الودائع.	أهم مصدر من مصادر الأموال الخارجية , حيث تصل نسبتها إلى 80% من إجمالي الودائع في الدول المتقدمة .	من حيث الأهمية .
لا تستحق الأرباح .	لا تدفع فوائد لأصحاب هذه الحسابات في أغلب المصارف التقليدية , إلا أن هناك بعض المصارف (وهي قليلة العدد) تعطى فوائد , كآلية مستخدمة في مجال المنافسة لتعبئة الموارد .	من حيث العائد
مضمونة	مضمونة	من حيث الضمان
قابلة للسحب والتحويل في أي وقت .	قابلة للسحب والتحويل في أي وقت .	من حيث السحب العادي
تستدعي موافقة المصرف , و تدرج بمثابة قرض حسن , ولا يتحصل المصرف على أي عائد أو أية عمولة .	تستدعي موافقة المصرف , و يتحصل على فائدة على المبلغ المسحوب من طرف العميل .	من حيث السحب على المكشوف
الخطوات نفسها .	يتحصل العميل على دفتر شيكات, وعلى تقارير دورية , متعلقة بحركتي السحب والإيداع , والرصيد الحالي , ويتحصل على رسم خدمة لقاء هذه الخدمات .	من حيث وسيلة التعامل

الفرع الثاني : مقارنة الحسابات الاستثمارية في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية .

تعطي المصارف التقليدية فائدة ربوية محددة سلفا لأصحاب حسابات الاستثمار (الودائع الاستثمارية) ويترتب عليها ديون في ذمة المصرف التقليدي الذي يلتزم برد أصل الوديعة الاستثمارية مضافا إليه الفوائد المستحقة , عند حلول أجل الاستحقاق , وتمثل حوالي 50 % من إجمالي الودائع.

بينما لاضمان في المصارف الإسلامية , من حيث رد أصل الوديعة الاستثمارية ذات الطابع المُخاطِر , كما أنها لا تضمن عائدًا (ربحا) محددا سلفا , فالعائد احتمالي وغير مضمون ويتحدد على ضوء نتيجة الاستثمار (ربحا أم خسارة) , بمعنى أنه مقترن بعنصر العمل , ومنه فهو متوقف على نجاح المشروع الاستثماري , و إلا فإنه لا مجال للكسب المضمون , بل قد تتعرض هذه الوديعة الاستثمارية إلى الخسارة ويتحمل صاحبها نصيبه منها وفقًا للاتفاق المبرم بينه وبين إدارة المصرف ابتداءً , " وتمثل حسابات الاستثمار نسبة 70 % إلى 80 % من إجمالي مصادر الأموال الخارجية للمصارف الإسلامية ". ([1])

والجدول الآتي يتضمن أوجه الاختلاف بين الحسابات الاستثمارية في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية .

جدول رقم (5) متضمن لأوجه الاختلاف بين الحسابات الاستثمارية في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية

[1]- عبد الحليم (غربي) , مرجع سابق , ص : 157 .

البيان	المصارف التقليدية	المصارف الإسلامية
1/ الإسم (التسمية).	حسابات ثابتة + إشعار وديعة الأجل .	حسابات ثابتة + إشعار حسابات استثمار . ودائع المشاركة + ودائع المضاربة .
2/ الأهمية .	تأتي في المرتبة الثانية من حيث الأهمية خلف الحسابات الجارية , وغالبا ما تشكل نسبة 30 % من إجمالي الودائع .	أهم مصادر الموارد المالية الخارجية على الإطلاق , وغالبا ما تشكل نسبة 80 % من إجمالي الودائع .
3/ الإيداع	مضمونة ويتحصل المودعون على فوائد نظير الإيداع .	غير مضمونة , وقد يتكبد صاحب الوديعة الاستثمارية خسارة عملاً بمبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر , العائد غير مضمون , لأنه مرهون بنتيجة المشروع الاستثماري .
4/ العلاقة بين المصرف والمتعاملين	علاقة دائنية ومديونية , العميل المودع = دائن (مقرض) , المصرف مدين (مقترض)	علاقة مشاركة وفق صيغ المشاركة والمضاربة ...
نسبة الاحتياطي الإلزامي .	إمكانية السحب من هذه الحسابات قبل آجال استحقاقها . تخضع لنسبة الاحتياطي باعتبارها دينًا في ذمة المصرف .	إمكانية السحب من هذه الحسابات قبل استحقاقها وإن كان ينبغي على المصارف عدم السماح من السحب من الحسابات الاستثمارية , تحقيقا لأهدافها التنموية . تخضع لنسبة الاحتياطي , وكان لزاما على المصرف المركزي إعفاء أو استثناء الحسابات الاستثمارية من نسبة الاحتياطي الإلزامي , إسهامًا في تشجيع المصارف الإسلامية على التوسع في الاستثمار

الفرع الثالث : مقارنة حسابات التوفير والشهادات الادخارية في المصارف التقليدية

و المصارف الإسلامية .

تمنح المصارف التقليدية فائدة ثابتة , متفق عليها مسبقا لأصحاب حسابات التوفير والشهادات الادخارية , وتلتزم بِرَد أصلها عند الطلب إضافة إلى الفوائد المستحقة .

و نلف الأمر ا صارف الإسلامية , حيث العائد ا ادي احتما وغ مضمون , و لا يُستحَق إلا إذا ققت الأرباح من خلال التوظيفات الفعلية أو الاستثمارات ال ترتادها ا صارف الإسلامية عملا بدأ ا شاركة الأرباح و ا سائر , ويُحْتسَبُ الربح – حالة ققه – عادة على أد رصيد ماكث با ساب خلال ا دة ال تُحتَسبُ عليها الأرباح ا ستحقة .

وا دول الآ يتضمن ا قارنة ب حساب التوف والشهادات الادخارية ا صارف التقليدية وا صارف الإسلامية.

جدول رقم (6) يتضمن ا قارنة ب حسابات التوف والشهادات الادخارية ا صارف التقليدية وا صارف الإسلامية .

البيان	المصارف التقليدية	المصارف الإسلامية
التسمية .	حساب توفير + ودائع ادخارية	حساب توفير + ودائع ادخارية توفير استثماري + ادخار بالمشاركة
الأهمية .	تحظى باهتمام في العصر الحالي, بعد أن كانت لا تثير اهتماما كبيرا	تحظى باهتمام كبير , خاصة حسابات التوفير الاستثمارية
العائد .	يتحصل المودع على فائدة محددة سلفا وفقا لقيمة ومدة الوديعة . ويحتسب العائد على أدنى رصيد شهري ماكث بالحساب . العائد مضمون	يتحدد العائد وفقا لنتيجة الاستثمار , أي (المشاركة في الأرباح والخسائر) يُحسب العائد – في حالة تحققه- على أساس متوسط الأرصدة خلال مدة معينة . العائد احتمالي وغير مضمون .
العلاقة	علاقة دائنية ومديونية	علاقة مشاركة , باستثناء حسابات التوفير دون التفويض بالاستثمار التي يحكمها عقد القرض .

يتضح ا سَبق إن ا وارد ا الية متشابة إ - حد كب - ا صارف التقليدية وا صارف الإسلامية , وتُمثل الودائع على اختلاف طبيعتها ا صادر الرئيسية وارد ا صارف , والـ (الودائع) تنقسم إ قسم ا :

الودائع العينية والودائع النقدية التي تتمثل في الحسابات الجارية التي تنخفض أهميتها النسبية وينخفض وزنها إلى إجمالي الموارد المالية في المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية التي تعتبرها (الودائع الجارية) المورد المالي الرئيس , الذي تعتمد عليه في تنفيذ سياستها الاستثمارية أو التمويلية , وهي بمثابة المادة الخام في صناعة و اشتقاق النقود المصرفية والتوسع في النشاط الإقراضي , وتُعَامَلُ الحسابات الجارية كأنها قرض مضمون ويستوجب الرد دون زيادة أو نقصان في أغلب الحالات في المصرفين التقليدي والإسلامي , باستثناء الحالات التي تقرر فيها

المصارف التقليدية إعطاء فوائد على الحسابات الجارية ليتحول العقد - في هذه الحالة – إلى قرض ربوي محظور و لا تجيزه الشريعة الإسلامية .

والحسابات الاستثمارية التي تُعَدُ أهم الموارد المالية الخارجية على الإطلاق في المصارف الإسلامية , التي تتناسب مع طبيعتها الاستثمارية والتنموية من خلال التوظيفات الاستثمارية متوسطة وطويلة الأجل.

وحسابات التوفير التي تُزاوج بين خصائص الحسابات الجارية في إمكانية السحب منها عند الطلب – قبل أجل الاستحقاق – و خصائص الحسابات الاستثمارية في إمكانية استثمارها وتوخي العائد منها.

وتَبين من خلال البحث أن تعبئة الموارد المالية في المصارف التقليدية يتم بأسلوب الفائدة المحظور شرْعًا , بينما تعتمد المصارف الإسلامية على آليات وأساليب شرعية ممثلة أساسا في عقد المضاربة* , كما تجلى دور العامل الديني في نجاح المصارف الإسلامية في استقطاب مدخرات فئات كثيرة من الأفراد تتحرج من التعامل مع المصارف التقليدية .

مِما يؤدي إلى القول بأن المصارف الإسلامية أقدر على تعبئة الموارد المالية في الدول الإسلامية – على وجه التحديد – من نظيراتها التقليدية , كما أن معيار الفائدة الربوية الذي تنتهجه الصيرفة التقليدية كأداة لتعبئة الموارد بات عاملا غير مؤثر , وأن الربح - الناجم عن صيغة المضاربة الشرعية - في حالة تحققه - كفيل باستقطاب مدخرات الأفراد الراغبين في التعامل وفق الغطاء الشرعي الذي توفره الصيرفة الإسلامية , كما يُعَد عاملا مُهما في الإقبال على المشروعات الاستثمارية التي تخدم عملية التنمية الاقتصادية كما سَيتبين في الفصل الآتي .

---

* - يذكر الباحث دائما عقد المضاربة مع أنه يُمْكِنُ عرض أمثلة أخرى كعقد المشاركة بنوعيه , و عقد المرابحة . و كلها آليات لتعبئة الموارد المالية في المصارف الإسلامية .

الفصل الرابع :

دور الموارد المالية المعبأة مصرفيا في التنمية الاقتصادية .

المبحث الأول : التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي .

المبحث الثاني : الدور التنموي للموارد المالية للمصارف التقليدية والمصارف

الإسلامية .

الفصل الرابع : دور الموارد المالية المعبأة مصرفيا في التنمية الاقتصادية .

يقتضي الانطلاق في عملية التنمية رصد الأموال الضرورية والكافية لمتطلبات النشاط الاقتصادي , وغالبا ما تلجأ الدول النامية عامة والدول الإسلامية خاصة عند قصور مواردها المالية المحلية (الوطنية) وعجزها عن تغطية تكاليف الاستثمارات التنموية , إلى اللجوء إلى أسلوب الاستدانة الخارجية لتغطية العجز الذي يبديه أسلوب التمويل المحلي للتنمية .

ويرى الباحث أنه مهما كانت أشكال وصيغ الاقتراض الخارجي لتمويل التنمية , فإنها تنطوي على مساوئ وأخطار يأتي في مقدمتها العبء الثقيل الذي تتحمله جهود التنمية , وإثقال كاهل الدول الإسلامية بالديون وأعبائها (الفوائد) إضافة إلى اعتمادها على مناهج تنموية وضعية (رأسمالية واشتراكية) , مما يؤدي إلى الإخفاق في بلوغ التنمية المأمولة , ولعلّ الواقع أثبت اليوم – بما لا يدع مجالا للشك – تدهور غالبية اقتصاديات الدول الإسلامية وفشل خططها التنموية من جرّاء تخصيص نسبة كبيرة من مداخيلها (عائدات الصادرات) إلى سداد الديون وإهدار الموارد الاقتصادية وتضييع الوقت والجهد , إضافة إلى عدم تلاؤم المناهج التنموية مع خصوصية المجتمعات الإسلامية لِتْبقىَ اقتصادياتها في حالة احتضار .

ومن هنا تبرز العلاقة بين المصارف والتنمية , حيث يتجلى بوضوح دور المصارف في إمداد الاقتصاد بالتمويل اللازم لتنفيذ عملية التنمية , فما هو إذن مفهوم التنمية في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي ؟ وما هو الدور التنموي الذي تؤديه المصارف من خلال استخدامات الموارد المالية ؟

هذا ما سنبحثه من خلال المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي .

المبحث الثاني : الدور التنموي للموارد المالية المعبأة مصرفيا .

المبحث الأول : التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي .

يحظى موضوع التنمية الاقتصادية باهتمامات الباحثين ورجال الاقتصاد , إذ أصبحت هذه الأخيرة واحدة من أهم شواغل و أولويات العصر الحديث وهموم الحياة الحالية .

ولم تَعُدْ التنمية محصورة في نطاق الأدبيات الاقتصادية , بل احتلت صدارة انشغالات كل الدول – وبالأخص الدول الإسلامية – التي تعاني من مشكلة التخلف والتبعية الاقتصادية .

لقد أصبحت مصطلحات التنمية والنمو الاقتصادي وتمويل التنمية بمثابة قضايا الساعة التي تتطلب حلولا مستعجلة , أو هي بمثابة الرهان الذي تسعى البلدان المتخلفة إلى كسبه , للفكاك من ربقة التخلف واللحاق بركب العالم المتقدم .

إلا أن تحقيق التنمية يتطلب في البدء اختيار المنهج أو النظام الاقتصادي الذي يُحدد لها المسار , والقادر بمؤسساته على توفير التمويل اللازم لمتطلباتها .

فما هو إذن مفهوم التنمية في الاقتصاد الوضعي ؟ وما هو مفهومها في الاقتصاد الإسلامي ؟ و ما هو الفرق بين التنمية في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي ؟ وما هي الحلول التي يُمْكن تصورها لمشكلة التنمية في الدول الإسلامية ؟ ذلك ما سنبحثه من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : التنمية في الاقتصاد الوضعي .

المطلب الثاني : التنمية في الاقتصاد الإسلامي .

المطلب الثالث : المقارنة بين التنمية في الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الإسلامي .

المطلب الرابع : العلاج المتصور لمشكلة التنمية في الدول الإسلامية .

المطلب الأول : التنمية في الاقتصاد الوضعي.

انتهى الفكر الاقتصادي الغربي إلى الوصول إلى نظامين اقتصاديين هما النظام الاقتصادي الرأسمالي والنظام الاقتصادي الاشتراكي , وهما يختلفان في الأسس والمبادئ لكنهما ينسجمان

ويتفقان في إعطاء الصبغة المادية للتنمية الاقتصادية , وإذا كان التنظير التنموي السائد يغلب عليه اليوم الطابع الرأسمالي بعد انهيارالقطب الماركسي الاشتراكي* حيث أصبح العالم اليوم مُنقادا بأحادية أمريكية(اقتصاد السوق) لا ينازعها فيها أحد , فارضة منهجا اقتصاديا وتنمويا تطبقه الأغلبية الساحقة من دول العالم , بما فيها الدول الإسلامية , فما هو إذن مفهوم التنمية في الاقتصاد الرأسمالي ؟ وماهي أهدافها ؟

ذلك ما سنبحثه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : مفهوم التنمية في الاقتصاد الرأسمالي .

الفرع الثاني : أهداف التنمية في الاقتصاد الرأسمالي .

الفرع الأول : مفهوم التنمية في الاقتصاد الرأسمالي :

يتم استعراض التنمية في الاقتصاد الرأسمالي على ضوء العناصر الآتية :

أولا : التمييز بين التنمية والنمو:

يُعَد مفهوم التنمية من أهم المفاهيم العالمية في العصرالحديث وتتعدد أبعاده ومستوياته وتشابكه مع العديد من المفاهيم الأخرى مثل التخطيط والإنتاج والتقدم .

وقد برز مفهوم التنمية بصورة أساسية منذ منتصف القرن العشرين , حيث لم يُستعمل هذا المفهوم منذ ظهوره في عصر المدرسة الكلاسيكية في أواخر القرن الثامن العاشر وحتى الحرب العالمية الثانية إلا على سبيل الاستثناء , فالمصطلحان اللذان استخدما للدلالة على حدوث التطور المشار إليه في المجتمع كانا التقدم المادي أو التقدم الاقتصادي .([1])

وهذا معناه أن استخدام مصطلح التنمية كان للدلالة على عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع ما, وذلك بهدف تمكين ذلك المجتمع من تحقيق التطور الذاتي المستمر بمعدل يضمن التحسن في مستوى المعيشة والحياة الكريمة لأفراده .

*-نظرا لانهيار وسقوط النظام الاقتصادي الاشتراكي , فإن الباحث سيركز على دراسة التنمية وفقا لمفهوم النظام الاقتصادي الرأسمالي مشيرا له تارة بالمنهج الوضعي وتارة أخرى بالمنهج الغربي....

[1] – نصر عارف , **مفهوم التنمية** , بحث مقدم إلى كلية العلوم السياسية , جامعة القاهرة , 1997 م .

ويختلف مفهوم التنمية عن مفهوم النمو, فهذا الأخير يشير إلى التقدم التلقائي أو الطبيعي دون تدخل متعمد من الدولة , أما التنمية فهي العمليات المقصودة التي تسعى إلى إحداث النمو بصورة سريعة في إطار خطط مدروسة وفي حدود فترة زمنية معينة . ([1])

والملاحظ أن هناك خلطًا كبيرا وخاصة في الدول الإسلامية بين مصطلحي التنمية والنمو , فالتنمية والنمو كما هو شائع لفظان شائعان يؤديان نفس المعنى , وهذا خطأ لأن التنمية تتضمن تَبَدُلاً نوعيًا وكميًا في نسيج الهيكل الاقتصادي والاجتماعي , أما النمو فهو مجرد طفرة كمية قد تحدث ضمن النسيج السائد ,والنمو هومجرد نضج كلي كزيادة الدخل مثلا ,أما التنمية فهي زَخَمٌ كمي ونوعي وهي تهتم برعاية الإنسان في المقام الأول وتتجه لتوفير أفضل الظروف المادية و الصحية والسكنية والتعليمية ...إلخ.

ثانيا : التمييز بين النمو والتغير :

يختلف مفهوم التنمية عن مفهوم التغير , فهذا الأخير لا يؤدي حتما إلى التطور والتقدم والارتقاء , بينما هدف التنمية هو الانطلاق نحو الأفضل بخُطًى مستقيمة صاعدة.([2])

ومِن هنا يتجلى الفرق بينهما حيث يُفْتَرَضُ أنْ تسير التنمية في خط واضح متجه نحو الأعلى محققة مستويات معيشية أفضل مما كانت عليه , بخلاف التغير الذي قد يؤدي إلى التراجع أو حتى إلى الأسوأ .

ثالثا : تعريف التنمية لغة واصطلاحا :

التنمية لغة معناها " النماء " أي الازدياد التدريجي , يقال نما المال نُمَوا , أي كَثُرَ وتراكَمَ , ويُستخدم مصطلح التنمية بمعنى الزيادة في المستويات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها .

أما التنمية اصطلاحا : فهي عملية الزيادة المستمرة في متوسط دخل الفرد عبر فترة ممتدة من الزمن .([1])

ولأن التنمية الاقتصادية أيضا هي : تغيرٌ جذري في أسلوب الإنتاج السائد بما يتطلبه ذلك من تغَيرٍ في الأبعاد المختلفة للبنيان الاجتماعي كله.([2])

---

[1] – إسماعيل زكي (محمد) , **التنمية بين المفاهيم الاجتماعية والقيم الأخلاقية** , مجلة كلية العلوم العربية , الرياض : 1400 هـ , العدد4 , ص : 18 .

[2] – إبراهيم (العسل) , **التنمية في الإسلام : مفاهيم – مناهج وتطبيقات** , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , بيروت : ط1 , 1996 , ص : 59 .

[1]- محمد زكي (شافعي) , **التنمية الاقتصادية** , دار النهضة العربية , القاهرة : ط1 , 1968 م , ص : 78 .

و يُعرفها باحث آخر بأنها: التحريك العلمي المخطط لمجموعة من العمليات الاجتماعية والاقتصادية من خلال إيديولوجية معينة لبلوغ التغير المستهدَف من أجل الانتقال من حالة غير مرغوب فيها إلى حالة مرغوب الوصول إليها .([3])

والذي يُسْتنتَجُ من هذه التعاريف أن مفهوم التنمية ليس موضوع اتفاق وإجماع من قبل الاقتصاديين والمختصين في دراسات التنمية, ولقد اخْتُلِفَ في تحديد مفهومها باختلاف الإيديولوجيات والأفكار والتخصصات العلمية, فالاقتصاديون الرأسماليون والاشتراكيون يرون في أن التنمية هي الزيادة في الناتج القومي وزيادة متوسط دخل الأفـراد , أما عُلماء الاجتماع فيرَون بأنها وسيلة لتمكين الإنسان من تحقيق نموه وبلوغ غايةَ وجوده , والارتقاء إلى مستويات الرفاه و تأمين مستوى أرفع لنمط حياته وبالتحديد الاجتماعي والصحي والخدماتي والتعليمي .([4])

ويرجح الباحث ما ذهب إليه علماء الاجتماع أثناء تحديد مفهوم التنمية لاحتوائه على جميع مناح الحياة الإنسانية التي لا يُمْكن تجزئتها أو إغفال جانب من جوانبها , بخلاف الاقتصاديين الذين يُركزون كثيرا على جانب أَوْحَدٍ , وهو الجانب الاقتصادي .

الفرع الثاني : أهداف التنمية في الاقتصاد الرأسمالي :

تسعى عملية التنمية إلى تحقيق جملة من الأهداف نوجزها فيما يلي :

1- تهدف التنمية إلى الارتقاء بالمجتمع إلى وضْعٍ أحسن مما عليه , وبمعنى آخر تسعى إلى تحقيق مستوى أفضل للمعيشة .

2 – تسعى إلى إشباع الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع .

3- تعمل على تحقيق التجانس بمعنى تذويب الفوارق بين طبقات المجتمع بغرض القضاء على الصراع والتنازع ,عن طريق تهيئة الفرص المتكاملة لتحقيق تماسك المجتمع وتقوية الروابط الاجتماعية بين الأفراد والجماعات. ([1])

---

[2]- عمرو (محي الدين) , **التخلف والتنمية** , دار النهضة العربية للطباعة والنشر , بيروت , د.ط , د.ت , ص : 212 .

[3]– عبد الهادي (الجوهري) و آخرون , **دراسات في التنمية الاجتماعية : مدخل إسلامي** , مكتبة نهضة الشرق , القاهرة : ط1 , 1982 , ص : 111.

[4] - إبراهيم (العسل) , مرجع سابق , ص : 60.

[1] - حسن حسين (علية) , **التنمية نظريا وتطبيقيا** , دار القلم للنشر و التوزيع , الكويت : ط2 , 1985 , ص :35.

4 – تهدف إلى تحقيق التكامل بين الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع لتفادي طغيان جانب آخر أثناء تنفيذ المشروعات التنموية , بحيث تتحقق الوسطية فيما بينها على ضوء الاهتمام بالجانب الأكثر مردودية .

5 – تحاول تحسين الظروف المعيشية في حدود إمكانيات وموارد المجتمع وزيادة الإنتاج مما يؤدي إلى استمرار النمو الاقتصادي ورفع معدلات الدخل .

6 – تتطلع إلى تخفيف حِدة الفقر وتوفير فرص العمل وتحقيق العدالة .

يتضح من القراءة الأولية لأهداف التنمية في الاقتصاد الوضعي أن الهدف الأساسي منها يكمن في بذل العمل والاستمرار فيه لرفع مستوىالمعيشة والارتقاء إلى وضْعٍ أفْضَل مع الأخذ بعين الاعتبار مراعاة حقوق الإنسان والحريات والقضاء على البطالة وتخفيف حدة الفقر ورفع متوسط الدخل.

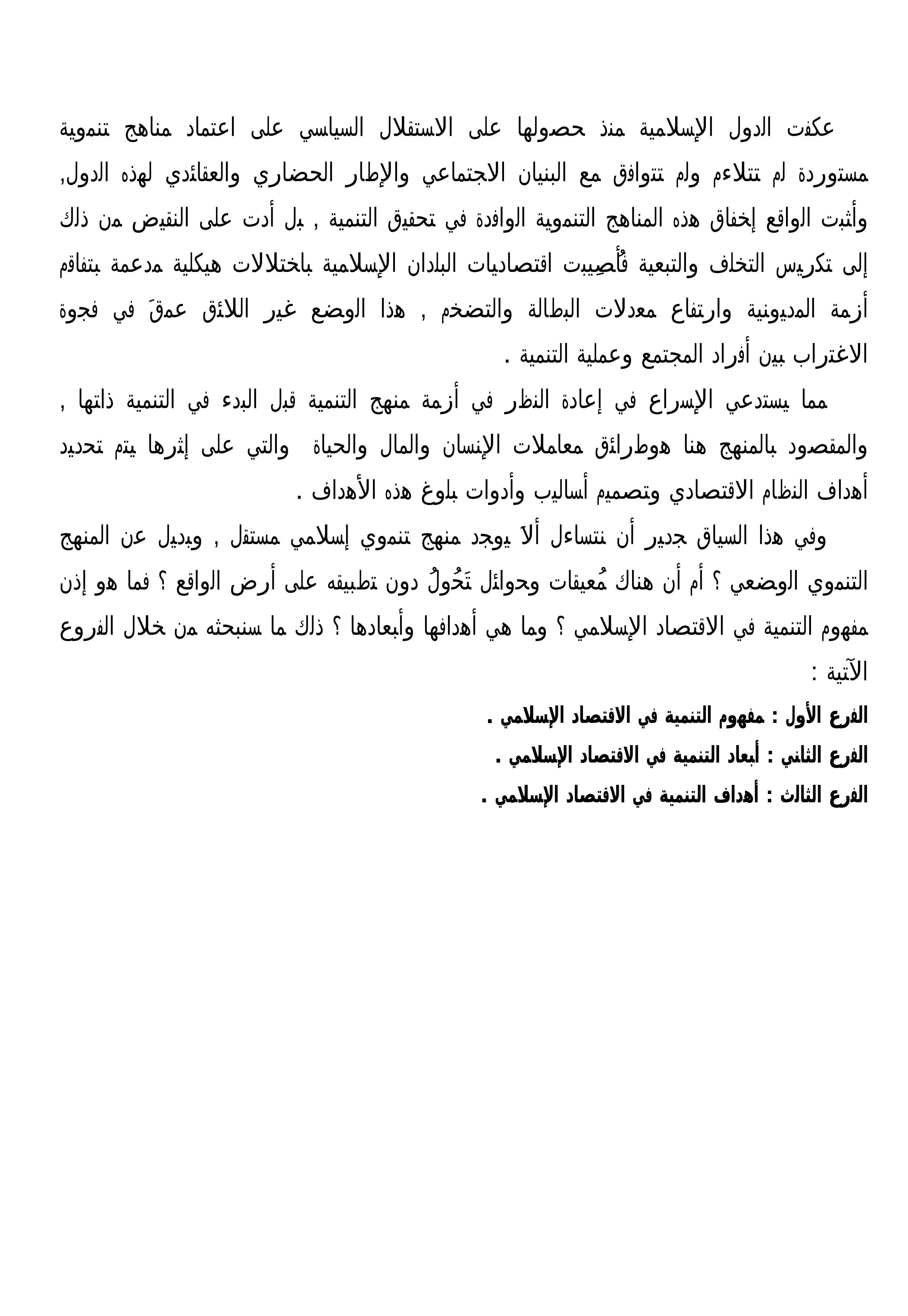
وبتعبير شامل فإن الهدف النهائي من عملية التنمية وِفْقًا لمفهوم الاقتصاد الرأسمالي , هو تعجيل النمو الاقتصادي وتقليل فجوة التفاوت في الدخول (المداخيل) وتخفيف حدة الفقر, أي : أن مفهومها (التنمية) يندرج ضمن الإطار الاقتصادي الذي يعتبر النمو الاقتصادي المؤشر الرئيس والوحيد لقياس مستوى التنمية , الأمر الذي يؤدي إلى القول بأن الهدف النهائي من عملية التنمية في الاقتصاد الوضعي* لا يتجاوز الجانب الاقتصادي ولا يتعدى إطار هذه الحياة (الإطار الدنيوي) .

ويرى الباحث أن الواقع التطبيقي أوالعملي أثبتَ بأن التنمية الاقتصادية بمفهوم النظام الاقتصادي الرأسمالي قد جانبت هذه الأهداف – في أغلبها - التي بقيت في نطاق التنظير , سواء في الدول المتقدمة أو في الدول النامية ومنها البلدان الإسلامية , حيث ترتبَ عن هذا المنهج التنموي آثار سلبية* مما يستدعي إعادة النظر في المنهج التنموي المُتَبع , والبحث عن البديل في الاقتصاد الإسلامي كما ستبين في المطلب الآتــي .

المطلب الثاني : التنمية في الاقتصاد الإسلامي .

*- يُقصد بالاقتصاد الوضعي أو المنهج الوضعي تلك الأسس والمبادئ التي صنعها و وضعها الإنسان (البشر) عبر مراحل التاريخ , و يُطلق هذا المصطلح تمييزا عن الاقتصاد الإسلامي الرباني **المنزه عن كل مقارنة أو مناظرة ,** في النظرة إلى الإنسان والمال وغير ذلك من الأمور.

* - سنشير إلى هذه الآثار بشيء من الاختصار في المطلب الآتي (التنمية في الاقتصاد الإسلامي).



عكفت الدول الإسلامية منذ حصولها على الاستقلال السياسي على اعتماد مناهج تنموية مستوردة لم تتلاءم ولم تتوافق مع البنيان الاجتماعي والإطار الحضاري والعقائدي لهذه الدول, وأثبت الواقع إخفاق هذه المناهج التنموية الوافدة في تحقيق التنمية , بل أدت على النقيض من ذلك إلى تكريس التخلف والتبعية فأُصِيبت اقتصاديات البلدان الإسلامية باختلالات هيكلية مدعمة بتفاقم أزمة المديونية وارتفاع معدلات البطالة والتضخم , هذا الوضع غير اللائق عمقَ في فجوة الاغتراب بين أفراد المجتمع وعملية التنمية .

مما يستدعي الإسراع في إعادة النظر في أزمة منهج التنمية قبل البدء في التنمية ذاتها , والمقصود بالمنهج هنا هوطرائق معاملات الإنسان والمال والحياة والتي على إثرها يتم تحديد أهداف النظام الاقتصادي وتصميم أساليب وأدوات بلوغ هذه الأهداف .

وفي هذا السياق جدير أن نتساءل ألاَ يوجد منهج تنموي إسلامي مستقل , وبديل عن المنهج التنموي الوضعي ؟ أم أن هناك مُعيقات وحوائل تَحُولُ دون تطبيقه على أرض الواقع ؟ فما هو إذن مفهوم التنمية في الاقتصاد الإسلامي ؟ وما هي أهدافها وأبعادها ؟ ذلك ما سنبحثه من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : مفهوم التنمية في الاقتصاد الإسلامي .

الفرع الثاني : أبعاد التنمية في الاقتصاد الإسلامي .

الفرع الثالث : أهداف التنمية في الاقتصاد الإسلامي .

الفرع الأول : مفهوم التنمية   الاقتصاد الإسلامي :

حَمَلَ الفكر الإسلامي ألفاظا تتوي على مع   ومضمون التنمية الاقتصادية عناها الشامل والكامل , مثل ألفاظ العمارة والاستخلاف والتمك   وال   استمدها العلماء من القرآن الكر   , فلفظ العمارة أو التعم   وَرَدَ   العديد من الآيات القرآنية منها قول ا تعا   : < هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها **>** **([1]).**

ويقول العلماء أن " السين والتاء " في " استعمركم " للطلب , أي : بمعنى أن ا **تعالى** يطلب من العباد إعمار(تعمير) الأرض , والطلب المطلق من الخالق يكون على سبيل الوجوب , أي على سبيل الأمر والإلزام لتعمير الأرض وليس الأمر هنا للاختيار . ([2])

أما لفْظ التمكين فقد وَرَدَ في قوله تعالى : < **ولقَدْ مَكناكُمْ في الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُون >.** ([3]) والمقصود بهذه الآية الكريمة أن الخالق قد هيأ الأرض ومكننا من سُبل السيطرة على الأرض واستغلال خيراتها وثرواتها وجعل لنا فيها الحياة , وطلب مِنا تحقيق هذه الحياة بالعمل والمثابرة والاجتهاد وبتعبيرالعصر طلب مِنا تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة .([4])

أمّا كلمة الاستخلاف فقد وَرَدَتْ في قول ا تعالى : < **وَهُوَ الذي جَعَلَكُمْ خَلَائِف فِي الأَرْضِ**>.([5]) والخلافة هي الإنابة , وقد ترتبَ عن هذه الإنابة مسؤولية عمارة الأرض , وبديهي أنه لا عمارة بدون بذْلٍ (عملٍ) أو حركةٍ لتوفير عناصر استمرارية الخلافة , إلا بالإنتاج وتنميته وزيادته , وبذلك تكون العمارة إيذاناً لاستلام (لِتَسلمِ) أهلية الاستخلاف.

ويتضح مِما سبق أن هذه الألفاظ أعمقُ وأوسعُ وأبْلَغُ من مصطلح التنمية لأن الإعمار والاستخلاف يشملان كل مناح الحياة الإنسانية , والتنمية الاقتصادية ما هي إلا فرع من أصل أو جزء يسيرُ من معضلة أكبر ألاَ وهي مشكلة التنمية الإنسانية ككل , ولهذا فإن الاقتصاد الإسلامي

---

[1]- سورة **هود** , الآية : 61 .
[2]- شوقي أحمد(دنيا) , **الإسلام و التنمية الاقتصادية : دراسة مقارنة** , دار الفكر العربي , بيروت : ط1 , 1979 ص : 85 .
[3]- سورة **الأعراف** , الآية : 10.
[4]- شوقي أحمد(دنيا) , المرجع السابق , ص : 87 .
[5]- سورة **الأنعـام** , الآية :165.

يُدرجُ التنمية الاقتصادية ضمن إطار العناصر المكملة للحياة الاجتماعية والسياسية والأدبية والفكرية...للمجتمعات الإنسانية التي تنشدُ الحياة في ظل سماحة الإسـلام وعدله .([1])

يتبّين مِما سبق بأن التنمية ليست عملا اختياريا يقوم به الإنسان , و هي أيضا ليست عملية ظرفية تفرضها ظروف عارضة أو طارئة , لأنها مقترنة بالعمل الذي يسمو إلى مرتبة العبادة – التي لا تتوقف - في الإسلام , كما أن مفهوم التنمية ينطلق مِن مُسَلمَةٍ أنّ الموارد المتاحة – و غير المكتَشَفة بَعْد – في هذا الكون مُسَخرَة لإشباع الحاجات الأساسية للإنسان الذي يُناطُ به العمل و السعي للسيطرة عليها و الانتفاع بها , حتى لا يبقَى أَسِيرَ ضغط الحاجة الاقتصادية و خرافة الندرة التي يحاول منظرو الرأسمالية إقناع البشرية بصحة زيفها .

وعموما يُمْكِن تحديد مفهوم التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي بأنها : " تتمثل في إقامة المجتمع الذي يفي بتحقيق أعلى مستويات الإنتاج لتحقيق أعلى مستويات الاستهلاك في ظل تقوى ا ".([2])

والغرض من التنمية هنا هو توفير الحاجات الأساسية المادية للإنسان , من خلال زيادة الإنتاج الذي لن يتأتى إلا من خلال العمل وبذل الجهد الإنساني المؤدي إلى زيادة مستوى دخْل الأفراد , هذا الأخير الذي يُتيح إمكانية توسيع نطاق الاستهلاك من باب التنويع , شريطة أنْ يقترنَ هذا الاستهلاك بمبدأ التوسط والاعتدال في الإنفاق , حيث لا إفراط و لا تفريط أي : لا تقتير و لا تبذير عملا بقوله تعالى : **< والذين إذا أنفقوا لمْ يُسْرِفُوا وَ لمْ يَقْتُرُوا و كانَ بيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا >**. ([3])

الفرع الثاني : أبعاد التنمية في الاقتصاد الإسلامي :

[1]– صالح (مفتاح) , **الموارد المالية للدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي** , رسالة ماجستير غير منشورة , معهد العلوم الاقتصادية , جامعة الجزائر : 1993/ 1994, ص: 145.

[2]– صديق ناصر (عثمان) , محمد إبراهيم (رابوي) , **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي المقارن** , كتاب الندوة , الإمارات العربية : د.ط , 1990 , ص : 319 .

[3]– سورة **الفرقـان** , الآية : 67 .

تقوم التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي على المزاوجة بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية , ومن مقتضى ذلك أن الأولى تقوم على نشاط متعدد الأبعاد , بحيث لا تقتصر على نشاط بعينه دون النشاطات الأخرى , وإنما تعمل على كل المسارات , فالاقتصاد الإسلامي يهدف إلى إحداث التوازن بين مختلف العوامل والقوى الفاعلة للتنمية

وعلى ذلك فالتنمية الاقتصادية تتناول الاستخدام الأمثل والعقلاني للموارد الطبيعية التي وهبها ا للإنسان وسخرها له . ([1])

وعموما ينطلق المنهج التنموي الإسلامي من الأبعاد الآتية :

1 - إن التنمية الاقتصادية تستهدف الإنسان عملا بقوله تعالى: **< وَلَقَدْ كَرمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي البر وَالبَحْر وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطيبَاتِ وَفضلْنَاهُمْ عَلَىَ كَثِيرٍ مِمنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا>.**([2]) فالإسلام يحرص على إعداد الإنسان وتكوينه اعتقادا وسلوكيا , بغرض إكسابه أهلية الاستخلاف, وبمعنى آخر تكريس السلوك الإعماري فيه(الإنسان) بصورة دائمة ومستمرة, وبلوغ الهدف الرئيسي المتمثل في تحقيق التكافل الاجتماعي والعدالة الاجتماعية والمقترنة ببلوغ حد الكفاية* , فالإنسان هو مركز الجهد البشري , وهو القلب النابض لعملية التنمية , وبتعبير أدق فإن التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي تبدأ بالإنسان وتنتهي بتحقيق غايته .

2 - تَستمِد التنمية الاقتصادية روحها من مبادئ وأصول الاقتصاد الإسلامي الذي هو جزء لا يتجزأ من الإسلام , أيْ إنها – ضمنياً - تنمية أخلاقية حيث يلتزم فيها الإنسان بالسلوك المُرَشدِ بالضوابط الإسلامية .

3- تتسم التنمية بصفة الشمولية بمعنى أنها تستهدِف الارتقاء بالإنسان من كل جوانبه المادية و الروحية في إطار متوازن و معتدل , وهي بذلك تتعدى البعد الاقتصادي المادي ِلتشملَ الأبعاد الأخرى , اجتماعية و ثقافية وعقائدية , وتَكتسِبُ التنمية صبغة الشمولية بدلالة شمولية الإسلام و تناوله لجميع جوانب الحياة الإنسانية .

4 - يقوم المنهج التنموي في الاقتصاد الإسلامي على نظام التوزيع العادل الكفيل بتحقيق الرشادة الاقتصادية , حيث يتحقق التوازن في توزيع الثروات والدخول باعتماد آلية (فريضة) الزكاة وغيرها من وسائل إعادة التوزيع الأخرى .

5 – يعتمد الاقتصاد الإسلامي على الذات (النفس) في تحقيق التنمية , ولقد أثبت الواقع أن الاعتماد على الاقتصاد الوضعي (رأسمالي و اشتراكي) لبلوغ التنمية مُنِيَ بالفشل مِما يُدعم فرضية اعتماد منهج تنموي ذاتي يتماشى و روح المجتمع.

---

[1]- صبحي عبده (سعيد) , **التنظيم الاقتصادي الإسلامي** , دار النهضة العربية , القاهرة , د.ط , 1997 , ص : 163.

[2]– سورة **الإسـراء** , الآية : 70 .

*- هو المستوى اللائق من مستويات المعيشة حسب الظروف والإمكانيات المتاحة في المجتمع في المكان والزمان , أما حد **الكفاف** فهو الحد الأدنى لمستوى المعيشة في كل زمان و مكان .

6 - إنها تنمية علمية تقتضي تصميم برامج عمل أو خطط تنموية مراعية ([1]):

- احترام الأولويات الإسلامية الدينية والمعاشية .
- الانطلاق من الإمكانيات المحلية (الذاتية) وعدم اللجوء إلى الاستدانة الخارجية إلا في حالات الضرورة القصوى .
- الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة في المجتمع .
- التعاون بين الأفراد والدولة (التعاون بين القطاع الخاص والقطاع العام) تفاديا لعدم وقوع عبء التنمية على الفرد لوحده – كما هو الحال في النظام الرأسمالي- وعدم وقوعه أيضا على كاهل الدولة لوحدها , كما هو الشأن في ظل النظام الاقتصادي الاشتراكي .

الفرع الثالث : أهداف التنمية في الاقتصاد الإسلامي :

تسعى التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق جملة من الأهداف نوجزها فيما يلي :

1- تنمية الموارد البشرية : يُعتَبَر الإنسان جوهر التنمية ومِحْورها ومُحركها وعليه تأتي تنميته من جوانب التربية والتكوين والتأهيل , على رأس أهداف التنمية انسجاما مع اعتبارها (التنمية) عبارة عن تغيرات جوهرية تصيب الإنسان أولاً ثم تؤثر في الحياة .

2- توفير الإنتاج الضروري النافع : يجب تسخير كل الموارد – البشرية والطبيعية والمالية – واستغلالها استغلالاً عقلانيا لتوفير الاكتفاء الذاتي على الأقل – وفك الارتباط بالدول المتقدمة (الأجنبية) في مسألة التبعية في الغذاء والملبس والصناعة...إلخ.

3- السعي إلى الارتقاء بالمستوى المعيشي للمجتمعات الإسلامية وذلك بتوفير مناصب العمل للقادرين عليه , وتوفير نظام الضمان الاجتماعي والقضاء على الفقر .

4- مراعاة التوازن الإنمائي على مستوى القطاعات الاقتصادية والأقاليم الجغرافية والأجيال الحالية والقادمة .

---

[1]– رحيم (حسين) , مرجع سابق , ص : 25 .

5- إبراز ذاتية واستقلالية المجتمع الإسلامي : يجب أنْ تهدف التنمية في الاقتصاد الإسلامي إلى إبراز خصوصية المجتمع , بحيث يصبح قائدًا غيْرَ مُنقادٍ ومتْبُوعًا غيْر تابع , وأن تؤدي هذه التنمية إلى الاستقلال الاقتصادي والفكاك من التبعية للدول الغربية . ([1])

المطلب الثالث : المقارنة بين التنمية في الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الإسلامي .

تختلف التنمية في الاقتصاد الرأسمالي – والاقتصاد الوضعي عموما- في روحها , عن التنمية في الاقتصاد الإسلامي , ومكْمَنُ هذا الاختلاف يتمثل في الغاية النهائية من عملية التنمية ذاتها , والمستوحاة من تصور كل منهما للكون والحياة , ففي الحين الذي يكمن الهدف النهائي من التنمية في الطرح الرأسمالي – الغربي – في الجانب الاقتصادي المادي البحت , فإن الهدف النهائي وِفْقًا لمبادئ الاقتصاد الإسلامي يرتقي إلى تحقيق العبودية **تعالى** , بمعنى الإشباع الروحي للإنسان , إلى جانب إشباع الحاجات المادية الأساسية .

وتسمو الغاية النهائية في الاقتصاد الإسلامي إلى مفهوم عِمارة الأرض وتحقيق الخلافة أي : " خِلافة ا في الأرض " وبالتالي يكون الإشباع المادي المستهدَف في المنهج التنموي الرأسمالي مجردَ هدف وسيط أو هدف جزئي.

وينبثق هذا المفهوم من عدم إمكانية فصل الاقتصاد عن الدين - علْمَنَةُ التنمية أو علمنة الاقتصاد – فَوِفْقَ تَصُور الاقتصاد الإسلامي فإن " العقيدة هي التي تُحَددُ موقف الإسلام من الثروة , وهي التي تُضفي قِيمًا معينة على سلوك الإنسان الاقتصادي أو غيره".([1])

ومِما سبق نَخْلُصُ إلى أن مفهوم التنمية في الاقتصاد الرأسمالي والوضعي بصورة عامة يختلف عنه في الاقتصاد الإسلامي من حيث الأسلوب و الغاية والمجال , فالأسلوب المنتهَج في الاقتصاد الوضعي غالبا ما يتعارض مع نصوص الشريعة الغراء ِلما يشوبه من الربا المحظور , أما مجال التنمية في الاقتصاد الإسلامي فإنه يتعدى التركيز على الجانب الاقتصادي المادي ,ِ لَيشْملَ حياة الإنسان في جميع جوانبها الاقتصادية والأخلاقية أو الجوانب العقائدية و الاجتماعية , كما تقترن التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي , حيث ُيشكلُ مؤشر زيادة

---

[1]- صالح (مفتاح) , مرجع سابق , ص : 152 .

[1]– شوقي أحمد (دنيا) , مرجع سابق , ص : 39 .

الدخل الفردي الهدف القريب أو المنظور من التنمية , بينما يكمن الهدف البعيد و النهائي في تحقيق رفاهية الإنسان وتحسين مستوى معيشته وظروفه المادية والمعنوية .

إن المفهوم الوضعي للتنمية ينتهي إلى نوعين أساسيين من الأهداف المتوقعة لعملية التنمية الاقتصادية :

الأول : يرتبط بتحسين وزيادة مستوى الدخل الفردي الحقيقي .

الثاني : يتعلق بمحاولة تحقيق مستوى عال من العدالة في توزيع الدخل .

ومن هنا أضحت التنمية تعني رفع مؤشرات وإدماج تقنيات حديثة من أجل زيادة الإنتاج وخفض التكاليف و انحسار التنمية على الجانب الاقتصادي المادي وتهويله , وإغفال وتقزيم الأبعاد الأخرى , حيث تم حصر الجانب الاجتماعي في جانبه المادي الذي تَحَولَ إلى كم ثم إلى رقم حسابي .

و لقد حاول الغرب أنْسَنَة و ترويض مفهوم التنمية عن طريق وصفها بالمتوازنة والمستديمة والمندمجة والأصلية والمستقِلة والشعبية , إلى غير ذلك من النعوت البراقة , وتَمت إضافة أبعاد أخرى كالبعد الثقافي و الاجتماعي والبيئي , لتنميةٍ تتمحور حول الإنسان , وهو طرْحُ يبدو في ظاهره قريبا مِن الطرْح الإسلامي الذي يهدف إلى السمو بالإنسان من جميع جوانبه , إلا أن ذلك لم يؤد إلى أية نتائج إيجابية ملموسة في الواقع العملي لاسيما في الدول الإسلامية.

ولهذا فإن الملاحظة الأولية على مفهوم التنمية في الاقتصاد الإسلامي أنها ذات بُعْد أخلاقي وارتباط المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في شكل متجانس لإحداث النقلة التنموية السليمة , فاقتران التنمية بالأخلاق الإسلامية هي منطلق المسار التنموي وأساسه وهدفه الأسْمَى , والتنمية بهذا المعنى هي تَوَاصُلَ مع الإرث التاريخي لانشغالات الإعمار والحياة والرفاهة الروحية والمادية .

و أخيرا إن الفكر التنموي الإسلامي يَنْشُدُ سعادة الإنسان المادية و الروحية أي رفاهيته الدنيوية و سعادته الأخروية , وعلى هذا الأساس فإن عملية التنمية تحتاج إلى حد أدنى من الموارد أو الجهد الإنمائي ليدخُل الاقتصاد القومي مرحلة الانطلاق أو مرحلة النمو السريع , حيث يُعَد ارتفاع معدل التراكم الرأسمالي (معدل الاستثمار) كضرورة حتمية للإسراع بعملية التنمية مسألة واضحة بذاتها لا تحتاج إلى تدليل , وهو شرط ضروري لكنه ليس شرطًا كافيا للوصول إلى مرحلة الاستقلال من الوضع المتخاف واللحاق بالوضع المتقدم , إلا بانتقاء المنهج التنموي الموجِه للموارد المالية توجيها سليما يعود بالنفع على المجتمع بشكل عام.

المطلب الرابع : العلاج المتصور لمشكلة التنمية في الدول الإسلامية :

تكمن مشكلة التنمية أساسا   الدول الإسلامية   اعتمادها على مناهج تنموية غريبة عن واقعها ا يكلي , لأن الاستا اد أو النقل (للمناهج التنموية)   يشمل و يتناول سوى الشق ا ادي من النموذج " تنظيماته و وسائله " دون الشق ا ذه   , لأن هذا الأخ   لا كن أن يشمله الاستا اد أو النقل .([1])

والملاحظ على عمليات التنمية في البلدان الإسلامية أنها تتم عن إغفال أو في غيبة عن التصور الحقيقي لقضايا المجتمع الإسلامي , لأن المفروض أن أي عملية تنمية يجب أنْ تضع في الحسبان و أنْ تعيَ طبيعة و خصوصية المجتمعات التي تتعامل معها , من حيث الانتماء الحضاري والعقيدة والعادات , ومن حيث ما يَشِيع فيها من أفكار.

إنه من غير المجدي إطلاقا في تحقيق التنمية استيراد خططها أو نقلها حرفيا من تجارب دول أخرى تختلف في العقيدة ومنه في النظرة إلى هذا الكون عموما .

وهذا لا يعني عدم الاستفادة من بعض التجارب غير الإسلامية في بعض الجزئيات – التقنيات - المتعلقة بالتنمية , شريطة أن تتوافق مع النصوص الشرعية , و إنْ كان الأجدر أنْ تكون عملية التنمية متضمنة و واعية لمشكلات الدولة , و أن تُصاغ الخطط أو البرامج التنموية على أسس تتلاءم وتتماشى مع طبيعة المجتمع الإسلامي , بحيث يتم تشخيص المشكلات التي يعاني منها هذا المجتمع , ومن ثم تأتي مرحلة تصميم وهندسة الحلول لها.

والحقيقة أنه لا يمكن أنْ نتصور مجتمعًا دون " مذهب " اقتصادي نابع من انتمائها الحضاري والعقائدي , لأن كل منهج يمارس إنتاج الثروة و توزيعها لا بد له من طريقة يتفق عليها في تنظيم وتوجيه هذه العمليات الاقتصادية , وهذه الطريقة هي التي تحدد موقفه المذهبي من الحياة

[1]– إبراهيم دسوقي (أباظة) , **الاقتصاد الإسلامي : مقوماته و منهاجه** , دار لسان العرب , بيروت : د.ط , د.ت ,   ص : 135.

الاقتصادية , وعند دراسة أي مذهب اقتصادي ينبغي أن يشتمل من ناحية : طريقته في تنظيم الحياة الاقتصادية ومن ناحية أخرى : رصيده من الأفكار والمفاهيم التي يرتبط المذهب بها.([1])

و بما أن الدول الإسلامية أخذت بالنماذج التنموية الغربية (رأسمالية و اشتراكية) ولم تُحقق التنمية , بل أن هناك من هذه الدول مَنْ زادت أوضاعها الاقتصادية تفاقمًا وتأزمًا بل و ترديًا – باستثناء الاقتصاديات الخليجية الريعية-

و مَرَد هذا الإخفاق نَتَاجَ إتباع أنظمة اقتصادية مادية بحتة – مُعَلْمَنَة –خالية من أي أساس أخلاقي جوهره مراقبة الخالق بميزان عدل بين الناس .

ولذا فإنه ينبغي إعطاء الفرصة للتجربة الاقتصادية الإسلامية لمحاولة حل المشكلات الاقتصادية – مع عدم الادعاء بأنّ الاقتصاد الإسلامي سيحل كل المشاكل في ظرف قياسي- التي تتعرض لها اقتصاديات الدول الإسلامية , بعد أنْ أعْلَنَت المناهج الوافدة أو المستوردة إفلاسها وعن عجزها في إيجاد حلول عملية و واقعية للأزمات الاقتصادية بعد أن اسْتُنْفِذَتْ كل محاولات الترقيع و التسكين المؤقتة , ومنه نخلص إلى أن التنمية في الدول الإسلامية لن تمر عْبر تقليد النموذج الأمريكي أو الأوروبي , و إنما عْبر إيجاد صيغة جديدة ومتعددة انطلاقا من الرصيد الثقافي و الحضاري لهذه البلدان وحاجاتها الأساسية الفعلية (الحقيقية) وإمكانياتها المتاحة , لأن التنمية إبداع و تصميم قبل أن تكون مجرد تقليد أعمى للنموذج الغربي للتنمية .

إنّ التنمية تبدأ مع استيعاب و فهم الواقع الحقيقي لهذه الدول , و ليس مجرد استيراد أو شراء نماذج جاهزة من الغرب لتطبيقها بطريقة ميكانيكية أو آلية على كل المجتمعات رغم اختلافها كليا عنه .

إن إيجاد سياسات لتنميةٍ واقعيةٍ ونابعة مِن إرادة الأمة الإسلامية , تبقى الرهان أو التحدي الرئيسي لهذه الدول لاسترجاع هيبتها وقيادتها للعالم من جديد

فالتنمية لا يمكن أنْ تكُون وحيدة موَحدة وجاهزة أو صالحة لكل زمانٍ ومكانٍ , إذْ لا يمكن تعميمها على كل الشعوب باختلاف ثقافاتهم و انتماءاتهم ومعتقداتهم وبمعنى آخر

---

[1]- محمد باقر (الصدر) , **اقتصادنا** , دار التعارف للمطبوعات , بيروت : ط 20 , 1987م , ص : 27 .

فإن التنمية لا تعني تأحيد المنهج أو الاستراتيجية و ربطها بمنطق عولمة التنمية – تعميم نمط التنمية – بل هي تعددية باختلاف الدول و الأزمنة , وهدفها تحقيق الرفاه الإنساني بكل ما تحمله من معانٍ وأبعادٍ .

وفي نهاية المطاف يتعين على الدول الإسلامية اعتماد البديل التنموي المستوحَى و المستمَد من خصوصياتها و قِيمِها وعقيدتها , وهو المفهوم الجديد القديم للتنمية , والكفيل بإثراء التنوع من أجل البقاء و الإعمار لتحقيق استخلاف الإنسان في الأرض .

ا بحث الثا : الدور التنموي للموارد ا الية للمصارف التقليدية وا صارف الإسلامية .

لا يُمكن إغفال ما للمصارف من دور في تمويل التنمية الاقتصادية , أو إنكار ما تقدمه من خدمات جليلة للاقتصاد , فالمصارف هي عصب الاقتصاد ويستحيل قيام اقتصاد دون مصارف , لكن ما مدى مساهمتها في إنعاش الاقتصاد ؟

وما هو الدور التنموي للموارد المالية المعبأة مصرفيا ؟ ذلك ما سنبحثه من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : الدور التنموي للموارد المالية للمصارف التقليدية .

المطلب الثاني : الدور التنموي للموارد المالية للمصارف الإسلامية .

المطلب الثالث : المقارنة بين الدور التنموي للموارد المالية للمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.

المطلب الأول :الدور التنموي للموارد المالية للمصارف التقليدية .

يتجلى دور المصارف التقليدية في التنمية الاقتصادية من خلال توفيرها للسيولة النقدية لمتطلبات الاقتصاد, وذلك بتنويع أدوات الدفع على اختلاف آجالها (قصيرة , متوسطة وطويلة الأجل) , وتقديم التمويل اللازم لتنفيذ خطط التنمية , وذلك بالعمل على ابتكار وهندسة منتجات مصرفية , وعرضها لضروب من الحوافز والإغراءات المالية بغرض استقطاب العملاء والاستفادة من مواردهم المالية وإعادة إقراضها إلى الجهات التي تُعاني من العجز المالي , بما فيها القطاعات الاقتصادية المختلفة , وعموما تُوظف المصارف التقليدية مواردها المالية في مجالين أساسيين هما :

الاستثمار في الأوراق المالية وتقديم التسهيلات الائتمانية (القروض) . فما هو إذن الدور التنموي للموارد المالية المعبأة في المصارف التقليدية ؟ وما هو أسلوبها في تمويل التنمية ؟

ذلك ما سنبحثه من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : الاستثمار في الأوراق المالية .

الفرع الثاني : التسهيلات الائتمانية (القروض).

الفرع الثالث : الدور التنموي للتسهيلات الائتمانية (القروض).

الفرع الأول : الاستثمار في الأوراق المالية :

يكمن مفهوم الاستثمار في المصارف التقليدية في شراء الأصول المختلفة و المرتبطة عادة بآجال الموارد , وذلك توخيا لتحقيق الربح , ويمكن تلخيص أوجه الاستثمار الأساسية فيما يلي : ([1])

أ : أذونات الخزانة : وهي صكوك لحاملها تصدرها خزينة الدولة لمدة قصيرة الأجل (من ثلاثة إلى ستة أشهر) لتغطية العجز في نفقات الدولة نظرا لعدم انتظام الإيرادات.

ب : سندات الحكومة : وهي السندات التي تطرحها الحكومة إلى الجمهور بغرض الاكتتاب فيها , وهي من قبيل تعبئة الادخار الوطني المحلي البديل عن القروض الأجنبية , وهي النوع الذي تُفضّل المصارف التقليدية الاستثمار فيه لما تُجنيه منه من عائد ثابت ومقبول في مقداره , فضلا على أن هذه السندات مضمونة وذات مخاطر شبه منعدمة.

ج: الأوراق المالية : وهي عبارة عن الأسهم والسندات التي تُصْدِرُها الشركات وغالبا , ما تختار المصارف التقليدية , أسهم وسندات الشركات الكبيرة الناجحة في الأسواق , ذات الشهرة والسمعة التجارية الطيبة , وتلجأ المصارف التقليدية إلى هذا الاستثمار كوقاية ضد مخاطر السيولة , حيث يُمْكِن تسييل هذه الأوراق بالبيع بسهولة .

إلا أنه نظرًا لتقلبات الأسعار في البورصات , فإن المصارف التقليدية لا تتوسع كثيرا في هذا المجال تّحوطًا من انهيار الأسعار.

---

[1]–محمود (عساف) , طلعت أسعد (عبد الحميد) , مرجع سابق , ص : 123.

ويرى الباحث أن مفهوم الاستثمار في المصارف التقليدية لا يؤدي أي دور تنموي , لأنه لا يُفضي إلى زيادة فعلية في الإنتاج , وحتى و إن كانت سندات الحكومة التي تصدرها الدولة مُوجهَة إلى إنعاش الاقتصاد و المساهمة في عملية التنمية , فإن هذا الدور لا يعدو أن يكون ضئيلا جدا زيادة على أنه دور تنموي غير مباشر .

إن هذا الاستثمار لا يؤدي إلى زيادة القيمة المضافة فهو مجرد انتقال ملكية الأذونات و الأوراق المالية من طرف إلى آخر دون إحداثٍ لأي أثر تنموي .

الفرع الثاني : التسهيلات الائتمانية (القروض):*

يُعتبر الإقراض النشاط الرئيس للمصارف التقليدية نظرًا لارتفاع معدل العائد المتولد عنه , قياسًا بالعائد الناجم عن الاستثمار في الأوراق المالية , ويكمن توجيه الموارد المالية إلى التمويل عن طريق القروض الربوية في السعي إلى تعظيم أرباح المساهمين ليس إلا.

أ : مفهوم الائتمان (القرض)

الائتمان يعني الثقة , وإعطاء المصارف ائتمانًا معناه أن المصارف تثق في مقدرة العميل على الوفاء , فتمنحه رؤوس أموال أو كفالة وضمانات قِبَل الغير.

والائتمان في المفهوم الاقتصادي هو تقديم القروض أو تسليف المال لاستثماره في الإنتاج و الاستهلاك , وهو يقوم على عنصرين أساسين هما :المدة و الثقة . ([1])

أ- **أنواع القروض** ([2]) :

تُحدد أنواع القروض الممنوحة من المصارف التقليدية إلى طالبيْ التمويل, على أساس آجالها , وعلى أساس مجال استعمالها أو الغرض منها وعلى أساس الضمانات التي تطلبها المصارف .

أولا : أنواع القروض على أساس الأجل : وتنقسم إلى قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل.

- **القروض قصيرة الأجل :** وهي التي لا يزيد أجلها عن سنة , وتُشَكل معظم قروض المصارف التقليدية.

---

*- المقصود بها هو منح القروض المصرفية , والباحث سيزاوج استعمال المصطلحين " الائتمان والقرض " بمعنى واحد .

1– شاكر (القزويني) , مرجع سابق , ص : 90 .

2– محمد (سويلم) , **إدارة المصارف** ...., مرجع سابق , ص : 280 .

- **القروض متوسطة الأجل** : وهي القروض التي لا يتعدى أجلها خمس سنوات , وتوجه لأغراض المشاريع الاستثمارية ولأغراض التنمية والتعمير.
- **القروض طويلة الأجل** : وهي القروض التي تمتد آجالها إلى عشرين سنة وهي مُخصصّة لإنشاء المشاريع الاستثمارية الكبرى , غير أن المصارف التقليدية لا تتوسع كثيرا في منح هذا النوع من القروض , تحوطًا من المخاطر وطول أمد استرجاع أصل القروض .

ثانيا : أنواع القروض على أساس مجال استعمالها .

أ : القروض الاستهلاكية : وهي القروض الموجهة بالأساس الأول إلى مجالات السلع الاستهلاكية أو لمواجهة ظروف عارضة .

ب :القروض التجارية : وهي القروض المخصصة إلى مجالات التجارة والصناعة والزراعة والخدمات , بغرض توفير رأس المال لأغراض التشغيل .

ثالثا : أنواع القروض على أساس الضمانات :

تشترط المصارف التقليدية على ضمانات مقابل منح القروض – لا يسع المجال لشرح هذه الضمانات- وهي :

- القروض بضمان أوراق تجارية.
- القروض بضمان أوراق مالية.
- القروض بضمان البضائع .
- القروض بضمانات أخرى .

ويرى الباحث أن استخدامات الموارد المالية في المصارف التقليدية في الدول النامية عامة و الدول الإسلامية تحديدا , لا تتعدى الآجال القصيرة , أي تكاد تنحصر في التمويل قصير المدى , وهو ما يُعْرَفُ بالمنهج الانجليزي* أو نظرية القروض التجارية .

الفرع الثالث: الدور التنموي للتسهيلات الائتمانية .

*- معناه أن معظم موارد المصرف تأتي من ودائع تحت الطلب , و أنه لعامليْ السلامة والحفاظ على هذه الودائع , يتطلب أن تقتصر على العمليات المصرفية البحتة , وهي قبول الودائع واستثمارها استثمارًا قصير الأجل : أنظر :
حمزة محمود (الزبيدي) , مرجع سابق , ص : 197 .

يترتب عن التسهيلات الائتمانية المتعددة في المصارف التقليدية العديد من النتائج أهمها ما يلي :

1 – تقوم التسهيلات الائتمانية المعتَمَدة بدور مهم في الاقتصاد الوطني , حيث تعتمد عليها مختلف الأنشطة الاقتصادية الاستثمارية منها والتجارية , للحصول على احتياجاتها من السيولة النقدية اللازمة لتغطية نفقات عملياتها الداخلية والخارجية .

2 – يؤثر حجم التسهيلات الائتمانية على الوضع الاقتصادي العام , فالإفراط أو المبالغة في حجم الائتمان قد يؤدي إلى آثار تضخمية سلبية , والانكماش في منحه (الائتمان) قد يؤدي إلى صعوبة استمرار المشروعات في تنفيذ وإنجاز أعمالها ,و بالتالي الحد من مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وعليه يرى الباحث أن يكون مستوى الائتمان متوازنا وملبيا لاحتياجات التمويل الفعلي والحقيقي للاقتصاد القومي , بما يؤدي إلى زيادة معدلات التنمية المأمولة , ولذلك يُطلب من الدول الحرص على بسط السيطرة على الائتمان بأدوات السياسة النقدية عن طريق المصارف المركزية .

3 – تمويل خطة التنمية الاقتصادية الوطنية , حيث يكون التمويل المقدم لغرض واضح ومحدد ومواكب لسياسة وتوجهات الدولة , وذلك برصد الغلاف المالي اللازم لقطاعي الزراعة والصناعة , لما لهذين القطاعين من دور حيوي في توفير احتياجات المجتمع (الاكتفاء الذاتي) ورفع معدل نمو الصادرات والحد من الاستيراد وذلك بالإضافة إلى تمويل التجار بما يتناسب مع مراكزهم المالية , وبالشكل الذي يُمَكنُهم من تنمية أنشطتهم في سهولة ويسر , وتجنب التعرض للاختناقات أو الأزمات المالية .([1])

4 - القيام بتمويل التجارة الدولية وإصدار خطابات الضمان(الداخلية والخارجية).

يتضح من القراءة الأولية لهذه النتائج الدور الريادي والمهم الذي تلعبه التسهيلات الائتمانية المقدمَة من المصارف التقليدية , في تحريك الاقتصاد وإنعاشه , مما يؤثر بالإيجاب على عملية التنمية والمضي بها قدما , إلا أنّ الواقع العملي(التطبيقي) الذي تعيشه المصارف التقليدية - وخاصة في الدول الإسلامية - انحرف عمّا احتوته مضامين نُظمها وجانبت هذه الأهداف , حيث

---

[1]-صلاح الدين حسن (السيسي), **إدارة أموال وخدمات المصارف لخدمة أغراض التنمية الاقتصادية ,** دار الوساطة للطباعة والنشر, بيروت : ط1 , 1998 , ص : 111.

نجد أنّ المصارف التقليدية تميل إلى إقراض الجهات ذات الملاءة , وذات الضمان الكافي والكفيل باسترداد أصل الائتمان وفوائده , دون عناء البحث في الجدوى الاقتصادية للمشروعات المموَلة , ودون مراعاة لأهداف واستراتيجيات التنمية , لأنّ غايتها النهائية هي حصد المال (الفائدة) مهما كانت الوسيلة , بمعنى السعي إلى تحقيق أقصى عائد ممكن دون اعتبار واحتساب لانعكاسات وتأثيرات المشاريع المستفيدة من التمويل على عملية التنمية الاقتصادية وما قد تُخَلِّفُهُ من تشوهات في صورتها .

ويرى الباحث أنه حتى في حالة قيام المصارف التقليدية بتنفيذ أو تمويل مشروعات استثمارية تنموية , فإنّ التكلفة المادية ستكون مرتفعة لاعتمادها على نظام الفائدة الذي يصبح عبئا ماديا إضافيا في عناصر التكلفة , وما ينجر عنه من ارتفاع الأسعار يتحمله المستهلك في نهاية المطاف , إضافة إلى أن أسلوب هذا التمويل أو الائتمان المصرفي ربوي وغير جائز شرْعا , ويتنافى مع روح ومبادئ الدول الإسلامية التي ينبغي أنْ تُسَيرَ اقتصادياتها وفق منهج يُحَرمُ الربا (وهذه القضية محسومة شرعا) أي: وِفْقَ مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني : الدور التنموي للموارد المالية للمصارف الإسلامية .

يَبرُز الدور التنموي للمصارف الإسلامية من خلال الانتقال والارتقاء بمفهوم الوساطة المصرفية , من وساطة مالية تقليدية معهودة في المصارف الربوية إلى وساطة تنموية , وذلك انطلاقا من إدراك الصيرفة الإسلامية للمفهوم الشمولي للتنمية الذي يقوم على ركيزتين هما : الإنسان والمال , ولذلك فإن الدور التنموي يجب أن يشمل تنمية الإنسان وتنمية المال في آنٍ معًا حتى ولو كان الهدف الرئيس للمصارف هو تنمية المال باعتبارها مؤسسة اقتصادية تجارية تسعى إلى تحقيق الربح .

وتقع على عاتق المصارف الإسلامية مسؤولية تعبئة الموارد المالية* من مواطن الفائض المالي وتفتيتها في الحقول الاستثمارية التنموية .

* نظرا لضعف المؤسسات الأخرى في الدول الإسلامية عموما على غرار البورصة , شركات التأمين , مؤسسات الادخار صناديق الاستثمار ... في تعبئة الموارد المالية , مما جعل المصارف(التقليدية والإسلامية) الهيئة الوحيدة المنوط بها والمعول عليها في تعبئة المدخرات .

ويرى الباحث أن نجاح المصارف الإسلامية في التعبئة القصوى للموارد المالية هو بمثابة تقليص من فجوة الموارد وبالتالي التقليل – على الأقل – من حجم الاستدانة الخارجية الربوية , والتي قد تكون من باب الضرورة التي لا مناص منها – حيث الضرورات تبيح المحظورات والضرورة تُقَدَرُ بِقَدرِها – وهذا معناه قيام المصارف الإسلامية بأداء دور اجتماعي واقتصادي في الوقت ذاته.

ويتم بيان الدور التنموي للموارد المالية للمصارف الإسلامية من خلال استعراض أهم الصيغ الاستثمارية** والتمويلية المعتمدة في المصارف الإسلامية وذلك من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : صيغة المضاربة .

الفرع الثاني : صيغة المرابحة

الفرع الثالث : صيغة المشاركة .

الفرع الأول : صيغة المضاربة :

يتم استعراض صيغة المضاربة على ضوء العناصر الآتية :

أولا : تعريف المضاربة : " هي أن يعطي الرجل المال ليتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أو أيّ جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا , أو نصفا وتسمى مضاربة وقِراضًا " . ([1])

والمضاربة مشتقة من الضرب في الأرض ومعناه السفر للتجارة , وفي هذا يقول ا **تعالى** : < **وآخرون يَضربون في الأرض يبتغون من فضل ا** > ([2]) .

وتسمى قِراض وهو مشتق من القرض, وهو القطع , لأن المالك قطع قطعة من ماله.([3])

وبالمفهوم الاقتصادي هي المزج والتأليف بين عنصري المال والعمل في عملية استثمارية بغرض تحقيق الربح واقتسامه وفقًا للاتفاق الأولي بين صاحب المال وصاحب العمل .

** - هناك 12 صيغة استثمارية تعتمد عليها المصارف الإسلامية في أنشطتها إلا أن الباحث ركز و اقتصر على دراسة ثلاث منها فقط تماشيا مع متطلبات البحث واقتناعا منه أنها تكفي لتسليط الضوء على النشاط الاستثماري التنموي .

[1] - أحمد ابن رشد الحفيد (القرطبي) , **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** , دار المعرفة , ط4 , 1978 م , ج2 , ص : 236 .

[2] - سورة **المزمل** , الآية : 20 .

[3] - محمد إدريس (الشافعي) , **كتاب الأم** , **كتاب الشعب** , القاهرة : 1968 م , ج3 , ص : 333 .

ثانيا : دليل مشروعية المضاربة :

اتفق أهل العلم والفقهاء على مشروعية المضاربة , والأصل في هذه المشروعية إجماع الأمة على ذلك .

إنه من المعقول أن تنمية المال واستثماره مقصد شرعي , ولا يُنمى إلا بالاستثمار والتجارة , وليس كل ذا مال خبير بالتجارة , ولا كُلّ من يفقه التجارة يملك المال فاحتيج إليها من الطرفين فشرعها ا **تعالى** دفعا للحاجتين . ([4])

ثالثا : الدور التنموي لصيغة المضاربة :

يكمن الدور التنموي لصيغة المضاربة فيما يلي:

- تُقلل من مساوئ الأزمات الاقتصادية التي تشهدها اقتصاديات البلدان الإسلامية من ركود وتضخم واختلال في توزيع الثروة , وسوء استخدام وتخصيص الموارد الاقتصادية المتاحة , وذلك بتأسيس مشروعات استثمارية جديدة تكون ذات جدوى اقتصادية وتعود بالنفع على المجتمع.

والملاحظ على هذه الآثار أنها إيجابية اقتصاديا واجتماعيا , مما يؤكد ارتباط التنمية بشقيها الاقتصادي و الاجتماعي .

- تساهم في تخفيض معدل البطالة وزيادة عدد مُلاّك (أصحاب) المشاريع والمنشآت التي تحتاج بدورها إلى عمالة , هذه العمالة الجديدة التي تؤدي إلى زيادة حجم الإنتاج (سلع وخدمات) ومنه زيادة الدخل القومي , إضافة إلى زيادة الطلب الكلي الفعّال (الفعلي) مما يؤدي إلى إحداث حركية وانتعاش في الاقتصاد , الأمر الذي يساهم في تفعيل عملية التنمية الاقتصادية.

---

[4]- محمد (المصلح) , صلاح (الصاوي) , **ما لا يسع التاجر جهله : دليل المستثمر المسلم إلى الأحكام الشرعية للمعاملات الاقتصادية المعاصرة** , دار المسلم للنشر و التوزيع (مؤسسة الرسالة) , الرياض : ط1, 2001 , ص : 138 .

- يؤدي التمويل بالمضاربة إلى تحقيق التكامل بين عنصري العمل ورأس المال , أي اشتراكهما في العملية الاستثمارية الإنتاجية وفي اقتسام الأرباح وفق النسب المتفق عليها ابتداءً , وبمعنى أدق فالمضاربة تتيح فرصة العمل عن طريق التزاوج الطبيعي بين عنصرين من عناصر الإنتاج "العمل و رأس المال".([1])

ويرى الباحث بأنّ تمويل الاستثمارات عن طريق المضاربة هو أساس التنمية الذي تحتاج إليه الدول الإسلامية في الوقت الراهن , وهو الأداة الكفيلة لتمويل الكفاءات (الإطارات) والحرفيين , مما يسهم في امتصاص البطالة وتقليص حدة فقر هذه الطبقة , مما يبرز الدور التنموي للمصارف الإسلامية من خلال الكفاءة والعقلانية في استخدامات الموارد المالية المعبأة مصرفيا.

ويرى الباحث أيضا أن تكتفي المصارف الإسلامية بمعدلات أرباح ضئيلة-متدنية جدا- في مجال المضاربة بوصفها عاملا مضاربا أو مُمَولا لأنّ في ذلك تشجيعًا للأفراد على التعامل معها بهدف تحقيق أرباح مرتفعة و وِفْقَ غطاء شرعي توفره هذه المصارف الأمر الذي يؤدي إلى توسيع دائرة المتعاملين مع المصارف الإسلامية ومنه زيادة تدفق الموارد المالية الخارجية إليها , فتتحقق وتتجسد ميدانيا الأهداف الاجتماعية و الاقتصادية في الوقت ذاته , كما يؤدي الإقبال المتزايد في تعامل الأفراد مع المصارف الإسلامية إلى تَفَوقِهَا على نظيراتها التقليدية وتقويض النظام المصرفي الربوي , الذي يتصور الباحث أنه في ظل هذه المعطيات لن يقدر على تحمل أعباء المنافسة , ولن يبقى أمامه سوى خيار إزالة الربا من معاملاته , والأخذ بصيغ التمويل الإسلامية لتحقيق الأرباح , التي هي غاية المصارف التقليدية – في البدء و الانتهاء – وهي على استعداد لإتباع أي منهج يؤدي إلى تعظيم العائد المادي , وإن تحققت هذه الأهداف (المترابطة في مجملها) - ولو على المدى البعيد – فإنه أعظم انتصار للصيرفة الإسلامية والمتمثل في إزالة التعامل الربوي من النشاط المصرفي والاقتصادي.

وفي هذا الإطار فإنه يتعين على المصارف الإسلامية العمل على إيصال وترسيخ مضمون صيغة المضاربة بأذهان شريحة المتعاملين , كما تقع على الدول الإسلامية مسؤولية إعداد منظومة

---

[1]- سمير محمد (عبد العزيز) , **التمويل العام : المدخل الادخاري والضريبي , المدخل الإسلامي , المدخل الدولي ,** مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية , الإسكندرية : ط 2 ,1998 , ص:292.

قوانين وتشريعات اقتصادية واضحة وفعّالة , تشجع المصارف الإسلامية في التوسع في العمل وفْقَ صيغة المضاربة.

الفرع الثاني : صيغة المرابحة .

يتم استعراض صيغة المرابحة كصيغة من صيغ الاستثمار الإسلامي من خلال تحديد مفهومها والآثار الناجمة عنها في تنشيط الاقتصاد وإحداث التنمية , وبيان أسباب لجوء المصارف الإسلامية إلى اعتمادها كأسلوب غالب في استخدامات مواردها المالية , وذلك على ضوء العناصر الآتية :

أولا : تعريف المرابحة :

(أ) التعريف اللغوي : هي مصدر من الربح , وهو الزيادة والنماء في التجارة وأعطاه مالا مرابحة أيْ على الربح بينهما ويُقال بعتُ السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم وكذلك اشتريته مرابحة , من المرابحة مصدر للربح .([1])

(ب) التعريف الاصطلاحي: هي " بيع السلعة بثمنها التي قامت به مع ربح معلوم".([2]) أي هو البيع برأس المال وربح معلوم .([3]) وصورتها أن يصرح البائع للمشتري بالثمن الذي اشترى به السلعة , ويشترط عليه ربحا معلوما .([4])

---

[1]- محمد بن مكرم (ابن منظور) , **لسان العرب** , مرجع سابق , ص : 1553 .
[2]- عبد الرحمن (الجزيري) , **الفقه على المذاهب الأربعة** , المكتبة التجارية الكبرى , مصر : 1970 م , ج2 , ص : 278 .
[3]- عبد ا بن أحمد (ابن قدامة) , مرجع سابق , ص : 259 .
[4]- سيد (الهواري) , **الاستثمار** , مرجع سابق , ص : 54 .

ثانيا : دليل مشروعية المرابحة :

عقدٌ المرابحة هو عقد من عقود البيوع , وهو جائز بالكتاب لعموم قول ا **تعالى** :

< **وَأَحَلَ ا ُ البَيْعَ وَحَرمَ الربَا** > ([1]) , وهو ثابت بالإجماع حيث ثبت تعامل الناس به في مختلف الأزمنة دون إنكار من الفقهاء .([2])

ولقد استحدث الدكتور " سامي حسن حمود " تسمية لهذه العملية : " بيع المرابحة للآمر بالشراء " وأصبح هذا المصطلح هو المتعارف عليه لدى المتعاملين مع المصارف الإسلامية .([3])

ومعنى هذه العملية أنْ يتقدم العميل إلى المصرف الإسلامي طالبا منه شراء سلعة معينة بمواصفات محددة بوضوح , بنسبة متفق عليها من الربح , ويدفع العميل الثمن بأقساط حسب إمكانياته المادية , إذن فهذه العملية هي مركبٌ من وعد بالشراء وبيع بالمرابحة , فهي ليست من قبيل " بيع الإنسان ما ليس عنده أو ما لا يملك " لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئا ولكنه يتلقى أمرا بالشراء .

وهو لا يبيع إلا إذا تَمَلكَ المبيع ويعرضه على العميل للتأكد من مطابقته للمواصفات المحددة والمتفق عليها .

---

[1] - سورة **البقرة** , الآية : 257 .

[2] - أميرة عبد اللطيف (مشهور) , مرجع سابق , ص : 331 .

[3] - سامي حسن (حمود) , **تطوير الأعمال المصرفية.....**, مرجع سابق , ص : 433.

وينبغي ألا يكون الأمر بالشراء شفاهة , وإنما يلزم أن يكون طلبا مكتوبا , وأن يتأكد المصرف من جدية الطلب حتى تصبح المخاطرة محسوبة , وحتى يتلافى المصرف نكول الآمر بالشراء بعد ذلك . ([4])

ثالثا : الدور التنموي لصيغة المرابحة .

تُعت صيغة ا را ة من أهم الأنشطة الاستثمارية ال ارسها ا صارف الإسلامية , وهي قق آثارا إ ابية منها :

- تساعد المرابحة في تنشيط وإنعاش التجارة , وذلك بتمكين التاجر الذي لا يملك أموالا من شراء ما يريد من السلع , وتسديد أثمانها آجلا بأقساط (وقد يكون الدفع نقدا لكن في حالات نادرة جدا) ومعنى هذا أنها تؤدي إلى تداول المال بين أفراد المجتمع وألا يصبح حكرا على المقتدرين فقط , وهو تحقيق لأحد أهداف الاقتصاد الإسلامي (تداول المال).
- تَقِلُّ وتتدنى نسبة المخاطرة في عقد المرابحة على خلاف المضاربة والمشاركة , وبالتالي فإن عائدها يكاد أن يكون مضمونا, مما يخدم مصلحة المصرف وأصحاب الودائع الاستثمارية ,ويزيد في قدرة المصرف الإسلامي على استقطاب فئات جديدة تسعى إلى تحقيق الربح , ومنه ضمان للتوسع في تعبئة الموارد المالية الخارجية التي تؤدي إلى التوسع في النشاط الاستثماري.
- بالرغم من الدور الاقتصادي الذي تؤديه المرابحة في تنشيط التجارة وإنعاش الاقتصاد , إلا أنّ الباحث يرى بأن عقد المرابحة يؤدى على النقيض من ذلك إلى نشر ثقافة الاستهلاك لدى الأفراد , مما يؤثر على نمو الادخار الأمر الذي ينعكس بالسلب على عملية تعبئة الموارد المالية , ومِنه على التنمية الاقتصادية.

---

[4]- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية , القاهرة : 1997 م , ج1 , ص : 28 .

- تُركز المرابحة على قطاع واحد فقط , وهو قطاع التجارة – في أغلب الأحيان – مما يؤدي إلى إهمال القطاعات الأخرى(الصناعة والزراعة) ذات الأهمية في عملية التنمية , وهو ما لا يتماشى مع الهدف التنموي للمصارف الإسلامية القائم على الاستثمار المتوازن والشامل لكل القطاعات الاقتصادية .

رابعا : أسباب اعتماد المصارف الإسلامية على عقد المرابحة .

يُعابُ على إفراط المصارف الإسلامية في توظيف جُل مواردها المالية في الاستثمارات قصيرة الأجل واعتمادها بشكل أساسي على صيغة المرابحة في إدارة نشاطها التجاري والاستثماري , إلا أنّ لذلك أسباب منها عدم استثمار المصارف الإسلامية بصيغة المضاربة بشكل كبير نظرا لضعف المنظومة القانونية في غالبية الدول الإسلامية الكفيلة بضمان حقوق أطراف المضاربة عند الإخلال بشروط العقد , حيث أن بعض الدول سَنت قوانين تَحُد من التوسع في استخدام صيغة المضاربة بحجة أنها تؤدي إلى التضخم النقدي من جرّاء التوسع النقدي.([1])

وهذا قول يُجانب الحقيقة في رأي الباحث لأنّ المصارف الإسلامية ترتاد وتُمولُ مشاريع استثمارية ذات جدوى اقتصادية واجتماعية , وأنّ هذه الاستثمارات تؤدي إلى زيادة حقيقية في الإنتاج مما يجعل هذا الادعاء لا يستند إلى حقائق علمية أو اقتصادية.

إضافة إلى عدم توافر نسبة كبيرة من المضاربين* بالشروط أو المواصفات المطلوبة أخلاقيا و سلوكيا وعمليا وفنيا , مما جعل نسبة المخاطرة (في المضاربة) تصل أحيانا إلى نسبة100 %.([2])

---

[1]- يوسف ضوي (الباقر) , تعقيب على بحث د/ سامي حمود , **صيغ التمويل الإسلامي** , ص : 8 . نقلا عن : محمد عبد المنعم (أبو زيد) , **المضاربة وتطبيقاتها** ....مرجع سابق , ص : 80 .

*- ليس المقصود بالمضاربين بمفهوم البورصات أو أسواق الأوراق المالية الذين يضاربون على ارتفاع الأسعار وهبوطها من أجل تحقيق الأرباح وإنما المقصود بها أصحاب العمل في صيغة المضاربة الإسلامية.

غيْرَ أن هذا العائق تتحمل المصارف الإسلامية نصيبا في وجوده , نظرا لافتقار البعض منها إلى إدارة أو جهاز استعلام لاختيار و انتقاء أكفأ المضاربين لضمان تنفيذ المشاريع في أحسن الظروف.

- أدى افتقار المصارف الإسلامية إلى موارد بشرية كفؤة ومؤهلة تأهيلا علميا – اقتصاديا وفقهيا- يُناط بها البحث عن الفرص الاستثمارية متوسطة وطويلة الأجل ودراسة جدواها الاقتصادية والاجتماعية , وتنفيذها بمقاييس علمية حديثة , إلى استخدام جلّ مواردها المالية في التوظيفات قصيرة الأجل.
- استمرار سيطرة الفكرة الربوية على أذهان المتعاملين , من حيث ضمان العائد وتجنب المخاطرة في الاستثمار عملا بقاعدة الغُنم بالغُرم خشية الخسارة. ولعل الباحث يرى أن العامل الرئيس في توسع المصارف الإسلامية في الاستثمار عن طريق المرابحة , هو طبيعة مواردها المالية المتسِمَة بِقِصَرِ آجالها , والسعي إلى تحقيق عوائد مشجعة لأصحاب الودائع الاستثمارية تحت مظلة منافسة المصارف التقليدية في استقطاب العملاء وتعبئة الموارد المالية وإيجاد معاملة ذات غطاء شرعي للمساهمين والمودعين قليلة المخاطر و شبه مضمونة العائد .

وفي المقابل لا يمكن إغفال دور المرابحة في بناء القاعدة الصلبة للصيرفة الإسلامية , حيث أنه لو لا المرابحة لَمَا نهضت المصارف الإسلامية , وإنما الخطورة أنْ تستمر على هذا النهج و الإفراط فيه الذي يؤدي إلى إفراغها من محتواها ونسف مبرر وجودها كدور ووظيفة لتنمية المجتمع.

---

[2]- محمد عبد المنعم (أبو زيد) , المرجع السابق , ص : 82 .

الفرع الثالث : صيغة المشاركة .

سيتم التطرق إلى صيغة المشاركة على ضوء العناصر الآتية :

أولا: تعريف المشاركة :

أ : التعريف اللغوي : المشاركة لفظ مشتق من الشّركة , جاء في لسان العرب الشرْكة والشركة, سواء مخالطة الشريكين : يقال : اشتركنا بمعنى تَشَارَكْنَا , وقد اشترك الرّجلان وتَشَارَكا وشارك أحدهما الآخر.([1])

أو : " الخلط والمزج أو هي توزيع شيء بين اثنين فأكثر على جهة الشيوع".([2])

ب: التعريف الاصطلاحي([3]) **:** يُقصد بالمشاركة في الفقه الإسلامي الاختلاط في رأس المال والعمل والربح والخسارة .

يُعَرفها الأحناف بأنها: عقد بين المتشاركين في الأصل والربح.

وعند الشافعية هي : ثبوت الحق لاثنين فأكثر على جهة الشيوع.

وعند المالكية هي : عقد على عمل والربح بينهما , بما يدل عليه عرفا.

أما عند الحنابلة فهي: اجتماع في تصرف.

---

[1]- محمد بن مكرم (ابن منظور) , مرجع سابق , ص : 306 .

[2]- عبد ا (المصلح),صلاح (الصاوي), **ما لا يسع التاجر جهله: دليل المستثمر المسلم إلى الأحكام الشرعية للمعاملات الاقتصادية المعاصرة** , دار المسلم للنشر والتوزيع (مؤسسة الرسالة), الرياض : ط 1, 2001, ص: 114.

[3]- حسين حسن (شحاته) , **أصول محاسبة الشركات في الفكر الإسلامي** , سلسلة الفكر المحاسبي الإسلامي , مطابع دار الطباعة والنشر الإعلامية , د.ت , ص : 13 .

ويرجح الباحث تعريف الأحناف باعتباره الأقرب إلى بيان معنى المشاركة.

ج : التعريف الاقتصادي للتمويل بالمشاركة : المشاركة هي تقديم المصرف والعميل بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم , بحيث يُصبح كل منهما مُتَمَلكًا حصة من حصة من رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة , ومستحقا لنصيبه من الأرباح , وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال , ولا يصح اشتراط غير ذلك.([4])

ثانيا : دليل مشروعية الشركة :

الشركة مشروعة بإجماع ومستند هذا الإجماع الكثير من الآيات منها قوله تعالى:

< فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ في الثُّلُثِ >.([1]) وقوله تعالى:< وَاعْلَمُوا أنمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِن لِلهِ خُمُسَهُ>.([2])

ثالثا : كيفية تمويل المشروعات عن طريق المشاركة .

يُعتبر التمويل بالمشاركة أهم ما يميز معاملات المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية , وعليه يمكن القول أنها مصارف مشاركة بالأساس , والمشاركة أسلوب تمويلي قديم ولكنه مستحدَث مصرفيا , ويقوم على أساس تقديم المصرف الإسلامي للتمويل الذي يطلبه المتعاملون معه والمشاركة بنسبة هذا التمويل بجانب عمله وخبرته وأمانته , وذلك دون تقاضي فائدة ثابتة (ربا) كما هو الحال في التمويل المصرفي التقليدي , وإنما يشارك المصرف الإسلامي في الناتج المتوقع من العملية الاستثمارية , وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيعية متفق عليها بين المصرف وطالب التمويل قبل بدء التعامل.([3])

---

[4]- هيئة المحاسبة والمراجعة , **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية** , 2000 , ص : 234 .

[1]– سورة **النساء** , الآية : 12.

[2]- سورة **الأنفال** , الآية : 41.

[3]- ناصر (الغريب), **بحث مقدم لبرنامج صيغ الاستثمار الإسلامية ,** مركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث والدراسات والاستشارات والتدريب , المصرف الدولي للاستثمار والتنمية , ص:139.

أنظر أيضا :- **التمويل بالمشاركة** , المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ,مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي , برنامج تهيئة و تنمية مهارات العاملين بالمؤسسات المالية الإسلامية , القاهرة : 1988, ص:.178

ويُعتبر أسلوب التمويل بالمشاركة البديل الشرعي لنظام الإقراض الربوي الذي تمارسه المصارف التقليدية القائم على سعر الفائدة , ويساهم التمويل بالمشاركة في إبراز صورة الانتقال من مفهوم التمويل التقليدي المضمون العائد , إلى مفهوم التمويل المبني على مبدأ المخاطرة , والتأكيد على أن علاقة المصارف الإسلامية بعملائها هي علاقة شراكة في تحمل تبعات الاستثمار , وليست علاقة مديونية ودائنية , وبمعنى أدق فإنّ المشاركة هي التي يتحقق فيها الربط بين عمليتي الادخار والاستثمار من جهة , وعملية الإنتاج من جهة أخرى , من خلال الصيغ و الأساليب الاستثمارية التي تحقق الكفاءة في تخصيص الموارد والتوزيع العادل للثروة , ومن ثم تزول مظاهر الخلل الناجمة عن سيادة وطغيان القاعدة الإقراضية المألوفة في الصيرفة التقليدية .

ويتم توزيع الربح – في حالة تحققه – على أساس حصة كل طرف في رأس المال , بعد اقتطاع نسبة من صافي الربح للعميل لِقَاء إدارته وإشرافه على المشروع الاستثماري.

والمشاركة المقصودة هنا هي ما يُعْرَف في الفقه الإسلامي بشركة العَنان* , وهي شركة بين اثنين أو أكثر على أن يتجروا في رأس مال مشترك بينهم , ويكون الربح بينهم بنسبة معلومة . ([1])

رابعا : الدور التنموي لصيغة المشاركة .

إنّ اعتماد المصارف الإسلامية على أسلوب المشاركة في عملياتها الاستثمارية هي خطوة أولى في محاربة الاكتناز - والقضاء على آثاره السلبية المتمثلة في حجب الأموال عن الاستثمار مما ينعكس بالسلب على عملية التنمية الاقتصادية – الذي يلجأ إليه المتحرجون من التعامل وفق النموذج المصرفي الربوي امتثالا لنصوص الشريعة الغراء , ويُعَد خطوة إضافية للقضاء على السلوك السلبي في النشاط الاقتصادي , وهذه تنمية اقتصادية واجتماعية في آنٍ واحدٍ .

كما تؤدي صيغة المشاركة في الاستثمار إلى الربط بين عنصري العمل ورأس المال في مجال التنمية الاقتصادية , بما يعود على كل منهما من ربح عادل متناسب مع دور كل منهما في العملية

---

*- هناك أنواع عديدة من الشركات في الفقه الإسلامي منها : الأملاك , العقود , الأعمال , التضامن , المحاصة , التوصية بالأسهم , الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

[1]- الصديق (الضرير) , **أشكال وأساليب الاستثمار في الفكر الإسلامي** , مجلة البنوك الإسلامية , الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية , القاهرة : سبتمبر 1981 م , العدد 19 , ص : 22 .

الإنتاجية , مما يفضي إلى تحقيق عدالة في توزيع ناتج الاستثمارات وعدم تركز الثروة لدى فئة معينة من المجتمع , وتوسيع قاعدة الملكية (مُلاك جدد) في النشاط الاقتصادي . ([2])

ويُعتبَر أسلوب المشاركة أقل مخاطرة على المصارف الإسلامية من المضاربة لأن رأس المال يُقَدَمُ من الطرفين (المصرف والعميل) وذلك ضمان لجدية النشاط, وتأمينا جزئيا للمصرف المُمَول للجزء المتبقي (الناقص) من رأس المال الضروري والمطلوب لتمويل النشاط الاستثماري . ([1])

كما يؤدي توظيف الموارد المالية وفقا لأسلوب المشاركة إلى تحقيق معدلات عالية للتنمية الشاملة , ذلك لكون سياسة المشاركة وتكامل الجهود من شأنها إقحام الأفراد بصورة فعالة وشفافة وشحذ هممهم بالمسؤولية بشكل إيجابي.([2])

مما يشجع المصارف الإسلامية على التوسع في صيغة المشاركة لتحقيق تلك الأهداف الاقتصادية ذات الأثر التنموي الناجمة عن صيغة المضاربة ذاتها .

المطلب الثالث : المقارنة بين الدور التنموي للموارد المالية في المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية :

يختلف أسلوب استخدام الموارد المالية في المصارف التقليدية عنه في المصارف الإسلامية , نظرا لاختلاف الصيغ المعتمَدة وتباين الأهداف , مما يؤدى إلى اختلاف حتمي في درجة التأثير و المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية , إلاّ أنّ الواقع العملي أثبت عدم فاعلية المصارف في تمويل التنمية بالمستوى المطلوب منها لاسيما في الدول الإسلامية , التي عُقِدَتْ فيها الآمال على المصارف الإسلامية من حيث توجيه أغلب أنشطتها إلى المجالات الاستثمارية التنموية , ذلك ما سنبحثه من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : تقييم الدور التنموي للموارد المالية في المصارف الإسلامية .

الفرع الثاني : التمييز بين الدور التنموي للموارد المالية في المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية.

الفرع الثالث : مقارنة صيغتيْ المرابحة والمضاربة بالقروض الربوية .

---

[2]- أميرة عبد اللطيف (مشهور) , مرجع سابق , ص : 289 .

[1] -غسان(قلعاوى) , مرجع سابق , ص, ص : 213 – 214 .

[2]-جمال (لعمارة) , **اقتصاد المشاركة : نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق " نحو طريق ثالث"** , مركز الإعلام العربي , ط1 , 2000 . ص : 89 .

الفرع الأول : تقييم الدور التنموي للموارد المالية في المصارف الإسلامية .

بالرغم من اعتزام المصارف الإسلامية القيام بالاستثمارات التنموية والمساهمة في إحداث التنمية الاقتصادية , إلا أنّ واقع التجربة والممارسة جاء مغايرا وبعيدا عن الأساس النظري الذي تقوم عليه .

حيث أثبتت الدراسات([1]) أنّ المصارف الإسلامية ركزت في الغالب على الاستثمار قصير الأجل - المرابحة تحديدا- دون الاستثمار طويل المدى بالرغم من الدور الرئيس والجوهري لهذا الأخير في تحقيق الأهداف التنموية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي .

لقد اعتمدت المصارف الإسلامية على جملة من الأساليب لتعبئة الموارد المالية وتوظيفها , بعضها لا يتفق مع أهدافها ونظمها , فالأوعية الادخارية لم تلب الحاجات والرغبات المتعددة والمتنوعة للمدخرين , كما أن الاستثمار التنموي أي: طويل الأجل لم يحظ بالأهمية المتوخاة , حيث مثّلت الاستخدامات قصيرة الأجل السمة الغالبة لاستثمارها.

لقد عاملت المصارف الإسلامية مدخراتها سواء كانت حسابات جارية أو حسابات ادخارية و استثمارية معاملة تكاد تكون واحدة , إذ عاملتها وكأنها ودائع تحت الطلب تستوجب السحب في أي وقت , مما أوقعها في أزمة مزدوجة.

فبينما كانت الموارد المالية المعبأة قصيرة الأجل , كانت أهدافها الاستثمارية طويلة الأجل مما أرغمها إلى التحول من الأسلوب الاستثماري طويل المدى ذي الأثر التنموي إلى الأسلوب التجاري قصير الأجل , توفيرا للسيولة وبحثا عن الربحية في الوقت ذاته .

وتَرتبَ عن ذلك بروز صيغة المرابحة بديلا حتميا للائتمان في جانب توظيف الموارد المالية , وفي المقابل أصبحت الودائع الجارية المصدر الرئيس في هيكل الموارد المالية الإجمالية , فتحولت ممارسات المصارف الإسلامية إلى شكل شبيه بالمصارف التقليدية , مما جعلها عُرضة لجملة من

[1]– محمد (دوابة) , **دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية** , رسالة دكتوراه غير منشورة , أكاديمية السادات للعلوم الإدارية , القاهرة : 2003.

الانتقادات وحملات التشكيك من مختلف الجهات , نظرا لإخفاقها في تأدية دورها (وظيفتها)الاقتصادي والاجتماعي على النحو المقبول والمأمول.

ومن هنا يتجلى مكمن الخلل المتمثل أساسا في عدم المواءمة بين موارد المصارف الإسلامية قصيرة الأجل واستخداماتها ذات الأهداف طويلة الأجل.

وإضافة إلى معوقات قِصَر أجل الموارد المالية , فإن ثمة عوامل أخرى ساهمتْ في توجه المصارف الإسلامية إلى مجالات التوظيف قصيرة الأجل منها كون غالبية إطاراتها البشرية التي لم تنسجم و لم تتأقلم بعد مع النموذج المصرفي الإسلامي , لكونها وافدة أو مستوردة من النظام المصرفي التقليدي.

وكذا مشكلة علاقتها بالمصارف المركزية القائمة على أساس نظام مصرفي معتمِد على أسعار الفائدة , - باستثناء مصارف إيران والسودان و الباكستان - التي تجبرها على إيداع الاحتياطي الإجباري , مما يُحْرِمُهَا من فرصة تثمير تلك المخصصات الاحتياطية , ويُعيق توسعها في التوظيفات الاستثمارية طويلة الأجل , دون إغفال ضعف المنظومة القانونية والتشريعية في جل الدول الإسلامية والتي لم توفر المناخ الاستثماري المساعد على إقدام المصارف الإسلامية على ارتياد مشروعات استثمارية تنموية طويلة المدى , خوفا وتحوطا من حالة الاختلال (اللااستقرار) الاقتصادي والسياسي .

وفي هذا السياق فإن الباحث يرى أن المشكلة الأساسية في الاستثمار التنموي في الدول الإسلامية ليست مشكلة نقص أو قصور في الموارد المالية في الوطن الإسلامي أو ضعف في أداء المصارف الإسلامية , وإنما هي مشكلة المناخ الاستثماري السائد والذي لم يَعُدْ قادرًا على المنافسة على جذب الاستثمارات الإسلامية والأجنبية -غير الإسلامية- ولكل ذلك فإن علاج مشكلة تمويل التنمية والاستثمار في الدول الإسلامية يتطلب مواجهة حاسمة وجادة وبحث مستفيض لموضوع مناخ الاستثمار, الأمر الذي يتطلب القيام بإصلاحات شاملة.

ومما تقدم نخلص إلى ما يلي :

- تَبين من خلال تقييم الموارد المالية أنها تتسم بِقِصَرِ أجَلها , حيث لا تُمثل الموارد المالية طويلة الأجل نسبة كافية تسمح للمصارف الإسلامية ارتياد المشروعات الاستثمارية ذات الأثر التنموي , ومَرَد ذلك إلى اعتمادها على أساليب تعبئة الموارد المالية تسمح للمودعين في إمكانية السحب عند الطلب إضافة إلى اتسام رأس مالها (حقوق الملكية) بضآلة نسبته مقارنة بإجمالي الموارد المالية , الأمْر الذي أعاق قدرتها على توفير الموارد المالية التي يتطلبها النشاط الاستثماري طويل المدى الذي يخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- جاء الواقع التطبيقي مغايرا وعلى خلاف التصورات الفكرية المُسْبَقة , التي بالغت في إعطاء دور تنموي اقتصادي واجتماعي لهذه المصارف عند نشأتها حيث كان أداؤها ضئيلا ولم تتمكن من أداء وظيفتها الاستثمارية على النحو المرتقب و المأمول منها , ومرد ذلك إلى مشكلات مرتبطة بطبيعة الموارد المالية قصيرة الآجال التي لا تتلاءم مع الطبيعة الاستثمارية التي تتطلب موارد مالية طويلة الأجل , إضافة إلى طبيعة الوسط الذي تنشط فيه والذي هو عبارة عن بيئة مصرفية مختلطة منحازة إلى تشجيع العمل المصرفي الربوي في أغلب البلدان الإسلامية .

إلا أنّ هذا لا يعفي المصارف الإسلامية من تحمل قدر من المسؤولية وعدم إرجاعها أو تحميلها كاملا إلى أطراف أخرى , مثل أصحاب الأموال الذين يفضلون عامل الضمان لودائعهم , دون الرغبة أو الاستعداد الكافي لقبول فكرة التعامل وِفْقَ مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر , ويحرصون على تحقيق عائد مادي يتعادل أو يفوق الفوائد الربوية التي تمنحها المصارف التقليدية , زيادة على اشتراطهم التمتع بحق السحب من أرصدة ودائعهم في أي وقت يشاءون , مع إغفالهم وصرفهم النظر عن الدور الاستثماري التنموي المنوط بالمصارف الإسلامية , وكذا الاحتجاج (من طرف المصارف الإسلامية) بعدم تطبيق الشريعة الإسلامية في الأقطار الإسلامية أو بعبارة أدق , أسْلَمة النظام الاقتصادي .

إن مسؤولية المصارف الإسلامية في الإخفاق النسبي في إحداث التنمية تكمن في رأي الباحث إلى اعتمادها على منافسة نظيراتها التقليدية بآليات هذه الأخيرة في مجال تعبئة الموارد المالية , وكان من الأجدر بها أن تعمل على هندسة وتصميم مبتكرات أو منتجات مصرفية مستوحاة من الفقه الإسلامي تكُون أكثر جاذبية واستهدافا لشريحة المودعين , ويأتي في مقدمة هذه المنتجات في تصور الباحث ابتكار أساليب من شأنها أن تغرس الطبيعة المصرفية الإسلامية بأذهان المتعاملين

, وتجسيد فكرة القبول بالتعامل وفق مبدأ المخاطرة الكفيل وحده بتفعيل دور الصيرفة الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية , إضافة إلى ضرورة قيام المصارف الإسلامية بزيادة حجم رأس مالها والاعتماد عليه أساسا في الاستثمارات طويلة المدى , وأنْ تكُون فعالة وحتى ذكية في اختيار المشروعات المحقِقة للأهداف الاجتماعية و الربحية في آنٍ واحدٍ , مِما يدفع المتعاملين بارتياد هذه المشروعات مشاركةً أو مضاربةً لأنهم تيقنوا من كفاءة أداء هذه المصارف , و خِبرتها ونجاح خططها التي تُحقق أرباحا تفُوق معدلات الفائدة السائدة , وفق غطاء شرعي يُريح المتعاملين ويقضي على الشعور المتناقض الذي يختلج صدورهم مِن جراء التعامل الربوي , ومن جهة أخرى فإنه يتعين على الدول بذل كل المجهود لتفعيل دور الأسواق المالية (البورصات) لأنها تسمح للمصارف الإسلامية بإصدار شهادات استثمار قابلة للتداول , وغيرها مِن المنتجات المصرفية , التي تُمكنُ المصارف الإسلامية من المواءمة بين مواردها القصيرة الأجَل وأهدافها الاستثمارية طويلة الأجَل من خلال تنويع أوعيتها وتطوير استثمارها , الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية , زيادة على تحقيق أهدافها الذاتية المتمثلة في الربحية العالية وتخفيض مخاطر السيولة وتحقيق عنصر الأمان .

ويرى الباحث أنه بالرغم من المعوقات و المشكلات التي اعترضت طريق المصارف الإسلامية من أداء دورها التنموي المأمول , فإنها ساهمت في عملية التنمية أكثر مما قدمَتْه المصارف التقليدية التي تفُوقُها تجربةً وإمكانيات مالية وتكنولوجية , هذه الأخيرة التي انصرفت بصفة شبه كلية عن العملية التنموية , وجاء دورها ضئيلا ومحتشما لأنها لم تضع خدمة المجتمع والاقتصاد والتنمية ضمن أولويات أهدافها عند نشأتها , لأنها انصرفت إلى التوظيفات المالية التي لا تُخَلِف ولا تُوَلِدُ - في العموم - أية إضافات صافية للناتج الوطني وحتى مساهمتها في تمويل التنمية غير جائزة شرعا لأنها تمت وِفْق آليات التمويل التقليدي القائم على سعر الفائدة (الربا) , وهو ما لا يتفق مع روح الشريعة الإسلامية .

الفرع الثا : التمييز بـ الدور التنموي للموارد ا الية ا صارف التقليدية وا صارف **والإسلامية**

ينفرد التمويل المنتهَج في المصارف الإسلامية عن نظيره في المصارف التقليدية بعدّة سِمات , تجعل منه بديلاً حتميًا لتخليص اقتصاديات الدول الإسلامية من آثار النظام الاقتصادي الربوي الذي عجَز مُنَظرُوهُ عن إيجاد الحلول للمشكلات الاقتصادية المتنامية و المتعاقبة , التي يتعرض لها الاقتصاد العالمي - إلى يومنا هذا – من أزمة مزدوجة "ركود و تضخم" وتفشي البطالة , وإنْ كان العلاج مُمْكنًا في الاقتصاد الإسلامي ابتداءً من الكف عن تعاطي الفائدة الربوية باعتبارها السبب الرئيس في كل الأزمات الاقتصادية و الهزّات المالية .

تعتمِدُ الصيرفة التقليدية في مزاولة نشاطها المصرفي على آلية الفائدة , فهي مؤسسات إقراض بالدرجة الأولى , إذ يُمثل العائد المادي الثابت والمضمون المؤشر الأساسي في التعامل , و تستخدم مواردها المالية في الأوعية التمويلية والاستثمارية في إمداد الاقتصاد بالتمويل عن طريق القروض الربوية وترتبط بعنصر الملاءة (ملاءة طالبي التمويل) , وعنصر الإنتاج الوحيد طبقا لمفهوم المصارف التقليدية هو رأس المال الذي يتحصل على عائده المادي (الفائدة) بغض النظر عن مجالات استعماله ونتيجة توظيفه (ربحا أم خسارة) , كما أن نشاط المصارف التقليدية يُركز عل النشاط المالي قبل النشاط الإنتاجي , وهذا معناه :

تقديم المصلحة الذاتية (المساهمون) على المصلحة المجتمعية (المجتمع و التنمية الاقتصادية) , الأمر الذي يؤكد قيامها أو ارتكازها على الاستغلال المؤدي إلى الاختلال في توزيع الثروة وتَرَكُزها في جيوب القلة من الرأسماليين.

كما أنّ المصارف التقليدية لا تكترث بمجالات صرف القروض أو استخدامات التمويل المقدم , حيث أن وجهة هذه الموارد مجهولة لديها تقريبا– في أغلب الأحيان- ممّا يؤكد عدم إعطاء الأهمية الكبرى لعملية التنمية, حيث أنها منحازة إلى الجدارة الائتمانية, ولا تُولي اهتمامًا للجدوى الاقتصادية للمشروعات المُمَولة, ولا تعبأ بِمَنْ يحقق عوائد أعلى أو عوائد أقل .

ويرى الباحث أنه لا يُمْكن إنكار مشاركة – رغم محدوديتها وضآلتها - الموارد المالية للمصارف التقليدية في التنمية من خلال إمداد بعض المشاريع الاستثمارية ذات البعد التنموي الاقتصادي و الاجتماعي , كتمويل قطاع السكن مثلا , إلا أن هذا التمويل يحتوي على تكلفة إضافية ممثلة في عبء الفائدة , مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار التي يتحملها المستهلك الأخير , وبالتالي تنخفض القدرة الشرائية ويتراجع الطلب , مِما يقلل مِن التوسع الاستثماري ومنه تعطيل للتنمية

الاقتصادية , بالإضافة إلى أن أساس التمويل المصرفي التقليدي قائم على الفائدة التي هي مِن الرّبا المُحَرم الذي لا تجيزه الشريعة الغراء.

وعلى النقيض مِن ذلك تمامًا فإن المصارف الإسلامية تنطلق من مبدأ خدمة الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية,وذلك من خلال توظيف مواردها المالية في مجالات استثمارية تنموية متوخية تحقيق العائد الاقتصادي (المادي)

والعائد الاجتماعي في آنٍ معًا .

إذ تعتمِد على استخدام مواردها على أساس المشاركة ذات العائد المادي المتغير و المجهول , تكشِف عنه المخاطرة عند اتخاذ قرار التمويل أو الاستثمار المباشر المبني على دراسة الجدوى الاقتصادية ودراسة السوق .

وتُزاوِجُ الصيرفة الإسلامية بيْن عنصري العمل ورأس المال بمعنى تعاونهما لتحقيق العائد المادي المتمثل في الربح العادل , والذي يُقابله حتما عائد اجتماعي لأنّ المصارف الإسلامية تنتقي مشاريع الاستثمار أو مجالات التمويل التي تخدم التنمية الاقتصادية في البلد , وهذا مفاده تقديم المصلحة المجتمعية على المصلحة الذاتية , ومنه يتأكد انتقال الصيرفة الإسلامية من دور الوسيط المالي إلى دور الوسيط التنموي المرتكِز على النشاط الإنتاجي والاستثماري المُجدي والمؤثر إيجابيا في التنمية الاقتصادية.

أما عن دور المصارف الاسلامية في التنمية الاجتماعية فيمكن اختصاره فيمايلي :([1])

- إن تطبيقها لمبادئ الشريعة الاسلامية في المجتمع يترتب عنه آثار إيجابية على النمو الاجتماعي للأفراد.
- أنها تتيح للأفراد ممارسة الجانب الاقتصادي من عقيدتهم مما يؤدي إلى القضاء على التناقض القائم بين الممارسات العملية والمعتقدات الدينية , ومنه القضاء على الازدواجية في الشخصية المسلمة (الإسلامية) بين القول والتصرف (الفعل).
- يُمثل دعوتها إلى إتياء الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية , هدف اجتماعي وديني , ودور الزكاة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية غَنِي عن البيان.

---

[1] – محمود (الأنصاري), **دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية** , مجلة المسلم المعاصر , العدد 37 ,1404.

- إنّ تقديمها للقروض الحسنة لمحاربة الفقر والبطالة هو خدمة اجتماعية تساهم في عملية التنمية الاقتصادية , علاوة على أنها بديل شرعي عن القروض الربوية قصيرة الأجَل.

وعمومًا فإن استخدامات الموارد المالية في المصارف الإسلامية تُفضي إلى تحقيق الأهداف التنموية الآتية:

1- إن تعاون رأس المال مع خبرة العمل يؤدي إلى تفعيل جهود التنمية الاقتصادية.

2- إن الاشتراك (المشاركة) في نشاط استثماري واحد , يُمثل جدار أمانٍ وحماية للمستثمر الواحد في الوقوع في خسارة كبيرة قد يعجز عن تحملها, و إن كان الاستثمار بالمشاركة يتميز في الغالب بارتفاع درجة نجاحه وتحقيقه للأرباح.

3- يؤدي إلغاء الفائدة الربوية إلى إقدام الأفراد على تأسيس مشروعات استثمارية تعود بالفائدة على المستثمرين والمستهلكين وأصحاب رؤوس الأموال والاقتصاد الوطني , كما أنه يشجع على العمل ويقضي على مظاهر الخمول الناجمة عن انتظار الفائدة المضمونة ,إضافة إلى انخفاض الأسعار وذلك بأن تكلفة الفائدة الربوية منعدمة أي : تساوي الصفر.

4- إنّ توظيف الموارد المالية وفق صيغتي المضاربة و المشاركة , يؤدي إلى إضافة صافية للناتج القومي , من خلال عمليات الإنتاج الفعلية , والتي يترتب عنه امتصاص للبطالة من خلال إيجاد مناصب عمل جديدة وتحريك وإنعاش للاقتصاد مما يساهم في عملية التنمية الاقتصادية.

5- إنّ استخدام الموارد المالية في مجالات استثمارية حقيقية يساهم في تخفيض معدلات التضخم , وبالتالي استقرار الاقتصاد الذي يُعتبَر الشرط الرئيس في التنمية , وذلك لأنّ زيادة النقود في الاقتصاد الوطني الذي يُمْكن أنْ يتسبب في حدوث التضخم مترابط في التمويل الإسلامي بنسب الأرباح من الودائع الاستثمارية وغير مرتبط بنسبة الفوائد المتوالدة عن القروض , وبمعنى أدق فهو مقترن بالإنتاج الحقيقي وليس بتوالد النقود عن طريق الفائدة المصرفية الربوية.

نخلص على ضوء ما تقدمَ إلى أن توظيف الموارد المالية وفقًا لأساليب و صيغ الاستثمار الإسلامية يساهم مساهمة فعّالة و إيجابية في عملية التنمية , وهو تأكيد للهدف التنموي بشقيه

الاقتصادي والاجتماعي الذي تضمنتْه دساتير المصارف الإسلامية , بخلاف الموارد المالية للمصارف التقليدية التي تسلك سبلا غير مسالك التنمية في أغلب الاستخدامات , لأن هذه المصارف لم تضع خدمة الأهداف من إحدى أولويات أهدافها , وحتى إن ساهمت بنسب ضئيلة و يسيرة في تفعيل عملية التنمية الاقتصادية , فإن ذلك يزيد في تكلفتها , علاوة على أن تمويل التنمية يتم وفق آلية الربا المحظور شرْعًا.

الفرع الثالث : مقارنة صيغتي التمويل بالمرابحة والمضاربة بالتمويل بالقروض الربوية .

أولا : مقارنة التمويل بالمرابحة بالتمويل بالقروض الربوية .

كثيرا ما يخلط البعض بين المرابحة والتمويل بالقروض الربوية الذي تمارسه المصارف التقليدية , والواقع أن هناك اختلاف بينهما كما سيتبين من خلال الجدول الآتي : **جدول رقم (7)**

يتضمن المقارنة بين المرابحة والقرض الربوي.

عناصر ا قارنة	**التمويل بالقروض الربوية**	**التمويل با را ة**
علاقة المتعامل مع المصرف	علاقة المدين بالدائن	علاقة المدين بالدائن
غرض العملية	لا يهتم المصرف التقليدي بغرض القرض	يعتبر أهم عنصر يوليه المصرف الإسلامي عنايته
عائد المصرف	فائدة ثابتة ترتبط بأصل القرض ومدته لا علاقة له بتكلفة المتعامل عند حصوله على الإيراد	ربح محدد متفق عليه بالتفاوض عند معرفة طالب التمويل بتفاصيل تكلفة شراء البضاعة بصرف النظر عن مدة السداد
محل العلاقة	إقراض نقود بصرف النظر عن مجال استخدامها , وقد لا يكون له انعكاسا مباشر على تداول السلع والخدمات	يتحتم وجود سلعة يتم نقل ملكيتها وهذا يؤدي إلى منفعة حقيقية تبرر ربح المصرف

الضمانات	أهم عنصر يهتم به المصرف حيث يرتبط قيمة القروض بالضمانات المقدمة	يتم لحصوله على الضمانات , من واقع القدرات المتاحة لطالب التمويل , ووفقا لطبيعة العملية والسلعة (موضوع التعامل)
التوقف عن السداد	عندما يتوقف العميل عن السداد , فإن الفائدة تزيد بزيادة المدة , ويأخذ المصرف حقوقه بكل الوسائل , بصرف النظر عن سبب هذا التأخر	يفرق المصرف بين توقف العميل (عن السداد) لأسباب خارجة عن إرادته , ولتوقفه بسبب عوامل هو المسؤول عنها (القدرة على السداد) فيأخذ المصرف حقه بالطرق (القنوات الشرعية) والقانونية المناسبة

المصدر : إدارة البحوث "**بيع المرابحة**" , مركز الاقتصاد الإسلامي , المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية , بحث رقم 4 , مطابع المختار الإسلامي , 1988 م , ص , ص : 17 - 19 .

ثانيا : المقارنة بين المضاربة و القرض الربوي :

يبدو ظاهريا أن هناك تشابه بين القرض الربوي والمضاربة الشرعية في أنهما عبارة عن تقديم المال من مالكه لطرف آخر, بغرض استخدامه أو استثماره لكن البون شاسع بين جوهر عملية المضاربة الشرعية المتمثل في اشتراك بين طرفين (صاحب المال وصاحب العمل) في عملية استثمارية بغرض تحقيق الربح,وجوهر القرض الرّبوي المتمثل في الإقراض بفائدة ثابتة ومحددة سلفا .

وانطلاقا من هذا الأساس تتجلى الفروق بين المضاربة والقرض الربوي , فمِن حيث العائد يتحصل المُقرِض على عائد مادي ثابت ومضمون ومحدد سلفا(الفائدة) بغض النظر عما تؤول إليه نتيجة استثمار المقترض - هذا في حالة انصراف القرض إلى مجالات الاستثمار- من ربح أو خسارة , بخلاف عائد صاحب المال في المضاربة الذي يبقى مجهولا ولن يتحدد إلا من خلال الربح الفعلي أوالحقيقي المتولد عن نتيجة العملية الاستثمارية , وهنا يكمن الفرق بين الربح والربا , حيث يقترن الأول بعنصر المخاطرة بينما يتحدد الأخير بمجرد إبرام عقد القرض.

وفي مجال الضمان فإن المقترض يضمن أصل القرض وفوائده , وذلك لاعتباره وكيلا وأمينا عليه , والأمين لا يضمن إلا في حالة الإخلال بشروط الاتفاق , ولذلك فإن رأس المال هذا قابل للزيادة أو النقصان بالربح أو الخسارة , ويتأسس على هذا الاختلاف اختلاف آخر , وهو أن المقترض له مطلق الحرية والحق في التصرف في قيمة القرض طالما أنه ملتزم برد أصله وفوائده , أما في المضاربة الشرعية فالمضارب ملتزم بتنفيذ الشروط التي يحددها صاحب المال للحفاظ على رأس مال المضاربة – حسب الاتفاق بينهما – لأن الضمان على صاحب المال , بمعنى أن المقترض مخول له التدخل في عمل العامل المضارب , حيث يحق له إملاء بعض الشروط و وضْع بعض القيود للعامل أثناء تأديته للعملية الاستثمارية محل التعاقد .

بناءً على ما تقدمَ فإن مانح القرض الربوي يتحصل على عائده المادي المضمون دون أنْ يقترن ذلك بنتيجة استثمارات المقترض فيما يتحقق من خلالها من أرباح أو خسائر , وعلى النقيض مِن ذلك تمامًا فإن صاحب المال في المضاربة الشرعية يتحمل تبعات العملية الاستثمارية ويتحصل على الأرباح – في حالة تحققها- وفقا للنسب المتفق عليها ابتداءً , ويتكبد خسارة ماله لوحده في حالة الخسارة , إذا لم يثبت أي تعد أو تقصير أو إهمال من العامل المضارب الذي تكون خسارته ممثلة في الجهد المبذول في العملية الاستثمارية , ونشير إلى أن توزيع الأرباح في المضاربة مؤسس على تنضيض رأس المال أي بعد تسييله وتحويله إلى نقود ثابتة يُقتطع منها أولاً رأس مال ثم يوزع الباقي بين طرفي العقد وفقا للنسب المتفق عليها عند إبرام عقد المضاربة.

نخلصُ مِمّا سبق إلى ما يلي :

تَبينَ من خلال دراسة الدور التنموي للموارد المالية المعبأة مصرفيا أنه على المستوى الفكري أو النظري فإن الموارد المالية للمصارف الإسلامية تساهم كثيرا في عملية التنمية الاقتصادية بفضل مرونة وشمولية صيغ الاستثمار أو التمويل المعتمَدة التي تُزاوج في أغلبيتها بين عنصري العمل ورأس المال اللذين يمثلان قدَمَا السير لعملية التنمية وإذا اختل أحدهما اختل السير , بل قد يُفضي إلى التوقف عن الحركة .

بخلاف الموارد المالية للمصارف التقليدية التي كثيرا ما تنصرف إلى التوظيفات المالية التي لا تؤدي إلى أية إضافات صافية إلى الناتج القومي , كما أن المصارف التقليدية لا تعبأ بمجالات

الاستثمار الممولة , بقدر ما هي منحازة إلى الجدارة الائتمانية , مُركزة على مجالات ضمان استرداد أصل القرض وعوائده .

أما على المستوى التطبيقي أو العملي فإن دور المصارف في تمويل التنمية لا يزال متعثرا إلى حد ما , إلا أن المصارف الإسلامية العاملة في – دول الخليج العربي خاصة – تسير بخطى ثابتة في دعم عمليات التنمية الاقتصادية وذلك بولوجها في مشاريع استثمارية ضخمة ذات الأبعاد التنموية الذي يبقى الخيار الأوحد لأحداث النقلة التنموية .

وفي مجال التنمية فإن الباحث يرى أنه آن الأوان لتصميم الحلول لمعضلة التنمية في واقع البلدان الإسلامية ذاتها , لأن الأصالة الفكرية والانتماء الحضاري والعقيدة هي شروط ضرورية للانطلاق في عملية التنمية .

فصياغة أو هندسة نموذج تنموي بديل عن المناهج الوضعية التي أخفقتْ تجربة الأخْذِ بها في الدول الإسلامية , بات أمْرُ لا يحتمل الانتظار أو التأجيل , بعْد أنْ تبين بأن الرأسمالية لا تنجح خارج مجتمعاتها , فالمنهج التنموي النابع من مذهب اقتصادي إسلامي أصيل بعيد عن المؤثرات الإيديولوجية المستورَدة يُعتبر اللبنة الأولى والأساسية التي يجب مراعاتها , لأن أهمية الاقتصاد الإسلامي تبرُزُ على اعتبار أن الإسلام دين كامل شامل تمتد رؤيته الفلسفية إلى أعماق الواقع الاجتماعي والاقتصادي , وفيه إدراك للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة الكفيلة بتحقيق الرفاه وكسر حلقة التخلف وتجاوزها واللحاق بركب العالم المتقدم .

الــــــــــــــــــــــــة

الخاتمة :

توصلَ الباحث من خلال دراسة ا وضوع إ   النتائج والتوصيات الآتية :

أولا : النتائج العامة للدراسة :

1- إن البدايات الأولى للأعمال المصرفية ترتقي إلى عهد الحضارة البابلية في الألف الرابع قبل الميلاد , وأن استعمال النقود كوسيط للمبادلات استدعى تطوير هذه الأعمال , التي كانت تنتعش بانتعاش التجارة وتنتكس بانتكاسها .

2- يُعتبر الصحابي الجليل **الزبير بن العوام** صاحب السبق في الانتقال من صورة الوديعة المُعَرفة إلى صورة الوديعة المصرفية , بخلاف ما يعتقد البعض أنها وليدة القانون الفرنسي , وهي دلالة على امتثال المسلمين لقاعدة تدوير المال واستثماره عِوَض اكتنازه وحجبه عن التداول وحرمان المجتمع من الانتفاع به .

3- اعْتُبِرَ القرض الربوي في الحضارات القديمة من صور الاستثناء , لأن الأصل كان الحفظ للمال عَيْنه في المعابد المقدسة.

4- إن فكرة المصارف تعود إلى الحضارة الإسلامية وليست وليدة الحضارات الأخرى كما يُرَوجُ له الفكر الغربي , فبيت المال الإسلامي هو شاكلة أول مصرف في تاريخ البشرية , فقد كان بمثابة خزينة أو مصرف الدولة الذي يضاهي المصرف المركزي بتعبير العصر الحالي , وإن المسلمين

كانوا السباقين في إصدار الشيكات على غرار ما فعله **سيف الدولة الحمداني** في القرن الرابع الهجري وبيان أسلوب وتقنيات تحويل النقود والمقاصة وغيرها من الأعمال المصرفية الحديثة .

5-إن دخول المصارف التقليدية إلى البلدان الإسلامية كان نتيجة الاستعمار العسكري , الأمر الذي أدى إلى ظهور المعاملات المصرفية الربوية الدخيلة على المجتمعات الإسلامية , كما أن هذه المصارف لم تقم على أساس خدمة المجتمع , لأنها وليدة الفكر الاقتصادي الرأسمالي الذي يسعَى إلى تحقيق الأرباح وتعظيمها , مِما جعل دورها (المصارف التقليدية) في التنمية الاقتصادية ضئيلا ومحدودًا .

6-قامت المصارف الإسلامية على أساس تحريم الربا (الفائدة المصرفية) واضعة في الوقت ذاته البديل الشرعي المناسب , وِفْقًا لمبدأ المخاطرة (الغُنم بالغُرم) , ويكمن الفرق الجوهري بين الربح والربا باقتران الأول بعنصر المخاطرة , بينما يتحدد الأخير بمجرد إبرام عقد القرض , ولقد أصبحت الصيرفة الإسلامية صناعة مصرفية راسخة و متطورة على الصعيدين العربي والعالمي , ومنافسا قويا للصيرفة التقليدية , تؤدي دورًا هاما في تحقيق النمو المصرفي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم أجمع , رغم حداثة نشأتها قياسا بتجربة نظيراتها التقليدية .

7- من أهم المعايير التي تحكم و تنظم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي معيار الغُنم بالغُرم... فهو المعيار المحقق للعدل بيْن أطراف المعاملات , حيث من الخطأ أنْ يضمن المستثمِر لحسابه مغنمًا ويرمي الغُرم على كاهل (مسؤولية) غيره , كما أن فكرة الغُنم بالغرم في مفهوم الاقتصاد الوضعي لها مدلول متناقض حيث يُعتبَر رأس المال النقدي من عناصر الإنتاج , وليس للإنتاج سوى العمل والأرض (الطبيعة)ونظرة الاقتصاد الإسلامي مختلفة عن ذلك , حيث بقدر ما يغنم (يربح) صاحب المال في حالة تحقق الربح , يتكبد الخسارة في حالة فشل المشروع الاقتصادي , وذلك في حالة إعمال نظام المشاركة الإسلامية بتفاعل رأس المال والعمل كما تُجريه الصيرفة الإسلامية .

8- إن الربا (الفائدة المصرفية) مُحَرمُ في كل الشرائع السماوية , حيث تحرم جميع أنواعه سواء كان ربا ديونٍ أو ربا بيوعٍ , و لا فرق بيْن القروض الإنتاجية والقروض الاستهلاكية , و هو مُحرمُ في القرآن الكريم بنصوص قطعية لا تُجيزُه ضرورة ولا تُبيحُه حاجة , و لا تمييز بيْن القليل منه والكثير .

9-تتوسع المصارف التقليدية كثيرا في توليد النقود المصرفية باعتبارها إحدى وظائفها الأساسية - وإحدى السمات التي تميزها عن غيرها من المصارف– التي تجني من ورائها أرباحا طائلة , مما يؤدي إلى آثار تضخمية سلبية تؤثر في الاقتصاد وتُعيق مسار التنمية الاقتصادية .

10- لا تقوم المصارف الإسلامية باشتقاق النقود المصرفية , لأن إصدار النقود حق من حقوق الدولة التي لا يجوز لأي جهة أخرى أن تزاحمها فيه , بالإضافة إلى أن ذلك يؤدي إلى زيادة كمية النقود المعروضة في سوق التداول النقدي الذي يُفضي إلى التضخم النقدي وما ينْجر عنه من مشكلات اقتصادية .

11- يُعتَبَرُ سعر الفائدة الجهاز العصبي والأداة الرئيسية لإدارة النظام المصرفي التقليدي وهو العامل المؤثر في تعبئة الموارد وهو المعيار الذي يضمن انتقاء أكفأ المشروعات , و إن الاقتصاد الإسلامي لم يقم بإزالة سعر الفائدة على المستوى الفكري والتطبيقي , وإلا كانت المُحَصلة تبديدا واضحا وصريحا في استخدام عنصر نادر وهو رأس المال , وإنما قَدمَ (الاقتصاد الإسلامي) الربح كبديل شرعي عنه يحكم هذا الاستخدام على أسس أكثر منطقية وأكثر عدالة اجتماعية وأكثر كفاءة اقتصادية .

12- تؤدي صيغ التمويل الإسلامي دورا حيويا في تحقيق التنمية حيث أن التمويل لا يمكن تقديمه إلا مقابل نشاطات اقتصادية حقيقية ترتبط بالسلع والخدمات , بخلاف التمويل المصرفي الربوي الذي ينحاز إلى الجدارة الائتمانية (الملاءة المالية) , و لا يهتم بمجالات استثمار أو استخدام التمويل المُقدم .

13- إن التنمية الاقتصادية وفقا لمفهوم الاقتصاد الوضعي هو تحقيق الإشباع المادي للإنسان , ورغم توسع الفكر الغربي في مفهوم التنمية ومحاولة أنْسَنَتِها وجَعْلها ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية , إلا أن الاهتمام كان منصبا على تكوين رأس المال كحصيلة نهائية كما أن هذا المفهوم على غير صِلة بالهدي الإلهي الذي يُنير السبل ويوضح الأسس ويكشف قواعد الانطلاق في جهود التنمية , مما أدى إلى الإخفاق في إيجاد الحلول الكفيلة للتخلص من المشكلات والأزمات التي يعاني منها الاقتصاد العالمي بِرُمتِهِ .

13 – أدى إتباع الدول الإسلامية للمناهج التنموية الوضعية إلى تكريس التبعية والتخاف واتساع فجوة الاغتراب بين المواطنين وعملية التنمية .

14- لا تزال المصارف (التقليدية والإسلامية) دون مستوى الطموح الذي ينبغي لها في عملية التنمية الاقتصادية , وإن اعتماد المصارف الإسلامية على التوظيفات قصيرة الآجال مَرده إلى طبيعة الودائع المصرفية قصيرة الآجل , و عدم توافر المناخ الاستثماري الملائم لارتيادها و ولوجها في مشاريع استثمارية تنموية بنسبة مرتفعة من استخدامات مواردها المالية .

15- إن هناك قصوراً واضحًا بالتعريف بالنموذج المصرفي الإسلامي , حيث يوجد نقص واضح في فهم شرائح المجتمع لطبيعة عمل المصارف الإسلامية و آلياته , مِما يتطلب بذل الجهد للدعاية و الإشهار وإيصال المعلومات الضرورية وخاصة عن طريق القنوات الفضائية و مواقع الإنترنت وغيرها , و بصورة علمية و هادفة تخدم الأهداف السامية لوظائف الصيرفة الإسلامية من أجْل ربط الجانب الروحي بالمادي في حلية التعامل .

16-إن للعمل المصرفي الإسلامي آلية تختلف عن آلية العمل في المصارف التقليدية من حيث تعبئة الموارد المالية ومن حيث التمويل و التوظيفات التجارية و الاستثمارية .

17- إن الاقتصاد الإسلامي جزء لا يتجزأ من الإسلام الذي يقدم منهجا قويما للحياة الإنسانية , ويشمل دلائل عمل منظمة لكافة مجالات النشاط الإنساني بجوانبه الروحية والخُلقية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية وما يتبعه من دوام الأمن للمجتمعات الإنسانية .

18- إن التغيير أمر متاح و ممكن , ومن الخطأ أن تلقي الدول الإسلامية بتبعات تخلفِها وتبعيتها للغرب , على الاستعمار وعلى بعض الظروف و الأوضاع المحيطة , ما دامت تمتلك جُل مقومات النهضة و أنه في مقدورها إلغاء و إزالة النظام الاقتصادي الذي لا يتلاءم مع خصوصياتها المجتمعية والحضارية , ويتعارض مع الفطرة الإنسانية

(الاقتصاد المُعَلْمَن) و إحلال البديل الإسلامي الذي يشحِذ الهمم وتنطلق فيه التنمية من واقع الإيمان بالقدرة على تطوير الذات و الرقي نحو الأفضل .

19-تبينَ من خلال البحث أن المنهج الاقتصادي الإسلامي في تحديده لمفهوم التنمية جعَل الإنسان هو العنصر الأساسي في التنمية , حيث تبدأ هذه الأخيرة بالإنسان و غايتها هو الإنسان , فهو نقطة

البدء والوصول لتنميته والارتقاء به من جميع النواحي المادية والفكرية والأخلاقية , ولا تستطيع الموارد المالية بمفردها أن تُحْدِثَ الوثبة التنموية إذا لم يسهم الإنسان فيها برشادة وفعالية لتحقيق رسالة الاستخلاف و عِمارة الأرض .

كما أن التنمية ليست عملا اختياريا و ليست ضرورة ظرفية تُمْليها ظروف عارضة أو مستجدات طارئة , و إنما هي فريضة إسلامية لا يتحقق الإسلام عمليا إلا إذا تحققتْ و توافرت في المجتمع , وأخيرًا فإن التنمية بالمفهوم الإسلامي تبدأ بالاعتماد على الذات في تمويل التنمية مع عدم قفل الباب أمام المصادر الأجنبية للتمويل , شريطة ألاّ تتعارض مع النصوص الشرعية .

ثانيا : اختبار صحة الفرضيات .

الفرضية الأولى : تعتمِد المصارف الإسلامية على تشكيلة من الصيغ التمويلية المستقاة من الشريعة الإسلامية , و هي الأنسب من الناحية الاقتصادية , لأنها تتسم بمرونة عالية و يمكن الإفادة من خصائصها في كل القطاعات الاقتصادية .

فعقود السلَم و المزارعة والمساقاة تلبي احتياجات القطاع الزراعي , وعقد المرابحة ينشط التجارة , أما صيغتا المضاربة والمشاركة فإنهما تلبيان كل القطاعات الاقتصادية والصناعة بدرجة أعلى , علاوة على أن هذه الصيغ تُحدد العائد المادي (الربح) على ضوء النتائج المحقّقَة ميدانيًا , وليس على ضوء رأس المال بغض النظر عن نتيجة المشروع الاستثماري أو التجاري , وبذلك تؤول الأموال (أصل القرض و الفائدة) إلى جيوب الرأسماليين ويخسِر المقترض أمواله وجهده ويركبه الدّيْن .

الفرضية الثانية : بينت الدراسة اختلاف أسلوب الوساطة المالية المتَبَع **في** المصارف ففي الحين الذي تعتمِد فيه المصارف التقليدية على سعر الفائدة بالدرجة الأولى وتقديم بعض الإغراءات التي يشوبها الربا المحرمِ , فإن المصارف الإسلامية تعتمِد على صيغتيْ المضاربة والمشاركة , ومنه يتبين بأن الصيرفة الإسلامية انتقلت من أسلوب الوساطة المالية التقليدية إلى الوساطة التنموية .

الفرضية الثالثة : أبانت الدراسة أن المصارف الإسلامية أقدر على تعبئة الموارد المالية من نظيراتها التقليدية في الدول الإسلامية باعتبار العامل الديني أو العقدي الذي يدفع العملاء إلى التعامل وفق النموذج المصرفي الإسلامي لِما يوفره من غطاء شرعي , امتثالا لنواهي القرآن الكريم عن تعاطي الربا أخذًا و إعطاءً , بالإضافة إلى الكفاءة الاقتصادية التي تتسم بها صيغ الاستثمار الإسلامية

المبنية على دراسة الجدوى الاقتصادية والاجتماعية , بما يضمن تحقيق الأرباح بدرجة عالية , وأظهرت الدراسة أن تأثير سعر الفائدة في تعبئة الموارد المالية تلاشت أهميته على مستوى الدول الإسلامية ولم يعُد له أي مفعول منذ اختراق المصارف الإسلامية أسوار الصيرفة العالمية بمميزاتها الفريدة وكفاءة أدائها الاقتصادي والاجتماعي .

الفرضية الرابعة : بالنظر إلى الأساس النظري فإن المصارف الإسلامية فإنها مصارف تنموية شاملة , ففي الحين الذي يتم فيه التمويل المصرفي التقليدي على أساس الربا

(الفائدة المصرفية) والانحياز إلى الجدارة الائتمانية (الملاءة المالية) و ما ينجَر عنه من ارتفاع الأسعار نظرًا لإدراج الفائدة المصرفية ضِمْن عناصر التكلفة , واحتمال انصراف التمويل إلى استخدامات عشوائية غير تنموية , ينجم عنها تبديد للأموال وتضييع للجهد والوقت , فإنّه على النقيض من ذلك تمامًا فأن التمويل المصرفي الإسلامي هو أكثر ملاءمةً لعملية التنمية من حيث تحديد الأسعار , لأن تكلفة الفائدة المصرفية منعدمة (تساوي الصفر)علاوة على أن هذا التمويل مقترنٌ بتزاوج عنصري المال والعمل الذي غالبًا ما يُخاف إضافات صافية جديدة إلى الناتج القومي , وذلك بعد انتقاء المشروعات المُمَولة ذات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية في آنٍ معًا .

أمّا على المستوى العملي أو التطبيقي فإن المصارف الإسلامية تساهم بقدر محدودٍ في التنمية الاقتصادية , إلا أنها لا تزال بعيدة عن الدور المأمول منها لِجُملةٍ من الأسباب أهمها طبيعة مواردها المالية المُتسِمة بقصر آجالها مِما أعاق ارتيادها المشروعات التنموية التي تتطلب موارد مالية طويلة الأجَل .

ثالثا : التوصيات .

1- يوصي الباحث على ضرورة التكامل في النظام المصرفي الإسلامي لقيامه على منهج واحدٍ وآلية متكاملة في ذاتها وفيما بينها , و مناشدة السلطات إلى تهيئة الأجواء المناسبة لتكامل المصارف الإسلامية و إزالة العوائق التي تَحُولُ دون ذلك.

2- تفعيل و تنشيط أسواق رأس المال الإسلامي و بناء أسواق ثانوية مُتممة لعمل المصارف الإسلامية للتنويع في طرح منتجات مصرفية للاكتتاب , بغرض تعبئة الموارد المالية لتوسيع نطاق الاستثمار وخدمة أغراض التنمية الاقتصادية .

3-مناشدة السلطات إلى اعتماد الاقتصاد الإسلامي نظامًا اقتصاديا رسميا في الدول الإسلامية , لأنه السبيل أو الخيار الأفضل للفكاك من التبعية الاقتصادية والقضاء على مظاهر التخلف والفقر وتحقيق التنمية الشاملة.

4-إصدار تشريعات مستقاة و نظم مستوحاة من الشريعة الإسلامية لمختلف أنواع الاستثمار لإعطاء الفرصة أمام المؤسسات المالية والاستثمارية الإسلامية من ارتياد المشروعات التنموية التي تعود بالنفع على المجتمعات الإسلامية.

5-ينبغي زيادة رأس مال المصارف الإسلامية و الاعتماد عليه أكثر في الاستثمارات التنموية , و ضرورة اندماج المصارف الأصغر فيما بينها لتكوين مجسمات أو كيانات مصرفية أكبر حجما وأكثر فعالية و أكثر قوة للتحدي والتصدي للمنافسة و تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

6-ينبغي على الباحثين الجامعيين إنجاز الدراسات و البحوث العلمية المتعلقة بالمنتجات المصرفية الإسلامية و أدواتها لاستكمال أركان بورصة إسلامية بمقاييس العصر, و الاهتمام بعملية الابتكار وذلك بالتعاون بيْن رجال الفقه و الاقتصاديين والمصرفيين للتوصل إلى صناعة وهندسة منتجات مالية جديدة تتسم بالمصداقية الشرعية و الكفاءة الاقتصادية .

7- يَتعين على الدول الإسلامية المُصَدرة للنفط , الاستفادة من الارتفاع القياسي للأسعار (أسعارالبترول والغاز) لسداد الديون الخارجية , و التخلص من ضغوط الدول المانحة للقروض , والكف عن اللجوء إلى أسلوب الاستدانة لتمويل عملية التنمية التي لم تعط ثمارها .

8-مناشدة الدول الإسلامية لوضْع قيود صارمة على توسع المصارف التقليدية في توليد النقود المصرفية لِما ينْجَر عنه من آثار تضخمية مُضِرة بالاقتصاد ومؤدية إلى تركز الأموال لدى فئة قليلة

من الناس (أصحاب المصارف) , كما يُطالبُ من المصارف المركزية معاملة المصارف الإسلامية معاملة تنسجم مع النصوص الشرعية لأن في ذلك تشجيعا لها على النمو والتقدم وتحقيق الأهداف المأمولة منها .

9- الاهتمام بتمويل المشروعات الصغيرة على أساس صيغة المشاركة , وذلك لمواجهة مشكلات البطالة والفقر و تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية .

10- يقترح الباحث إبرام اتفاقية عمل بيْن وزارات الأوقاف والمصارف الإسلامية تُفضي إلى توكيل المصارف باستثمار أموال الوقف والزكاة لتحقيق أهداف المجتمع الإسلامي و منها التنمية الاقتصادية , لأن دور الزكاة في تنشيط الاقتصاد غني عن البيان .

ملخص البحث باللغة العربية :

لقد بينتِ الدراسة أن الأعمال المصرفية ظهرت إبان الحضارات القديمة وتطورت بتطور التجارة و انتعاشها , و حمل الفكر الإسلامي إبداعات جديدة في الفنون المصرفية كانت بمثابة الأرضية التي انطلق منها الفكر الغربي في تطويرها و تحديثها , ومأسستها في صورة المصارف التقليدية القائمة في عصرنا الحالي .

وعاد الفكر الإسلامي إلى الظهور مُجددًا في المجال المصرفي باستحداث المصارف الإسلامية كبديل شرعي و حتمي عن نظيراتها الربوية التي ألحقت ضررا جسيما باقتصاديات الدول الإسلامية .

ولقد تجاوزت المصارف الإسلامية مرحلة التنظير و اخترقت أسوار الصيرفة العالمية و أضحت غريمًا و منافسًا قويا للمصارف التقليدية العريقة , حيث أصبح مفهوم العمل المصرفي القائم على مبدأ المشاركة في الأرباح و الخسائر حقيقة واقعية وتجربة ناجحة , تؤدي دورا مهما في تعبئة الموارد المالية و تحويلها إلى حقول الاستثمارات التنموية عن طريق إبدال الفائدة الربوية بإحلال أدوات وصيغ تمويل و استثمار لا تعتمد على عمليتي الإقراض و الاقتراض اللتين تقوم بهما الصيرفة التقليدية , فَتَرَتبَ على ذلك استقطاب شرائح جديدة كانت تتحرجُ مِن التعامل الربوي لاعتبارات دينية محضة , وإعادة استدعاء (إدخال) أموال كبيرة كانت خارج دائرة النشاط الاقتصادي(أي مُكتنَزَة) مُصَححَة بذلك وظيفة المال في خدمة المجتمع.

وتمكنت المصارف الإسلامية بأسلوبها المميز و المُستوحَى من الإسلام أنْ تُبرز للعالم أجْمَع , فِكرًا مصرفيًا كاملاً مُفَندًا فرضية استحالة قيام مصارف دون سعر الفائدة , و كاشفا في الوقت ذاته العبء المادي الإضافي(تكلفة الفائدة المصرفية) الذي يتحمله الاقتصاد و التنمية والمجتمع معًا.

وبرزت خصوصية المصارف الإسلامية أساسًا في مرونة صيغها التمويلية و الاستثمارية التي تُزاوج – في غالبيتها – بَيْنَ عنصري العمل و رأس المال , عكس علاقة تلاقي رأس المال مع رأس المال السائدة في المصارف التقليدية.

وبالرغم من النجاح الذي حققتْه المصارف الإسلامية – خاصة في دول الخليج العربي – وحصولها على معدلات أرباح تفُوقُ تلك التي تحققتْ في المصارف التقليدية , إلا أنها لا تزال دون المستوى المأمول منها , مقارَنةً بما تضمنتْه نُظمها على المستوى الفكري , ففي مجال تعبئة الموارد المالية كان أداؤها أفْضَل مِن أداء المصارف التقليدية , إلا أنها لم تتمكن من إقناع شرائح أخرى للتعامل وِفْقَ النموذج المصرفي الإسلامي لضعف أدائها في نشر الوعي المصرفي.

أما في مجال التنمية فإن الواقع العملي جاء بعيدا عن الأساس النظري الذي بالغ في إعطائها صفة المصارف التنموية , حيث كشَفَ الميدان بأن تعبئة الموارد المالية طويلة الأجل الملائمة بطبيعتها لتمويل التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية كان محدودا , مِما جعلها تُركزُ على

الاستخدامات قصيرة الأجَل التي طغَى (خيمَ)عليها أسلوب المرابحة تحديدًا مِما جعلها عُرضة لحملات الانتقاد والتشكيك في أهدافها الاجتماعية والتنموية .

ملخص البحث باللغة الإ ليزية :

A summary of research

The study indicated that the banking emerged in the ancient civilizations and have evolved due to the evolution of trade. Islamic thought has brought new creations in the land banks arts which was an inspiration for the development of western thought in the existence of banks as they are nowadays.

Islamic thought emerged again and come into existence for creating what is known as Islamic banks as a legitimate substitute against usury banks which caused serious harm in the Muslim nations economy.

The Islamic banks have surpassed the stage of concept and became a great competitor against traditional banks, thought the concept of the banking act based on participation in profits and losses becomes a reality and a successful experience which plays an important role in mobilizing financial resources and convert than into development investments by replacing usury's interest with financial tools that doesn't rely of lending and borrowing, which attracted new categories of participants which were against using usury in banking process due to religious thought .

Then the introduction of large funds which were outside the economic circle activity, and so to correct the job of money which is in service of society .

Islamic banks with there distinctive way inspired from Islam have been able to show for the entire a complete banking though against , the idea that there is no bank without interest and the reveal at to same time the additional financial burden which is supported by the economy, development and society.

Also The specificity of Islamic banks has emerged in its flexibility in investment regimes, which mostly link between work and capital ,not as in traditional banks where capital is linked to capital.

But in spite of the success of Islamic banks, especially withier Gulf countries, there are still below the desired level, and haven't convince others to deal with them.

In the area of development, the practical basis is far from the theoretical basis which made of these banks, a field of criticism against its social aims .

ملخص البحث باللغة الفرنسية :

le résumé de recherche

L'étude a indiqué que les opérations bancaires ont émergé dans les civilisations antiques ont évolué, l'évolution du commerce et rétablissement. et nouvelles créations portantes de pensée islamique dans les arts comme banque de crédit agricole foncière qui a inspiré le développement de la pensée occidentale et a modernisé, et transforme sous forme de banques traditionnelles existant dans l'âge actuel. La pensée islamique est retourné pour émerger encore dans le secteur bancaire pour développer les banques islamiques car un produit de remplacement pour des contreparties légitimes et

inévitables a augmenté étaient usure, qui a causé le mal sérieux aux économies du nations islamiques.

Les banques islamiques ont surpassé l'étape des banques islamiques de conceptualisation et pénétré les murs des opérations bancaires globales- mondiales- et devenues un concurrent fort au banques traditionnelles ; où le concept des opérations bancaires basé sur le principe de la participation aux bénéfices et aux pertes éprouvent le succès de l expérience, et jouent un rôle important en mobilisant les ressources financières et converti en champs des investissements de développement par le remplacement d'intérêt augmenté étaient usure apportant des outils et des formules pour placer et l'investissement qui ne se fonde pas sur le prêt et empruntant, qui est fait en encaissant les banques traditionnelles, doit pour attirer de nouveaux segments des scrupules au sujet de s'occuper les facteurs religieux de considérations de Riba, et la réintroduction de grands fonds en dehors du cercle de l'activité économique (ou de l'argent comptant) corrigé par l'argent de poteau dans le service de la société. Les banques islamiques ont été manière distinctive capable et ont inspiré par Islam pour accentuer pour le monde entier. encaisser a entièrement pensé impossible de réfuter les lieux qui encaissent sans taux d'intérêt, et a indiqué en même temps le fardeau financier additionnel (le coût d'intérêt), qui est soutenu par l'économie, le développement et la communauté ensemble.

La spécificité des banques islamiques ont émergé principalement dans des formats flexibles plaçant et des régimes d'investissement, la plupart du temps entre le travail de composants et capital, une inversion de la convergence du capital avec régner capital aux banques traditionnelles.

Malgré le succès des banques islamiques, particulièrement les pays de Golfe et en gagnant des taux de bénéfice que ceux réalisé dans des opérations bancaires conventionnelles, mais malgré elles sont toujours au-dessous du niveau désiré, comparé au contenu de leur niveau d'intellectuel, dans la mobilisation des ressources financières avait exécuté les banques mieux que traditionnelles, mais elles n'ont pas pu convaincre les autres sections traitant le modèle islamique d'opérations bancaires de l'exécution faible en disséminant la conscience du secteur bancaire , Dans le domaine du développement, la pratique est loin de la base théorique pour beaucoup de banques de développement données, dans le domaine a indiqué que la mobilisation des ressources financières pour la nature à long terme du financement du développement économique dans les pays musulmans a été limitée, leur les campagnes faisant le foyer sur des utilisations à court terme éclipsées , spécifiques d'une participation aux bénéfices qui les laissent vulnérables à la critique et à l'interrogation des objectifs sociaux et développe mentaux.

قائمة ا صادر و ا راجع .

أولا : المصادر باللغة العربية .

القرآن الكريم : رواية حفص.

1- كتب اللغة :

1 – الفيروز آبادي مجد الدين , **القاموس المحيط** , توزيع مكتبة النوري , دمشق.

2 – ابن منظور جمال الدين , **لسان العرب** , دار إحياء التراث العربي , بيروت: د.ط , د.ت .

2- كتب الفقه :

3- ابن قدامة موفق الدين , **المغني والشرح الكبير** , دار المنار , القاهرة : 1367 هـ .

4 - ا زيري عبد الر ن بن مد , **كتاب الفقه على ا ذاهب الأربعة** , ا كتبة التجارية الك ى , القاهرة : 1970 م , ا زء الثا .

5 - البيهقي أ د ا س , **السنن الك ى** , دائرة ا عارف النظامية , ا ند , حيدر آباد : ط1 , 1344 هـ , ا زء الأول .

6- السرخسي س الأئمة , **كتاب ا بسوط** , مطبعة السعادة , مصر : ط1 , 1324 هـ , ا زء الرابع عشر .

7- القرطبي ابن رشد الحفيد , **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** , دار المعرفة , ط4 , 1978 م , الجزء الثاني .

8- الشافعي محمد إدريس , **كتاب الأم , كتاب الشعب** , دون دار النشر , القاهرة : 1968م , الجزء الثالث .

3- كتب آخرى .

9– أمين أحمد , **ظهر الإسلام** , مكتبة النهضة العلمية , القاهرة : ط3 , 1962 , الجزء الأول .

10- حامد خالد , **منهج البحث العلمي** , دار ريحانة للنشر والتوزيع , الجزائر: ط1 , 1993 .

11- حسن إبراهيم حسن , **تاريخ الإسلام** , دار إحياء التراث, بيروت : د.ط , 1964 , الجزء الأول .

12- صالح صبحي , **النظم الإسلامية : منشأها وتطورها** , دار العلم للملايين , بيروت : ط1 , 1965 .

4-كتب الاقتصاد الوضعي

13– أنطاكى رزق ا , نهاد السباعي , **الوسيط في الحقوق التجارية البرية ,** المطبعة التعاونية , دمشق : د.ط , 1964 .

14– توفيق حسن , **الاستثمار في الأوراق المالية** , المنظمة العربية الإدارية , مطبعة دلتا , القاهرة : د.ط , د.ت .

15–حماد طارق عبد العال , **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك** سلسلة البنوك التجارية , قضايا معاصرة , الدار الجامعية , الإسكندرية : د.ط , 1999 , الجزء الأول .

16– خليل سامي , **النقود والبنوك** , شركة كاظمة , الكويت : د.ط , 1982 .

17– رضوان مصطفى , **مدونة الفقه والقضاء التجاري** , منشأة المعارف ,الإسكندرية : د.ط , 1972 , الجزء الأول .

18– رفاعي عبد الحليم , **الاقتصاد السياسي** , دون دارالنشر , القاهرة : د.ط , 1983 , الجزء الأول .

19– زبيدي حمزة محمد , **إدارة المصارف : استراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان** , مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع , عمان : ط1 , 200 .

20– سيسي صلاح الدين حسن , **إدارة أموال وخدمات المصارف لخدمة أغراض التنمية الاقتصادية** , دار الوساطة للطباعة والنشر , بيروت : ط1 , 1998 .

21- شماع خليل , **إدارة المصارف : سلسلة دراسات في إدارة الأعمال** , دون دار النشر , بغداد : ط2 , 1975 .

22 – شافعي محمد زكي , **التنمية الاقتصادية** , دار النهضة العربية , القاهرة : ط1 , 1968 .

23 – شافعي محمد زكي , **مقدمة في النقود** , دار النهضة العربية , القاهرة : د.ت , 1978 .

24 – عويس يحي, **دراسات اقتصادية** , مطبعة الرسالة, القاهرة : د.ط ,1986 .

25 – عوض علي جمال الدين , **عمليات البنوك** , دار النهضة العربية , القاهرة : د.ط , 1969.

26 – عليان عبد الرحمان محمود , **دراسة في محاسبة البنوك التجارية** , الناشر الشريف , القاهرة : د.ط , 1980 , الجزء الثاني .

27 – عبد الهادي أحمد نبيل , **النواحي المنهجية والعلمية في إدارة أعمال البنوك التجارية** , دون دار نشر , القاهرة : د.ط , 1985 .

28 – عساف محمود , أسعد طلعت عبد الحميد , **إدارة البنوك** , مكتبة عين شمس, القاهرة : د.ط , 1980 .

29 – علية حسن حسين , **التنمية نظريا وتطبيقيا** , دار القلم للنشر والتوزيع , الكويت : ط2 , 1985 .

30– قليوبي سميحة , **الشركات التجارية** , دار النهضة العربية, القاهرة : د.ط, 1993 .

31– قزويني شاكر, **محاضرات في اقتصاد البنوك** , ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر : ط2 , 1992 .

32– لطرش الطاهر, **تقنيات البنوك** , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر :
ط2 , 2003 .

33- محمد أمين الرزار , **محاضرات في النقود والبنوك** , مكتبة القاهرة الحديثة : القاهرة : د.ط , 1984 .

34– محمد هاشم إسماعيل , **مذكرات في النقود والبنوك** , دار الجامعات المصرية , الإسكندرية : د.ط , 1975 .

35– مصطفى أحمد فريد , عفر محمد عبد المنعم , **الاقتصاد النقدي والمصرفي**, مؤسسة شباب الجامعة , الإسكندرية : د.ط , 2000 .

36– مرقاوي أحمد عبد العزيز , **السياسة النقدية والمصرفية ومشكلة التضخم,** مذكرة في معهد التخطيط القومي , القاهرة : د.ط , د.ت .

37 – مبارك عبد المنعم , الناقة أحمد , **النقود والصيرفة والنظرية النقدية** , الدار الجامعية , الإسكندرية : د.ط , 1997 .

38– موسوي ضياء مجيد , **الاقتصاد النقدي : قواعد ونظريات وسياسات ومؤسسات نقدية** , دار الفكر , الجزائر : د.ط , 1993 .

39-محي الدين عمرو , **التخاف والتنمية** , دار النهضة العربية , القاهرة : ط1968,1.

40– هندي محمد منير إبراهيم , **إدارة البنوك التجارية : مدخل اتخاذ القرارات** , المكتب العربي الحديث , الإسكندرية : ط3 , 2002 .

41– هواري سيد , **أساسيات إدارة البنوك** , مكتبة عين شمس , القاهرة :
د.ط , 1981 .

5- كتب الاقتصاد الإسلامي :

42–أبو يوسف بن يعقوب , **كتاب الخراج** , تحقيق علي عبد الواحد , طبعة القاهرة : 1965 , ص : 57 .

43-أحمد الطيار , **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق** , دار الوطن , الرياض : ط2 , 1994 م .

44–أبو شادي محمد إبراهيم , **التبعية الاقتصادية ودور البنوك الإسلامية في تحرير العام الإسلامي منها** , الزهراء للإعلام العربي , القاهرة : ط1 , 1994م.

45–الأمين حسن عبد ا , **الودائع المصرفية واستثمارها في الإسلام** , دار الشروق جدة : ط1 , 1983 م .

46–أبو زيد محمد عبد المنعم , **المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية** , المعهد العالمي للفكر الإسلامي , القاهرة : ط1 , 1996 .

47– أباظة دسوقي إبراهيم , **الاقتصاد الإسلامي : مقوماته ومنهاجه** , دار لسان العرب , بيروت : د.ط , د.ت .

48- أحمد إرشيد , **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية** , النفائس للنشر والتوزيع , عمان : ط1 , 2001 م .

49 – أ . منان , **الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة ,** المكتب المصري الحديث , القاهرة : د.ط ,1976 م .

50 – النجار أحمد , **منهج الصحوة الإسلامية** , دار وهدان , القاهرة : د.ط , دون تاريخ .

51– النجار أحمد **, بنوك بلا فوائد كاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية** , الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية , القاهرة : 1971م .

52-باقر يوسف ضوي , تعقيب على بحث د- سامي حمود , **صيغ التمويل الإسلامي** , نقلا عن : محمد عبد المنعم أبوزيد , **المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية** , المعهد العالمي للفكر الإسلامي , القاهرة : ط1, 1996 .

53 – حمود سامي حسن , **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية** , مكتبة دار التراث , القاهرة : ط3 , 1991م .

54–حلبي نبيل , **نحو أسواق المال الإسلامية** : واقع وآفاق , مجلة اليرموك , جامعة اليرموك , اربت , الأردن : العدد 62 , جانفي 1999 م .

55–حسني أحمد حسن , **تطور النقود في ظل الشريعة الإسلامية** , دار المدني , د.ط , 1989 م .

56–حنفي عبد الغفار , **إدارة المصارف : السياسات المصرفية – تحليل القوائم المالية – الجوانب التنظيمية – البنوك الإسلامية والتجارية** , دار الجامعة الجديدة للنشر , الإسكندرية : د.ط , 2002 م .

57–جمال غريب , **المصارف و الأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون** , دار الاتحاد العربي للطباعة , القاهرة : د.ط , 1972 .

58– جوهري عبد الهادي وآخرون , **دراسات في التنمية الاجتماعية : مدخل إسلامي** , مكتبة النهضة الشرق , القاهرة : ط1 , 1982 م .

59–خضيري محسن أحمد , **البنوك الإسلامية** , كتاب الحرية : دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر , القاهرة : العدد 23 , 1989 م .

60- خديجة النبراوي **, تحريم الربا و مواجهة تحديات العصر** , دار النهار للطباعة والنشر, القاهرة : ط1, 1998م .

61- **الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية** , المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار و التنمية , مركز الاقتصاد الإسلامي , إدارة البحوث , القاهرة : د.ط
دون تاريخ .

62–دنيا شوقي أحمد , **الإسلام والتنمية الاقتصادية : دراسة مقارنة ,** دارالفكر العربي , بيروت : ط1, 1979.

63– سويلم محمد , **إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية مدخل مقارنة** , دار الطباعة الحديثة , القاهرة : د.ط , 1987 .

64– سالوس علي أحمد , **أعمال البنوك في الفقه الإسلامي** , ملحق مجلة الأزهر , القاهرة : عدد ذي الحجة , 1402 هـ .

65– سالوس علي أحمد , **حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي** , مطبعة أمزيان , الجزائر : د.ط , د.ت .

66–سليمان محمد جلال , **الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية** , المعهد العالي للفكر الإسلامي , القاهرة : د.ط , 1996 .

67 –سراج محمد أحمد , **النظام المصرفي الإسلامي** , دار الثقافة , القاهرة : د.ط , 1989 .

68–سعيد صبحي عبده , **التنظيم الاقتصادي الإسلامي** , دار النهضة العربية , القاهرة : د.ط , 1997 .

69– شحاته حسين حسن , **أصول الشركات في الفكر الإسلامي** , سلسلة الفكر المحاسبي الإسلامي , مطابع دار الطباعة والنشر الإعلامية , د.ت .

70 – شحاته حسين حسن , **محاسبة المصارف الإسلامية** , دار النهضة العربية , القاهرة : د.ط , 1992 .

71 –شباني محمد **, بنوك تجارية بدون ربا** , دار عالم الكتب , الرياض : ط3, 2002 .

72 –شاوي محمد توفيق , **اقتصاد المستقبل , تجربتي في الاقتصاد الإسلامي وقصص عن البنوك الإسلامية** , الزهراء للإعلام العربي , القاهرة : ط1 199 .

73- شابرا محمد عمر , **نحو نظام نقدي عادل** : **دراسة للنقود والمصارف السياسية النقدية في ضوء الإسلام** , المعهد العالمي للفكر الإسلامي , القاهرة : ط2 , 1990 .

74– شحاته شوقي إسماعيل , **البنوك الإسلامية** , دار الشروق , جدة : ط1 , 1977 .

75**– الصدر مد باقر ,** اقتصادنا **, دار التعارف للمطبوعات , ب وت , ط20 1987م , ص : 27**

.

76- الصدر محمد باقر **, البنك اللاربوي في الإسلام** , دار التعارف للمطبوعات,

بيروت : ط1 , 1981م.

77 – صالحي صالح , **السياسة النقدية والمالية في إطار المشاركة في الاقتصاد الإسلامي** , دار الوفاء , المنصورة : ط1 , 2001 م .

78-طايل مصطفى , **المصارف الإسلامية , المنهج والتطبيق** , بدون ناشر , د.ط , 1987 م .

79 –عربي محمد عبد ا , **المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها** , محاضرات في النظام الإسلامية , مطبعة يوسف , القاهرة : د.ط , 1965م .

80 –عبد الرسول علي , **المبادئ الاقتصادية في الإسلام** , دار الفكر العربي , القاهرة : د.ط , 1980 .

81 –عائشة الشرقاوي , **المصارف الإسلامية والتجربة بين الفقه والقانون والتطبيق** , المركز الثقافي الدار البيضاء , المغرب : ط1 , 2000 .

82 –عبادي عبد ا الرحيم , **موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة,** المكتبة العصرية , بيروت : د.ط , د.ت .

83 –عبد الفتاح رشدي صالح , **البنوك الشاملة لتطوير الجهاز المصرفي المصري** , جامعة الإسكندرية , كلية الحقوق , د.ط , 1999 .

84 –عبد الساهي شوقي , **المال وطرق استثماره في الإسلام** , مطبعة الجيش , القاهرة : ط2 , 1984 م .

85 –عطية محمد كمال , **محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي** , الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية , 1984م .

86–عسل إبراهيم , **التنمية في الإسلام , مفاهيم – مناهج وتطبيقات** , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , بيروت : ط1 , 1996 م .

87 –عبد العزيز سمير محمد , **التمويل العام : المدخل الادخاري والضريبي , المدخل الإسلامي , المدخل الدولي** , مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية , الإسكندرية , ط2 , 1998.

88 –عثمان صديق ناصر , رابوي محمد إبراهيم , **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي المقارن** , كتاب الندوة , الإمارات العربية , د.ط , 1990 .

89- غزالي عبد الحميد , **الاقتصاديات الكلية- النقود والبنوك** , دار النهضة العربية , القاهرة : د.ط , 1979م .

90–فضل المولى , **المصارف الإسلامية : تحليل نظري ودراسة تطبيقية على مصرف إسلامي** , دار العلم للطباعة والنشر , جدة : ط1 , 1985 م .

91– قلعاوي غسان **, المصارف الإسلامية ضرورة عصرية .. لماذا ؟وكيف ..؟** , دار المكتبي , القاهرة : ط1 , 2000 م .

92– كفراوي عوف محمد , **بحوث في الاقتصاد الإسلامي ,** مؤسسة الثقافة الجامعية , الإسكندرية : د.ط , 2000 م .

93- كينفر, صراع العالم حول السلطة , نقلا عن بحث د/ أحمد النجار , **البنوك الإسلامية و أثرها في الاقتصاد الوطني** , مجلة المسام المعاصر , العدد 24 , 1980م .

94–لعمارة جمال , **المصارف الإسلامية** , دار النبأ , الجزائر :د.ط , 1999م.

95 –لعمارة جمال , **اقتصاد المشاركة : نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق "نحو طريق ثالث"** , مركز الإعلام العربي , ط1 , 2000 م .

96– محمد يوسف كمال , **فقه الاقتصاد النقدي** , دار الهدايا , القاهرة : د.ط, 1993 .

97 –محمد يوسف كمال , **المصرفية الإسلامية : الأزمة والمخرج** , دار النشر للجامعات , القاهرة : ط3 , 1998 .

98 –محمد إسماعيل زكي , **التنمية بين المفاهيم الاجتماعية والقيم الأخلاقية** , مجلة كلية العلوم العربية , الرياض : 1400 هـ , العدد 4 .

99 –مرعي عبد العزيز, إبراهيم عيسى عبده , **النقود والمصارف** , مطبعة لجان البيان العربي , القاهرة : ط1, 1992م .

100 – المصلح محمد , الصاوي صلاح , **مالا يسع التاجر جهله: دليل المستثمر المسلم إلى الأحكام الشرعية للمعاملات الاقتصادية المعاصرة ,** دار المسلم للنشر والتوزيع (مؤسسة الرسالة) الرياض : ط1 **,** 2001 م**.**

101 –مصلح الدين محمد , **أعمال البنوك والشريعة الإسلامية** , ترجمة حسني محمد صالح , مراجعة محمد عبد المنعم عبد الحميد , دار البحوث العلمية , الكويت : ط1 , 1976 .

102 – مشهور أميرة عبد اللطيف , **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي** , مكتبة مدبولي , القاهرة : ط1 , 1999 .

103 –محي الدين أحمد , **أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية في الاقتصاد** , **الإسلامي** , سلسلة صالح كامل رسائل جامعية في الاقتصاد الإسلامي , مجموعة دلة البركة , إدارة البحوث والتطوير , قسم البحوث والدراسات الشرعية , كتاب الثاني ,

ط1, 1995 م .

104 –موسوي ضياء مجيد , **البنوك الإسلامية** , الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة , د.ط , 1997 م .

105 **–متولي أبوبكر الصديق , شحاته شوقي إسماعيل ,** اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي **, مكتبة وهبة , القاهرة : ط1 , 1983م .**

106– هواري سيد , **الطبيعة المميزة للاستثمار الإسلامي** , الندوة التربوية بجامعة الملك عبد العزيز , جدة : 13 محرم إلى 4 صفر 1401 هـ .

107-هيئة المحاسبة والمراجعة , **معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية** , 2000 .

108– يسري عبد الرحمن **, قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل** الدار الجامعية , القاهرة : د.ط , 2001م .

109– يسري عبد الرحمن , **اقتصاديات النقود** , دار الجامعات المصرية ,

القاهرة : د.ط , 1979 .

<u>6- القواميس والموسوعات :</u>

110- الموسوعة العربية الميسرة , دار الشعب و مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر , القاهرة : ط2 , 1972.

111- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية , القاهرة : 1997.

112-هواري سيد **, الاستثمار ,** الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية , القاهرة : 1982.

7-البحوث والندوات

113- إدارة البحوث , "**بيع المرابحة" ,** مركز الاقتصاد الإسلامي , المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية , بحث رقم4 , مطابع المختار الإسلامي , 1988م .

114– الغريب ناصر, **التمويل المصرفي الإسلامي** , ندوة التطبيقات الاقتصادية المعاصرة , القاهرة : 1978 .

115– الغريب ناصر**, بحث مقدم لبرنامج صيغ الاستثمار الإسلامية** , مركز الاقتصاد الإسلامي للبحوث والدراسات و الاستشارات والتدريب , المصرف الدولي للاستثمار والتنمية .

116–التمويل بالمشاركة , المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار و التنمية , مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي , برنامج تهيئة وتنمية مهارات العاملين بالمؤسسات المالية الإسلامية , القاهرة : 1988م .

117-حسن محمود سامي , **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي** , ندوة , المغرب من18 إلى22 يونيو 1990, المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب : ط1, 1995 .

118– شحاته حسين , **منهج الدعوة إلى مفاهيم المصارف الإسلامية** , بحث مقدم إلى المؤتمر2 للمصرف الإسلامي بالكويت المنعقد في الفترة 6-8جمادى الثانية, 1403هـ .

119- صالحي صالح , "**نظرية الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي, المفهوم, الأولويات, الصيغ , الكفاءة**" , كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, مطبوعات جامعية , جامعة سطيف (الجزائر) , دون تاريخ .

120 – عارف نصر, **مفهوم التنمية** , بحث مقدم إلى كلية العلوم السياسية , جامعة القاهرة : 1997م .

121– مصري رفيق , **النظام المصرفي الإسلامي : خصائصه ومشكلاته** , بحوث مختارة من المؤتمر الثاني للاقتصاد الإسلامي , " دراسات في الاقتصاد الإسلامي"

المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي , جامعة الملك عبد العزيز , السعودية :ط1,
1985م.
122- هواري سيد, **الطبيعة المميزة للاستثمار الإسلامي** , الندوة التربوية بجامعة الملك عبد العزيز, جدة : 13محرم –04صفر1401هـ .

8- الرسائل الجامعية :

أولا : الدكتوراه :

123- التكينة حامد الطيب , **الخدمات المصرفية في ظل الشريعة الإسلامية** , رسالة دكتوراه , كلية الشريعة , جامعة أم القرى , مكة المكرمة : 1403هـ ,
124- الطحاوي إبراهيم , **الاقتصاد الإسلامي مذهبا ونظاما** , رسالة الدكتوراه , مجمع البحوث الفقهية , القاهرة : 1984 .
125- دوابة محمد , **دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية** , رسالة دكتوراه غير منشورة ,أكاديمية السادات للعلوم الإدارية , القاهرة : 2003 م .
126- ولد أحمد المرابط محمد الأمين , **توظيف الأموال في البنوك الإسلامية: الأدوات والنتائج** , جامعة عنابة (الجزائر) : شعبة قانون الأعمال , 2003 .

- ثانيا : الماجستير :

127-رحيم حسين , **الدور التنموي للبنوك في البلدان النامية : دراسة مقارنة** , رسالة ماجستير غير منشورة , جامعة الجزائر : 1994/1993 ,
128-غربي عبد الحليم , **مصادر و استخدامات الأموال في بنوك المشاركة على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية** ,رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة فرحات عباس , سطيف (الجزائر) 2002/2001 .
129-مفتاح صالح **, الموارد المالية للدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي** , رسالة ماجستير غير منشورة , معهد العلوم الاقتصادية , جامعة الجزائر :1994/1993.

9-شبكة الإنترنت (الواب)

130 – بن الطيبي منى**, خبرة العمل المصرفي الإسلامي بالحضارة الإسلامية** **www/islamonline.**net.26/04/2002.,

131 – مدني أمين , **الاستثمار في شركة المساهمة في التشريع الإسلامي** **www.Islamonline.com**,

132 – يسرى عبد الرحمن , **دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية** , Alwahda alislamyia.net . **www.Islamonline.com**.

133 – البنوك الإسلامية تنمو بمعدلات قياسية , دراسات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية , **www.aljazeera.net.nr/exere**.15/03/2006

134 – **www.islamonline.net/arabics**/2004/10/article13.shtml.

135- **ww.winbil/deskton.htm.**

136– **www.albaraka.com/corporatre/history**.

10- القوانين والقرارات والاتفاقيات :

137 – القانون التجاري الجزائري – المادة 721 .

138 – اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية , مطابع الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية, القاهرة : 1977.

139 – الهيتي عبد الرزاق – **اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية** الأول , المادة الأولى , القاهرة : جريدة الأهرام , عدد 3229, السنة 101, 1975/05/09.

140– مجمع البحوث الإسلامية , **القرارات و التوصيات** , المؤتمر السنوي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية, القاهرة : 1965.

141 مجمع البحوث الإسلامية , **التوصيات** , المؤتمر السنوي الثالث لمجمع البحوث الإسلامية , القاهرة : 1971.

11- المجلات والدوريات والجرائد :

142- أحمد مجدوب أحمد علي , **حكم خلق الائتمان في النظام الإسلامي** , مجلة الاقتصاد الإسلامي , دبي : العدد 182, السنة 16, جوان 1996.

143- أحمد مجدوب أحمد علي **, حكم خلق الائتمان في النظام الإسلامي** , مجلة الاقتصاد الإسلامي , دبي : العدد 183 , السنة 16, جويلية 1997.

1399 هـ .

144- أحمد النجار, **مجلة المصارف الإسلامية**, القاهرة :عدد7 , ذو القعدة ,1399هـ.

145- سمحان حسين **, صيغ التمويل الإسلامي : نظرة في ودائع المصارف الإسلامية** , مجلة الدراسات المالية والمصرفية , القاهرة : العدد2 , السنة 5 , يونيو 1997.

146 -عبد العظيم حمدي , **أهمية التحول إلى البنوك الشاملة** , مجلة البنوك الإسلامية, القاهرة : عدد2 , مارس 1996.

147- صديقي محمد نجاة ا , **هل تؤدي أساليب التمويل الإسلامي إلى التوسع النقدي؟** , مجلة الاقتصاد الإسلامي , دبي : العدد95 , ماي 1995.

148- محمود الأنصاري , **دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية** , مجلة المسلم المعاصر , العدد 37 , 1404 هـ .

149-مجلة الاقتصاد الإسلامي , بنك دبي الإسلامي , دبي : عدد 189, 1997.

150-الصديق ضرير**, أشكال و أساليب الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ,** مجلة البنوك الإسلامية , الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية , القاهرة : سبتمبر 1981.

151-جريدة المستقبل الاقتصادي , بيروت : العدد 2102 , 2005/11/19.

152-جريدة المستقبل الاقتصادي , بيروت : العدد 1510, 2004/01/29 .

ثانيا : المصادر باللغة الأجنبية :

153-Americain Institute of banking; **principles of bank operations** (New york: A-I-B) 1960.

154-**Charles I prather;** Money and banking , **ninthed ; Illinois,U.s.a: Richard d . Irwin, inc, 1970 .**

155--Enclopaeidia Britinica **, vol 3 , History of banking .**

156-**Greslier . Heneri .** Aide memoire banque duno **. Paris 3eme Edition , 1979 .**

157-**J .W.Gilbart**. the history. Principles and practice of bankin **Vol . I new ed, revised by Ernest sykes . London G .Bell and sons .Ltd . 1922 .**

158-J.b.Parker , Banking ,New ed. London , The English University Press Ltd.1961.

159-Mac Millan, **Dictionnary of Modern Economic**, 1983 .

160-M.Megrah , fr. ryder pagets law banking, 8 ed. London 1972.

161-M.trabuch **, Money is a mean ,not and end** ,Arab news information service , 1981 .

162-U.B.L **, Journal of banking and Management**, vol3,N1 .

فهرس الآيات القرآنية :

فهرسة الآيات حسب تسلسلها في البحث .

الرقم	الآية	رقم الآية	السورة	ص

01	لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشتَاء وَالصيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَب هَذَا الْبَيْتِ الذِي أَطْعَمَهُم من جُوعٍ وَآمَنَهُم منْ خَوْفٍ .	4.3.2.1	قريش	7
02	يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن ا كان بكم رحيما .	29	النساء	8
03	كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم .	7		58
04	إنمَا أَمْرُه إذا أرَادَ شيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونْ .	82		68
05	يا أيها الذين آمنوا أتقو ا وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من ا ورسوله و إن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلِمون ولا تُظلَمُون .	279-278	ا شر يس	89
06	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهرْهُمْ وَتُزَكيهِمْ بِهَا.	103	البقرة	91
07	إنما الصدقات للفقراء والمساكين و العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل ا وابن السبيل فريضة من ا .	60		92
08	والذين يكنزون الذهب والفِضة ولا ينفقونها في سبيل ا فبشرهم بعذاب أليم يوم يُحمى عليها في نار جهنم فتُكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنِزون .	35-34	التوبة التوبة	94
09	هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها.			162
10				

	وَلَقَدْ مَكناكُمْ في الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا	61	التوبة	162
11	مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُون .	10		
12	وهو الذي جعلكم خلائف في الأرض			162
	والذين إذا أنفقوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا و	165		163
13	كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا .	67		
	وَلَقَدْ كَرمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَملْنَاهُمْ فِي الْبر			164
	وَالبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطيبَاتِ وَفضلْنَاهُمْ	70		
14	عَلَى كَثِيرٍ مِمنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا .		هود	
	وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من		الأعراف	178
	فضل ا .			
15		20		
	وَأَحَل ا ُ البَيْعَ وَحَرمَ الربَا .		الأنعام	182
16				
	فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ في	257	الفرقان	187
17	الثُلُثِ			
	وَاعْلَمُوا أنمَا غَنمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِن لِلهِ خُمْسَهُ	12	الإسراء	187
		41		
			ا زمل	
			البقرة	

			النساء الأنفال	

فهرس الأشكال والجداول :

1 – الأشكال :

2- الجداول :

فهرس ا وضوعات

180	
181	
184	
189	
192	
193	
197	
202	
206	
207	
215	